رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

د. رفيق يونس المصري

# التفسير الاقتصادي للقرآن الكريم

دار القلم
دمشق

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# التفسير الاقتصادي
# للقرآن الكريم

دار القلم
دمشق

أسّسها:
محمّد علي دولة
سنة ١٩٦٧م

الطبعة الأولى
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من:

**دار القلم - دمشق**

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

**www.alkalam-sy.com**

**الدار الشامية - بيروت**

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

**دار البشير - جدّة**

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# التفسير الاقتصادي للقرآن الكريم

د. رفيق يونس المصري

دار القلم
دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

فهناك تفاسير عامة كتفسير الطبري، وتفاسير فقهية كتفسير القرطبي، وتفاسير لغوية كتفسير أبي حيان... ولا أعلم حتى الآن بوجود أي تفسير اقتصادي للقرآن الكريم.

وقد سبق أن كتبت في الإعجاز الاقتصادي للقرآن، وأريد الآن أن أكتب في التفسير الاقتصادي، وهو أعم من الإعجاز الاقتصادي وأوسع، وسيكون هذا التفسير حسب ترتيب السور والآيات في القرآن الكريم.

وربما يتساءل بعض القراء: لماذا لا يكون هذا التفسير موضوعيًا؟

الجواب: أن ما كتبته سابقًا في الاقتصاد الإسلامي والفقه المالي يقع كله في باب التفسير الموضوعي.

وبما أن هذا التفسير متخصص بالاقتصاد فإنه لن يتعرض لجميع الآيات، ولا لجميع السور، وقد أكتفي بالنقل عن المفسرين السابقين، وقد أعلِّق على أقوالهم، كما قد أفسر بعض الآيات بتفسير جديد، فإن وفقت فيه فالحمد لله، وإن لم أوفق فأسأل الله العفو والمغفرة.

ومن الجدير بالذكر أن القرآن الكريم يحتوي على نوعين من الآيات:

١ ـ **آيات وصفية كونية قدَرية**: تصف الشيء كما هو في الواقع، وكما هو كائن.

٢ ـ **وآيات قيمية شرعية**: تأمر وتنهى وتبيِّن ما هو مطلوب، وما يجب أن يكون.

ومن البدهي أننا في هذا التفسير سنهتم بكلا النوعين من الآيات.

ويلحظ القارئ أن المفسرين قد لا يفسرون دائمًا بالنظر إلى النص فقط، بل ينظرون إلى الواقع، ويخصصون به عموم الآية، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]، قالوا: إذا جاءها رزقها فرزقها من الله، ولكنها قد تموت ولا يأتيها رزقها!

هناك قراء قد لا يهتمون بالاقتصاد والفقه، ولهم اهتمام بالتفسير، ويريدون أن يكون هناك تفسير يُعنى بالآيات الاقتصادية في القرآن الكريم، أرجو أن يكون هذا الكتاب مجرد لبنة أولى في هذا الباب.

لن أبدأ من الصفر في هذا الكتاب، فلي كتابات سابقة كثيرة في إعجاز القرآن تأليفًا ونقدًا، وكتابات في نكت القرآن، وفي أصل الكلام في القرآن.

أسأل الله أن يعينني على إنجاز هذا الكتاب الدراسي، وهو سبحانه ولي التوفيق.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# سورة البقرة

## ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

• **الخليفة:**

هو الذي يخلف غيره، ويقوم مقامه[١]، والأصل في الخليفة: خليف، بغير هاء، ودخلت الهاء للمبالغة، كما قالوا: علَّامة، ونسَّابة، وراوية[٢].

وفي المستخلف فيه آدم قولان: أحدهما: الحكم بالحق والعدل، والثاني: عمارة الأرض[٣].

---

(١) تفسير الطبري ١/ ١٩٩، والرازي ٢/ ١٦٥.

(٢) تفسير ابن الجوزي ١/ ٦٠.

(٣) تفسير أبي حيان ١/ ٢٢٢.

ـ **واختلف العلماء**: هل هو خليفة عن الله؟ أم هو خليفة بمعنى أن ذريته يخلف بعضها بعضًا؟ أم هو خليفة عن جنس سابق[(١)]؟

ذهب بعض المعاصرين، كالدكتور **مصطفى كمال وصفي**[(٢)]، والدكتور **جعفر الشيخ إدريس**، في إحدى مقالاته، إلى أنه **لا يجوز أن يقال: إن الإنسان خليفة عن الله**. وتبعهما الشيخ **عبد الرحمن حبنكة الميداني**، دون إشارة إليهما!

غير أن **ابن القيم**[(٣)]، قال: «إنه لا يمتنع أن يطلق ذلك، باعتبار أنه (الإنسان) مأمور بحفظ ما وكّله فيه، ورعايته والقيام به».

قال **الكاساني**[(٤)]: «صاحب المال نائب عن الله تعالى»!

وقال **ابن خلدون**[(٥)]: «حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع»!

وقال **ابن العربي**[(٦)]: «إخراج سهم يردّونه إلى مَن لا مال له، نيابة عنه سبحانه وتعالى»!

● **آيات أخرى:**

ـ ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنۢ بَعْدِكُم مَّا يَشَآءُ﴾ [الأنعام: ١٣٣].

---

(١) تفسير الطبري ١/ ٢٠٠، والزمخشري ١/ ٢٧١، وأبي حيان ١/ ٢٢٢، وابن الجوزي ١/ ٦٠، وفتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن ص ٢١، والمنار ١/ ٢٥٧، وابن عاشور ١/ ٣٩٨.

(٢) في كتابه: «المشروعية في النظام الإسلامي» ص ١٠٦ ـ ١٠٨.

(٣) في مدارج السالكين ٢/ ١٢٦، وفي مفتاح دار السعادة ١/ ١٥١.

(٤) في بدائع الصنائع ٢/ ٣٩.

(٥) في المقدمة ٢/ ٦٢٤.

(٦) في أحكام القرآن ٢/ ١٠٢٢.

- ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

- ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤].

- ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ﴾ [فاطر: ٣٩].

- ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [الأعراف: ٦٩].

- ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ﴾ [الأعراف: ٧٤].

- ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢].

- ﴿قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩].

- ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

- ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: ٥٩].

- ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥].

- ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

- ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

الجمعة ٢٩/ ٣/ ٢٠١٣م

## ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾: يا محمد.

السائلون هم المسلمون، جماعة منهم.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾: أي عن حكم الخمر والميسر، لا عن ذات كل منهما.

- **الإثم:**

- ضد الثواب. الإثم قد يراد به العقاب، أو ما يستحق العقاب.
- ضد القربة.
- ضد الحَسنة.

﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾: سيئات كثيرة وحسنات قليلة.

﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾:

- **التقدير**: إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ قليلةٌ. يؤكده قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾. أو: ضررٌ كبيرٌ ومنافعُ قليلةٌ.

- قال بعض العلماء: **التقدير**: فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ كبيرةٌ، أو: إثمٌ كثيرٌ ومنافعُ كثيرةٌ (حسب القراءة)، أو: مضارّ كثيرةٌ ومنافعُ كثيرةٌ، أو: آثامٌ كثيرةٌ ومنافعُ كثيرةٌ.

نتيجة التقديرين واحدة، لأن التقدير الأول: المضارّ كثيرةٌ والمنافعُ قليلةٌ، والتقدير الثاني: المضارّ كثيرةٌ والمنافع كثيرةٌ، لكن المضارّ أكثرُ من المنافع.

- يفهم من الآية ارتباط الإثم بالضرر. فالمحرّمات إنما حُرمت لضررها. والمباحات إنما أبيحت لنفعها ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

- قد يُفهم من إفراد الإثم وجمع المنافع أن المضرّة، ولو كانت واحدة غير متعددة، قد تكون أعظم في الحجم من المنفعة ولو تعددت.

- **قراءات أخرى:**

- إثْمٌ كثيرٌ.
- وإثمُهما **أكثرُ** مِن نفعِهما.
- وإثمُهما **أقربُ** مِن نفعِهما.

- **الخمر:**

سُميت كذلك لأنها تخمُر العقل، أي تستره. ومنه خِمار المرأة لأنه يستر رأسها.

كل مُسْكر خمر.

«**وما أسكر كثيره فقليله حرام**» [سنن أبي داود].

- **الميسر:**

من اليُسر، وهو الحصول على المال بيسر وسهولة، من غير كدّ ولا تعب.

أو من اليَسار، وهو الغنى.

وقيل غير ذلك.

قال **ابن عباس**: كان الرجلُ في الجاهلية يخاطر الرجلَ على أهله وماله، فأيّهما قمَر صاحبه ذهب بماله وأهله!

قمَره: غلبه في القمار.

يخاطر على ماله: كبيرة من الكبائر. يخاطر على أهله: على عرضه، هذه أخطر وأعظم! هل يعني هذا: خسارة زوجته، أو...؟

تعريف الميسر (القمار): كل لعبٍ على مال يأخذه الغالب من المغلوب.

قال **مالك**: الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار. فمن ميسر اللهو النرد (الطاولة) والشطرنج والملاهي كلها. وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه. التخاطر والمخاطرة هما من الخَطر، وهو هنا: مبلغ الخطر، مبلغ القمار.

كأن المراد: ميسر اللهو ما لم يكن فيه مال، بخلاف ميسر القمار.

- **القرعة والخَرْص:**

ليسا من القمار المحرم[١].

- **الخمر والميسر:**

**لماذا جمع الله بينهما؟**

- كلاهما من المحرمات.
- كلاهما من الكبائر.
- القليل منهما يدعو إلى الكثير.
- كلاهما يقودان صاحبهما إلى الإدمان.
- كلاهما كان من أكبر لذائذ العرب في الجاهلية.
- كلاهما رجس من عمل الشيطان.
- كلاهما يوقع في العداوة والبغضاء.

---

(١) راجع كتابي عن الخطر والتأمين ص ٧٤.

- كلاهما يصدّ عن ذكر الله.

- كلاهما يصدّ عن الصلاة.

**- مضارّهما متشابهة ومنافعُهما متشابهة.**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة].

راجع تفسير هذه الآية في (سورة المائدة: ٩٠).

**• منافعُ:**

لم تنوّن لأنها ممنوعة من الصرف، فهي على صيغة منتهى الجموع، وهي كل جمع تكسير بعد ألفه حرفان أو ثلاثة أوسطها ساكن، مثل: مفاتح، مفاتيح.

**لم يقل:**

ضررٌ كبيرٌ ومنافعُ للناس.

**لم يقل:**

- فيهما إثم كبير و... للناس. (حاولتُ أن أجد كلمة مضادّة للإثم فلم أستطع لا من عندي ولا من عند المفسرين. وما ذكرته أعلاه من أنه ضد الثواب أو ضد القربة هو تقريب لا يصلح هنا في هذا الموضع).

- فيهما مضارّ كثيرة ومنافعُ للناس.

**لم يقل:**

وضررهما أكبر من نفعهما.

الضرر إثم، والنفع بخلافه.

يحرم الشيء لا لأنه ضرر مطلق فحسب، بل يحرم أيضًا إذا كان

ضرره أكثر من نفعه. وقلّما تجد ضررًا مطلقًا، ونفعًا مطلقًا، بل غالبًا ما تجد ضررًا مقترنًا بالنفع، ونفعًا مشوبًا بالضرر!

**لم يقل:**

- وإثمُهما أكبرُ مِن منافعهما.
- إثمٌ كبيرٌ ونفعٌ للناس.

- **تحريم الخمر بالتدريج على أربع مراحل:**

١ - ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]. **لم يقل**: تتخذون منها.

٢ - ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

٣ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

٤ - ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

قال **القفال**: وإنما سلك مسلك التدرّج في الخمر، لأن العرب كانوا قد ألِفُوا شربها والانتفاع بها كثيرًا.

تغيير العادات المستحكمة ليس بالأمر السهل.

- **من مضارّ الخمر:**

- الصدّ عن ذكر الله.
- الصدّ عن الصلاة.
- الوقوع في الفحشاء والمنكر.
- العربدة والمخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور.

ـ الحلف الكاذب.

ـ التباهي والتفاخر.

ـ زوال العقل.

ـ زوال المال. الخمر مَذهبة للعقل مَسلبة (أو مَتلفة) للمال.

**ـ وكانوا يشترون الخمر بأثمان غالية ويعدّون المماكسة فيها عيبًا! وهذا ما يزيد في أرباح بائعيها، ويمكنهم من المزيد من الاستغلال!**

ـ الشارب يصبح ضُحْكة للعقلاء.

ـ أضرارها الصحية على القلب والرئتين والكبد، والإصابة بداء السلّ، وتصلّب الشرايين، وسرعة الشيخوخة والهرم، والأطباء والمختصون أعلم بهذا.

أضرارها على الذُّرية والأولاد.

ـ هتك الأستار وإفشاء الأسرار، وربما تعلقت هذه الأسرار بأمن الدولة! ولهذا السبب قد تدار الخمور في الحفلات السياسية والدبلوماسية للتجسس وانتزاع المعلومات من السكارى!

ـ لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: بائعها، ومبتاعها... (سنن الترمذي)، فناسب وصف الإثم بالكثرة بهذا الاعتبار: ﴿**إثم كثير**﴾ على إحدى القراءتين.

ـ الخمر أمّ الخبائث.

مرّ ابن أبي الدنيا على سكران، وهو يبول في يده، ويمسح به وجهه، يتوضأ! ويقول: الحمد لله الذي جعل الإسلام نورًا، والماء طهورًا!

قال الشاعر:

**ألا إنـمـا الـدنـيـا كـراحٍ عـتـيـقـةٍ    أراد مديـروهـا بـهـا جلـبَ الأنسِ**

**فـلـمـا أداروهـا أثـارت حـقـودَهـم    فعادَ الذي راموا مِنَ الأنسِ بالعكسِ**

قال أحد الأطباء الألمان: أغلِقوا لي نصف الحانات أضمنْ لكم إغلاق نصف المستشفيات والملاجئ والسجون!

جاء في تفسير المنار أن أحد الخواجات فتح في إحدى قرى مصر أو مزارعها خمّارة صغيرة، لا زالت تتسع حتى ابتلعت ثروة الناس وغلات أراضيهم، ثم ابتلعت القرية كلها، فصارت أموالها وغلاتها وقطنها وتجارتها في يد الخواجة صاحب الخمارة!

• **من منافع الخمر:**

ـ المنافع دنيوية مادية.

ـ المنافع مرجوحة (شخصية، جزئية).

ـ ربح التجارة.

ـ وقيل في منافعها: تهضم الطعام، وتقوي الضعف، وتنشط النفس، وتطرد الهموم، وتعين على الباه، وتُسخّي البخيل، وتُشجّع الجبان، وتُصفّي اللون، إلى غير ذلك من اللذة بها والفرح والنشوة والطرب! والله أعلم بصحة ذلك.

• **من مضارّ الميسر:**

ـ المضار دينية.

ـ المضار راجحة.

ـ إضاعة الأوقات.

ـ أكل المال بالباطل.

ـ الكسل.

ـ البطالة.

ـ السرقة.

ـ الانشغال عن الدين والدنيا: عن علوم الدين، والكسب للعيال.

ـ الإدمان. فإن ربح طمع في الزيادة، وإذا خسر طمع في التعويض.

ـ الطلاق.

ـ الاغتصاب.

ـ خراب البيوت والأسر.

ـ الإفلاس.

ـ الرشوة: رشوة السلطات للترخيص بممارسته.

ـ الانتحار.

ـ **قلة رابحة وأكثرهم خاسرون**. وتُسلّط الأضواء على الرابح، ويُعتّم على الخاسرين وما يحل بهم من نكبات وكوارث!

قال بعض علماء الغرب: لو عرف الناس ما في القمار من خداع، وعرفوا ضآلة فرصهم في الفوز، وعرفوا مقدار ما يجنيه منظموه من أرباح، لأبى أي منهم أن يكون ضحية من ضحاياه!

قال في تفسير المنار: حكي أن رجلاً عاقلاً رأى من ولده ميلاً إلى المقامرة، لمعاشرته بعضَ أهلها. فلما اقتربت وفاته، وخاف أن يضيع ولدُه ما يرث من أبيه، وعلم أن النهي لا يكون إلا إغراءً، قال له: يا بُنيّ أوصيك، إن شئت أن تقامر، بأن تبحث عن أقدم مُقامر في البلد وتلعب معه! فطفق الولد يبحث ويسأل، حتى انتهى به البحث إلى شيخ رثّ الثياب، ظاهر الاكتئاب، فعَلم من حاله ومقاله أن مآل المقامر إلى أسوأ

مآب، وأن والده قد اجتهد في نصيحته فأصاب، وأنه أوتي الحكمة وفصل الخطاب، ورجع هو إلى رشده وأناب، فلم يدخل بيتَ مقامرةٍ من طاقٍ ولا باب!

• **من منافع الميسر:**

- المنافع دنيوية.
- المنافع مرجوحة (شخصية، جزئية).
- اللهو.
- مصير المال إلى الإنسان بغير كدّ ولا تعب.
- تنمية المال.
- لذة الغلبة.
- التوسعة على المحاويج. فقد كانوا في الجاهلية يتقامرون على الجَزور (الجمل) ثم يقسمونه ويوزعونه على الفقراء، فيكسبون المدح والثناء. وكانوا يشترون الجَزور بثمن مؤجل إلى ما بعد المقامرة(١).

الجمعة ٢١/ ١٢/ ٢٠١٢م

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

نقل الطبري عن ابن عباس قوله: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، انطلق مَن كان عنده يتيم، فعزل طعامه عن طعامه، وشرابه عن شرابه. فجعل يفصل الشيء من طعامه،

(١) راجع كتابي: الميسر والقمار، المسابقات والجوائز.

فيحبس له حتى يأكله أو يفسد! فاشتدّ ذلك عليهم! فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم[١].

ونقل الرازي عن القاضي أن هذه الآية تتضمن بالنسبة لليتيم صلاح حاله، وصلاح ماله[٢].

وقال القرطبي: كل ما يفعله الولي على وجه النظر فهو جائز، وكل ما يفعله على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز. واختلف العلماء في الرجل ينكح نفسه من يتيمته، وهل له أن يشتري لنفسه من مال يتيمه أو يتيمته؟ قال بعضهم: له أن يشتري مال الطفل اليتيم لنفسه بأكثر من ثمن المِثل. وقال آخرون: لا ينبغي للولي أن يشتري مما تحت يده شيئًا، لما يلحقه في ذلك من التهمة، إلا أن يكون البيع في ذلك بيع سلطان في مَلأ من الناس[٣].

وقال ابن عاشور: لم يقل: إصلاحهم، بل قال: ﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ﴾، لئلا يتوهم قصره على إصلاح ذواتهم، فيحتاج في دلالة الآية على إصلاح الأموال إلى القياس، والمقصود جميع الإصلاح، فيشمل إصلاح ذواتهم بتعليمهم وتأديبهم ورعايتهم الصحية، ويشمل إصلاح أموالهم بتنميتها وتعهدها وحفظها. و﴿خَيْرٌ﴾ في الآية يحتمل أن تكون أفعل التفضيل، أو صفة في مقابل الشر[٤].

---

(١) تفسير الطبري ٢/ ٣٧٠.
(٢) تفسير الرازي ٦/ ٥١، وأبي حيان ٢/ ٤١١.
(٣) تفسير القرطبي ٣/ ٦٣.
(٤) تفسير ابن عاشور ٢/ ٣٥٦.

**﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]**

تتمة الآية: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾. وفي سورة الحديد ١١: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾. وفي سورة الحديد أيضًا الآية ١٨: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾. وفي سورة التغابن ١٧: ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ﴾. وانظر سورة المائدة ١٢، والمزمل ٢٠.

هذا **مضاعف الإقراض**، وانظر **مضاعف الإنفاق** في قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

قال الطبري: معنى القرض: إعطاء الرجل غيره ماله مملكًا له ليقضيه مثله إذا اقتضاه. والقرض ما سلف من صالح عمله أو سيئه. وإضعاف الجزاء له على قرضه ونفقته لا حدّ له ولا نهاية. قال السدّي: هذا التضعيف لا يعلم أحد ما هو(١).

وقال القرطبي: القرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء. قال الكسائي: القرض ما أسلفت من عمل صالح أو سيئ. وأصل الكلمة: القطع، ومنه المقراض. أقرضته: قطعت له من مالي قطعة يجازى عليها. ﴿حَسَنًا﴾: قال الواقدي: محتسبًا، طيبة به نفسه. وقال عمرو بن عثمان الصدَفي: لا مَنَّ فيه ولا أذى. ﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾: قال الحسن والسدّي: لا نعلم هذا التضعيف إلا الله وحده(٢).

---

(١) تفسير الطبري ٢/ ٥٩٢.

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٢٣٩، وأبي حيان ٢/ ٥٥٨.

وقال الرازي: منهم من قال: المراد من هذا القرض: إنفاق المال. ومنهم من قال: إنه غيره. والقائلون بأنه إنفاق المال لهم ثلاثة أقوال: **الأول**: ما ليس بواجب من الصدقة، **والثاني**: الإنفاق في سبيل الله، **والثالث**، وهو الأقرب: يدخل فيه كلا القسمين. واختلفوا في إطلاق لفظ القرض على هذا الإنفاق: هل هو حقيقة أم مجاز؟ قال الزجّاج: إنه حقيقة، لأن القرض هو كل ما يفعل ليجازى عليه، والثاني: إن لفظ القرض هنا مجاز، لأن القرض هو أن يعطي الإنسان شيئًا ليرجع إليه مِثله[١].

وقال ابن القيم: صدَّر سبحانه الآية بألطف أنواع الخطاب، وهو الاستفهام المتضمن معنى الطلب، وهذا أبلغ في الطلب من صيغة الأمر. وسمي ذلك الإنفاق قرضًا حثًا للنفوس، وبعثًا لها على البذل، لأن الباذل متى علم أن عين ماله يعود إليه ولا بد، طوعت له نفسه بذله، وسهل عليه إخراجه. فإن علم أن المستقرض مليّ وفيّ محسن كان أبلغ في طيب قلبه وسماحة نفسه. فإن علم أن المستقرض يتّجر له بما اقترضه وينميه له ويثمره حتى يصير أضعاف ما بذله كان بالقرض أسمح وأسمح. فإن علم أنه مع ذلك كله يزيده من فضله وعطائه أجرًا آخرَ من غير جنس القرض، وأن ذلك الأجر حظ عظيم وعطاء كريم، فإنه لا يتخلف عن قرضه إلا لآفة في نفسه، من البخل والشح، أو عدم الثقة بالضمان، وذلك من ضعف إيمانه، ولهذا كانت الصدقة برهانًا لصاحبها[٢].

---

(١) تفسير الرازي ٦/ ١٦٦.

(٢) تفسير ابن القيم ١/ ٤٦٥.

وقال في المنار: التضعيف يدل على التكثير والتكرار (التكرير)[1].

وهكذا يرى البعض أن القرض الحسن هو القرض (دون فائدة ربوية) فقط، مثل أن تعطي (١٠٠) وتسترد (١٠٠)، لكن القرض الحسن قد يشمل الصدقة (بنوعيها: الإلزامية والاختيارية) أيضًا، مثل أن تعطي (١٠) ولا تسترد شيئًا.

وكل من القرض والصدقة صدقة، فالمتصدق هنا يتصدق بالـ (١٠) كلها، والمقرض يتصدق بالفرق بين (١٠٠) عند التصدق و (١٠٠) عند الاسترداد، ولا أعني بذلك نقص القوة الشرائية (التضخم)، بل أعني فرق القيمة الزمنية، فالمئة المعجلة أكبر قيمة من المئة المؤجلة، كما هو معلوم في الفقه والاقتصاد.

ويظن بعضهم أن قرض (١٠٠) واسترداد (١٠٠) يعني العدل، وأن المقترض إذا اقترض لا منّة عليه. وهذا خطأ، لأن القرض، كما قلنا، ضرب من الصدقة. لكن لو باع شيئًا قيمته الحالية (١٠٠) بـ (١٢٠) مؤجلة، كان هذا معاوضة كاملة، لا إحسان فيها من البائع، ولا منّة على المشتري، بخلاف ما لو باعه بثمن مؤجل قدره (١٠٠)، فهذا فيه إحسان ومنّة.

إذا أقرضت (١٠٠) واسترديت (١٠٠) فهذه معاوضة ناقصة، يكملها ثواب الله!

## ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي

(١) تفسير المنار ٢/ ٤٦٨.

يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

**المسّ**: الجنون.

**يتخبطه**:

- في الدنيا (عذاب الدنيا).
- في القبر (عذاب القبر).
- في الآخرة (عذاب جهنم).
- فيها جميعًا.

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾:

- تتمة قولهم.
- قول الله.

والنتيجة واحدة لأنهم في التفسير الأول هم ينقلون كلام الله.

**لم يقولوا**: إنّما الرّبا مثلُ البيع.

**لم يقل**:

- إنّما البيعُ الآجلُ مِثل الربا.
- إنما البيع الآجلُ مِثل القرض الربوي الآجل.

- **أقوال المفسرين:**

- ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ مِثل (إنما الربا مثلُ البيع)[1]

- إذا كان الربا حرامًا فيجب أن يكون البيع حرامًا. التشبيه على وجهه.

---

(١) الرازي وابن عاشور.

- إذا كان البيع حلالاً فيجب أن يكون الربا حلالاً. التشبيه مقلوب. يقال: وجه ليلى كالقمر. وإذا أرادوا المبالغة قالوا: القمر كوجه ليلى!

• **مراد قولهم:**

- البيع الآجل مثل الربا. ففي البيع الآجل زيادة مشروطة في مقابل الزمن وهو حلال. وفي الربا (ربا القرض) زيادة مشروطة في مقابل الزمن وهو حرام!

- إذا باعه سلعة بثمن مؤجل لسنة قدره (١١٠)، وثمنها المعجل (١٠٠)، جاز. فإذا حلّ الأجل ولم يسدّد المشتري الثمن، فزاد عليه البائع (١٠) أخرى لسنة تالية لم يجز!

• **لماذا لم تجز الزيادة في القرض وجازت في البيع؟:**

هذه المسألة دوّخت العلماء، المسلمين وغير المسلمين. والراجح بعد التأمل والتحقيق أن الأمرين مختلفان في الفقه والاقتصاد، لأن المبادلة في القرض بين متماثلَيْن، وفي البيع بين مختلفَيْن. قال رسول الله ﷺ في حديث الأصناف الستة: «**فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم**» [متفق عليه].

- إذا اختلف الصنفان اختلافًا بيّنًا (مثل: ذهب بقمح)، جاز النَّساء والفضل (بيع آجل): جاز الفضل بينهما لاختلاف الصنفين، وجاز الفضل بينهما لاختلاف الزمنين: للزمن حصة من الثمن.

- القرض الربوي تمويل منفصل عن البيع (منفصل عن السلعة)، والبيع الآجل تمويل متصل بالبيع (متصل بسلعة).

- القرض الحسن (غير الربوي) قيمة الزمن فيه ثواب الله، والبيع الآجل قيمة الزمن فيه زيادة الثمن لأجل الزمن.

• **نظائر للتشبيه المقلوب في الفكر الوضعي:**

ـ كان الرأسماليون في أول الأمر يتذرعون لإباحة الربا بأن رأس المال كالعمل لا بدّ وأن يكون له أجر (فائدة).

ـ ثم رغبة منهم في توكيد سلطان رأس المال، صاروا يطلقون على العمل: رأس المال البشري، أي صار العمل يشبه برأس المال!

ـ الاقتصادي الأمريكي الشهير **بول ساموبلسون** شبّه أولاً الفائدة بأجر العمل وريع الأرض، ثم قلب الأمر فشبّههما بالفائدة، حتى وصل إلى أن عناصر الدخل القومي (الأجر، والريع، والفائدة) ليست في نهاية الأمر إلا تعبيرًا عن الفائدة فحسب![1].

الثلاثاء ١٨/ ١٢/ ٢٠١٢م

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

• **ليس المعنى:**

وأحلّ الله كلّ بيع وحرّم كلّ ربا.

• **بل المعنى:**

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾: لا يفيد أن كلّ بيع حلال.

﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾: لا يفيد أن كلّ ربا حرام. فزيادة الثمن في مقابل الزمن حلال في البيع. فإذا كان الثمن المعجل (١٠٠) والمؤجل (١١٠)

(١) راجع كتابي: الجامع في أصول الربا.

لسنة، فهذه الزيادة، مع أنها زيادة مشروطة في مقابل الأجل، إلا أنها ليست من الربا المحرم، بل هي من الربا الحلال!

- **الربا ربوان:**

قال بعض العلماء: الربا ربوان: حرام وحلال.

- **خطأ شائع:**

القول بأن كل ربا حرام خطأ شائع، وقد يكون مقصودًا لغرض غير ديني ولا علمي.

**راجع (سورة الروم: ٣٩):**

﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

﴿يَمْحَقُ﴾: يُذهبُ، يُزيل، يمحو.

«**إنّ الربا وإنْ كثر فعاقبتُه إلى قُلّ**» [مسند أحمد، وسنن ابن ماجه].

وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود. فالمُرْبي يريد الربا والله يمحق الربا!

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾:

- في الآخرة.

- في الدنيا: قال **ابن عباس**: لا يَقبل منه صدقة ولا حجًا ولا جهادًا ولا صلة.

﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ :

ـ ينميها في الدنيا بالبركة.

ـ يضاعف ثوابها في الآخرة.

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

قال رسول الله ﷺ: «**إنّ صدقة أحدكم لَتقعُ في يد الله فيربّيها له كما يربّي أحدُكم فَلوّه أو فصيلَه، حتى يجيء يوم القيامة وإن اللقمة على قدر أُحُد**»! [صحيح مسلم]. **الفلوّ**: المهر. **الفصيل**: ولد الناقة.

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ :

ـ في الدنيا.

ـ في الآخرة.

ـ فيهما معًا.

**• الربا والصدقة:**

ـ المرابي أراد الربا ومضاعفة المال فأهلك الله ماله، وعامله بنقيض مقصوده، والمتصدق (بصدقة أو قرض) أراد ثواب الله فضاعف الله له الثواب أضعافًا كثيرة!

ـ المرابي يريد الربا والمضاعفة، والله يمحق الربا.

ـ المرابي يهرب من الزكاة أو الصدقة، ويراها نقصانًا لماله، والله يُرْبي الصدقة ويضاعفها، ويمحق الربا، بخلاف ما يتصور المرابي!

**• قيمة الزمن في القرض:**

ـ القرض غير الربوي هو من الصدقة: عقد إرفاق وإحسان. لكن

الزمن فيه غير مهدر، لأن له ثوابًا، والثواب هو في مقابل التنازل عن الربا المشروط في مقابل الزمن. فقيمة الزمن في القرض هي الثواب، وقيمة الزمن في البيع الآجل هي الزيادة المشروطة في الثمن مقابل الزمن.

- الربا مع رب العباد حلال، والربا مع العباد حرام.

• **الربا سبب الأزمات:**

- ما يصيب الاقتصادات الربوية في عالمنا المعاصر من أزمات اقتصادية ومالية دورية إنما يدخل في معنى (المحق)، والله أعلم. فالربا سبب الأزمات والهزات والدورات، لأن الله يمحقه ويُعلن الحرب عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة].

- يتساءل بعض الناس كيف تقدّمت البلدان الربوية وتأخّر غيرها؟

الجواب: أنها لم تتقدم بسبب الربا، بل الربا وبالٌ عليها، وهو سبب في تأخرها النسبي، وسبب في أزماتها المالية وتقلباتها الاقتصادية!

• **يَمحق ويُربي:**

بينهما طِباق.

يعني أن كل لفظ ضد الآخر.

• **قراءة أخرى:**

- يُمَحّق.

- ويُرَبّي.

الأربعاء ١٩/ ١٢/ ٢٠١٢م

﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾
[البقرة: ٢٧٩]

من سورة البقرة الآية ٢٧٩، في سياق الحديث عن الربا.

- ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [الآية: ٢٧٥].
- ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [الآية: ٢٧٥].
- ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [الآية: ٢٧٦].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [الآية: ٢٧٨].

﴿رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾: أصولها.

﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾: بالزيادة على رأس المال (زيادة مشروطة).

﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾: **بالنقصان من رأس المال**، أو بالمَطل، ففي الحديث أن «**مَطل الغنيّ ظلم**» [رواه الشيخان][(١)].

- **تصحيح وتخطئة:**

إني أصحح معنى ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾، ولا أوافق على معنى ﴿لَا تُظْلَمُونَ﴾ بالنقصان. وأرى أن المعنى ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ **بالثواب**. وهذا معنى جديد لم أجده عند المفسرين.

- ذلك لأن المُقرض لولا ثواب الله لكان مظلومًا، حتى لو رَدّ إليه المُقترضُ رأسَ ماله كاملاً. فإن (١٠٠) ليرة اليوم أكبر قيمة من (١٠٠)

---

(١) تفسير الطبري ٣/ ١٠٩، والرازي ٧/ ١٠٠، والقرطبي ٣/ ٣٦٥، وأبي حيان ٢/ ٧١٦، وابن الجوزي ١/ ٣٣٤، والدر المصون ٢/ ٦٤٣، ونظم الدرر ٤/ ١٤٠، والقاسمي ٢/ ٣٧٤، والمنار ٣/ ١٠٣، وابن عاشور ٣/ ٩٥، والظلال ١/ ٣٣٢.

ليرة بعد سنة، بافتراض ثبات القوة الشرائية. فالقرض فيه ربا نَساء لصالح المُقترض، وهو جائز.

ـ كما أن من الجائز شرعًا اتفاق الطرفين على اشتراط ردّ القرض ناقصًا، لأن هذا من باب الإرفاق بالمُقترض، فيكون هناك إرفاق فوق إرفاق: إرفاق بالقرض، وإرفاق بالنقصان. قال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

• **معنى آخر:**

وربما يكون المعنى: ﴿لَا تَظۡلِمُونَ﴾ عندما تُقرضون، ﴿وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ عندما تَقترضون، والله أعلم.

الإثنين ٨/ ٤/ ٢٠١٣م

## ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ [البقرة: ٢٨٢]

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

هذه الآية (آية الدين)، وهي **أطول آية في القرآن**، تفيد وجوب إثبات الديون والحقوق (انظر الآية ٢٨٣)، أو توثيقها بالكتابة (القيد المحاسبي) والشهادة والرهن (كما يتبين من تتمة الآية)، خشية النسيان أو الجحود أو النزاع، وضبطًا لمقاديرها وآجالها .فإن الكتاب (الكتابة) خليفة اللسان، واللسان خليفة القلب .فالمحاسبة (إمساك الدفاتر) واجبة شرعًا في هذه الحالة. فهي الحد الأدنى الذي بدأ به **علم المحاسبة**.

قال الإمام الشافعي:

أنِلْني بالذي استقرضتَ خطًّا وأشهِدْ معشرًا قد عاينوهُ

فـإنّ اللهَ خـلاقَ الـبـرايـا عـنـتْ لـجـلالِ هـيـبـتـهِ الـوجـوهُ
يـقـولُ: (إذا تـدايـنـتُـم بـديـنٍ إلـى أجـلٍ مـسـمّـى فـاكـتـبـوهُ)

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ البقرة الآية نفسها.

هذا يفيد أن محاسبة العمليات العاجلة (أو الحاضرة) مباحة أو مندوبة.

ولا ريب أن الأمر بالكتابة في هذه الآية يفيد في نقل الأمّة من **أمّة أمّيّة لا تكتب ولا تحسب إلى أمّة متعلمة تكتب وتحسب!**

- **نزلت الآية في السلَم:**

قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في **السلَم** خاصة. معناه أن سلَم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع **المداينات** إجماعًا.

**أقول:** يفهم من كلام ابن عباس أن سبب النزول هو السلَم، ولا يعني ذلك أنها تقتصر عليه، لأن الآية أعم من السبب (العبرة بعموم الآية لا بخصوص السبب، أو السبب الخاص لا يخصّص العموم). ولا فرق في الدين بين أن يكون المبيع مؤجّلا كَما في السلَم، أو يكون الثمن مؤجّلاً كما في بيع النسيئة. فالآية نص في الحالتين ولا يقتصر نصّها على السلَم.

- **تعريف السلَم:**

السلَم هو البيع الذي يُعجل فيه الثمن ويُؤجل المبيع. وهو بيع تمويلي (ائتماني) لأن المشتري فيه يموّل البائع بالثمن المعجّل، ويكون فيه الثمن أرخص، بخلاف بيع النسيئة الذي يُعجل فيه المبيع ويُؤجل الثمن، ويكون فيه الثمن أعلى.

وللسلَم اسم آخر وهو **السلَف**، لأن المشتري يُسلف الثمن إلى البائع معجلاً، فيشبه القرض من هذه الناحية. والسلَف لفظ مشترك يطلق على القرض ويطلق على السلَم.

وسمّي أيضًا **بيع المحاويج**، لأن المشتري محتاج إلى المبيع في أجله، والبائع محتاج إلى الثمن لكي يستفيد منه في تمويل نفقاته الإنتاجية.

- **هل يدخل القرض في الآية؟:**

استدلّ بعض علماء **المالكية** بهذه الآية على أن القرض يمكن تأجيله إلى أجل معلوم، أي لا كما يقول جمهور الفقهاء من أن **القرض حالّ وإن أجّل لم يتأجّل!** وقال **الشافعية**: الآية ليس فيها جواز تأجيل جميع الديون، بل فيها الأمر بالكتابة إذا كان الدين مؤجلاً! أما تأجيل الدين فيحتاج إلى دليل آخر! وربما لهذا رأى الشافعي جواز **السلَم الحالّ**. ومعنى الحالّ: تحت الطلب. فهو بهذا يختلف عن المؤجّل، لأنه لا أجل له، ويختلف عن المعجّل لأنه لم يعجّل دفعه في مجلس العقد!

قال في **المنار**: حملَ المداينةَ بعضُهم على السلَف (**السلَم**)، وروي عن ابن عباس ، فقد أخرج البخاري وغيره عنه أنه قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمّى أن الله قد أحلّه» ، وقرأ هذه الآية. وحملها بعضهم على **القرض**، وضعفه **الرازي** بأن القرض لا يمكن أن يشترط فيه الأجل، وما في الآية قد اشترط فيه الأجل .**وقوله هذا هو الضعيف!** وقال الجمهور: إن الدين عام يشمل القرض والسلَم وبيع الأعيان إلى أجل وهو الصواب.

- **خطأ المنار:**

نعم الدين يشمل القرض. أيّ الدين أعم من القرض. ما قاله **الرازي**

هو أن القرض حالّ، وإن أجّل لم يتأجّل، هذا قول جمهور الفقهاء. السبب أن القرض إحسان، وليس على المحسنين من سبيل. فإذا اقترض المقترض مبلغًا من المال إلى سنة مثلاً حسب القائلين بتأجيل القرض، وفرضنا أنه صار غنيًا قبل الأجل، هل ينتظر الأجل حتى يفي القرض؟ معاذ الله! وإذا احتاج المقرض إلى ماله قبل حلول الأجل، هل نمنعه من مطالبة المقترض؟ لا أعتقد! يمكن للمقترض أن يقترض من غيره ليسدّد له قرضه. بهذا يثبت أن قول جمهور الفقهاء هو الأقوى، وقول من قال: القرض يتأجل، قول ضعيف، كما قال الرازي. وقول صاحب المنار: قول الرازي هو الضعيف مردود على صاحب المنار، فقول صاحب المنار هو الضعيف! والله أعلم.

**• هل صحيح أن الدين لا يشمل القرض:**

قال **الرازي**:

قال أهل اللغة: **القرض غير الدين. ولا يجوز فيه الأجل**، والدين يجوز فيه الأجل.

إذا عرفت هذا فنقول: في المراد بهذه المداينة أقوال:

- قال ابن عباس : إنها نزلت في السلَف (**السلَم**).

- **والقول الثاني**: أنه **القرض**، وهو **ضعيف** لما بينا أن القرض لا يمكن أن يشترط فيه الأجل، والدين المذكور في الآية قد اشترط فيه الأجل .

- **والقول الثالث**: وهو قول أكثر المفسرين: أن البياعات على **أربعة أوجه**: **أحدها**: بيع العَين بالعَين، وذلك ليس بمداينة البتة.

**والثاني**: بيع الدين بالدين وهو باطل، فلا يكون داخلاً تحت هذه الآية.

بقي هنا قسمان: بيع العَين بالدين ، وهو ما إذا باع شيئًا بثمن مؤجل، وبيع الدين بالعَين وهو المسمّى بالسلَم، وكلاهما داخلان تحت هذه الآية.

والمداينة مفاعلة، وحقيقتها أن يحصل من كل واحد منهما دَين، وذلك هو بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ) وهو باطل بالاتفاق .

والمراد من ﴿تَدَايَنتُم﴾ : تعاملتم، والتقدير : إذا تعاملتم بما فيه دَين.

- **الربا والسلَم:**

قال **الرازي**:

إن قومًا من المفسرين قالوا: المراد بالمداينة السلَم، فالله ﷻ لما منع الربا في الآية المتقدمة أذِن في السلَم في جميع هذه الآية، مع أن جميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة في السلَم، ولهذا قال بعض العلماء: لا لذة ولا منفعة يوصل إليها بالطريق الحرام إلا وضع الله ﷻ لتحصيل مثل ذلك اللذة طريقـًا حلالاً وسبيلاً مشروعًا، فهذا ما يتعلق بوجه **النظم** .

قال في **المنار**:

ذكر الرازي وجهًا آخر للاتصال في النظم عزاه إلى قوم من المفسرين قالوا: إن المراد بالمداينة السلَم، فالله ﷻ لما منع الربا في الآية المتقدمة أذِن في السلَم في جميع هذه الآية، مع أن جميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة في السلَم. ولهذا قال بعض العلماء: لا لذة ولا منفعة يوصل إليها بالطريق الحرام إلا وضع الله ﷻ لتحصيل مثل

تلك اللذة طريقـًا حلالاً وسبيلاً مشروعًا. اهـ. وأقول (صاحب المنار): إن الفرق بين الربا القطعي المحرم في القرآن وبين السلَم أن الربح في السلَم: ليس من شأنه أن يكون أضعافًا مضاعفة كربا النسيئة، ولولا ذلك لم يظهر لتحريم الربا مع إباحة السلم فائدة، إذ ليس في أمور المكاسب والمعايش تعبّد لا يُعقل.

**ـ تعليق على المنار في الفرق بين الربا والسلَم:**

أغلب الظن أن صاحب هذا الكلام في المنار هو الشيخ **محمد رشيد** رضا، وليس محمد عبده، وهو معروف عنه من رأيه في الربا. والشيخ رشيد عندما ينقل كلام محمد عبده يقول: قال الأستاذ الإمام. وكلام الشيخ رشيد لا أوافقه عليه، فالفرق بين الربا والسلم ليس كما قال، بل الفرق هو أن الربا قرض، والسلَم بيع. ففي القرض لا يوجد سلعة، وفي البيع هناك سلعة. وأحكام البيع غير أحكام القرض. فالربا في القرض لا يجوز، وفي البيع جائز، إذ أجاز العلماء الزيادة في الثمن لأجل الزمن، وقالوا: الربا ربوان: حرام وحلال.

**لم يقل:**

تداينتم بمداينة.

﴿تَدَايَنتُم﴾ :

التداين تفاعل، وأطلق هنا **مع أن الفعل صادر من جهة واحدة** وهي جهة المُسلف، لأنك تقول: دان منه فدانهُ، فالمفاعلة منظور فيها إلى المخاطبين وهم مجموع الأمة، لأن في المجموع دائنًا ومدينًا، فصار المجموع مشتملاً على جانبين. ولك أن تجعل المفاعلة على غير بابها كما تقول: تداينت من زيد (ابن عاشور).

﴿بِدَيْنٍ﴾ :

• **لماذا قال: بدَين؟:**

قوله تعالى : ﴿بِدَيْنٍ﴾ : مع أنه مفهوم من : ﴿تَدَايَنتُم﴾ فيه أقوال :

١ ـ تأكيد، كقوله تعالى : ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨].

**أقول**: لعل هذا القول هو الأقرب إلى القبول! وعبّر عنه ابن عاشور بأنه لمجرد الإطناب(١)، كما يقولون: رأيته بعيني ولمسته بيدي.

٢ ـ لكي يُفهم أن الدين منه ما هو حالّ ومنه ما هو مؤجل (الزمخشري).

**أقول**: يرد على هذا أن الدين الحالّ يحسن كتابته أيضًا، لأنه مؤخّر.

٣ ـ ليرجع إليه الضمير في قوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾. فلو قال: «فاكتبوا الدين» لم يكن بذلك الحسن(٢)!.

**أقول**: لو قال: إذا تداينتم إلى أجل مسمى فاكتبوه، أي بحذف: ﴿بِدَيْنٍ﴾ لكان مقبولاً في اللغة، وفُهم منه أنه الدين!

٤ ـ ﴿تَدَايَنتُم﴾ : قد تأتي بمعنى: تجازيتم، فإذا قال: ﴿بِدَيْنٍ﴾ انتفى هذا المعنى!

**أقول**: لا أوافق على هذا، لأن الآية واضحة أنها في الدين وليس في الجزاء!

٥ ـ المقصود: أيّ دَين كان صغيرًا أو كبيرًا، على أيّ وجه كان، مِن قرض أو سلَم أو بيع عينٍ إلى أجل.

---

(١) لتقرير المعنى ولزيادة إيضاحه في الذهن.

(٢) الزمخشري، ونقله عنه غيره.

**أقول**: لا أرى هذا، ومن البدهي أن الدين يشمل القرض والبيع الآجل، ومن البدهي أيضًا أن الدين إذا كان مبلغه كبيرًا كان أولى بالكتابة.

٦ ـ لكي يخرج بيع الدين بالدين، ويبقى بيع العَين بالدين، وبيع الدين بالعَين[1]، لأن المداينة مفاعلة. هذا من اقتراح الرازي، وله وجه.

**أقول**: ربما يقول قائل: إن هذه الأقوال كلها لا حاجة لها، فالأمر واضح، ولا حاجة لطرح الأسئلة فيه والاختلاف في الإجابة عنها، ولعل القول بالتأكيد هو الأقرب لهذا الرأي، والله أعلم.

٧ ـ ما قاله الضرير:

قال **الصديق الضرير** عضو الهيئات الشرعية، في بحث له عن بيع الدين: الأولى عندي أن يقال: إن ﴿بِدَيْنٍ﴾ ذُكرت من أجل كل هذه المعاني!

قوله هذا غير صحيح، وكان عليه قبل أن يقول هذا الكلام أن يفحص الأقوال قولاً قولاً. ولو فعل ذلك لأدرك أن بعض الأقوال، إن لم يكن معظمها، مردودة! والجمع بينها أعجب وأعجب لأنها غير قابلة للجمع! ما كان أسهل ادعاءه من دون تفكير، ولم يقل بقوله أحد! ولو كان قوله صحيحًا لقدّرناه، ولو انفرد به!

- **تعريف الدين:**

ـ كل معاملة تأجل فيها أحد العِوَضين.

ـ العَين عند العرب: ما كان حاضرًا، والدين: ما كان غائبًا.

---

(١) دَين واحد لا دينان.

ـ الدين هو المال الذي يكون في الذمّة.

﴿أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾:

السلَم لا يجوز إلا أن يكون مؤجلاً إلى أجلٍ معلوم، قال رسول الله ﷺ: «**مَن أسلم في شيء فليُسلمْ في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم**» [متفق عليه]، لا سيما وأن الثمن يختلف باختلاف الزمن[1]. لم ينص على الثمن المعلوم لأن الثمن في السلَم معجّل، ومِن ثم فهو معلوم بالضرورة.

ولا بد أن يكون المبيع معلومًا، منعًا للجهالة والغَرَر والنزاع. فالمبيع في السلَم هو موصوف في الذمة. ولا يصلح إلا في الأشياء **المِثلية** التي تصلح أن تكون دَينًا. ووصف المبيع في الذمّة يغني عن رؤيته في المبيع الحاضر غير المؤجّل. فإذا كان البائع منتِجًا للسلعة جاز له تسليم المبيع من منتجاته إذا كانت مطابقة للمواصفات المحددة في عقد السلَم، وإلا وجب عليه توفير المبيع من السوق، وكذلك إذا لم تكن منتجاته كافية من حيث الكمّ. ويجوز السلَم في المبيع الزراعي والصناعي: السلَم في المزروعات، والسلَم في المصنوعات.

ومن شروط صحة السلَم: أن يغلب على الظن **وجود المبيع عند استحقاق الأجل**. واشترط بعض العلماء وجوده **من حين العقد إلى حين الأجل!** وقد يكون هذا الرأي الثاني مفيدًا من أجل تحديد الثمن، فمعرفة الثمن المعجل تفيد في تحديد الثمن في السلَم، ليكون ثمن السلَم مساويًا للثمن المعجل مطروحًا منه مقدار **الحطيطة (الوضيعة)** لقاء التعجيل. فكيف يُعرف ثمن السلَم إذا لم يكن للمبيع وجود عند العقد؟

---

(١) الأجل.

ـ **لماذا قال:** ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾؟

الإجابة عن هذا السؤال أصعب من الإجابة عن السؤال السابق: لماذا قال: ﴿بِدَيْنٍ﴾؟

ذلك لأن الدين تجب كتابته في رأيي سواء كان مؤجلاً أو حالاً، لأن الحالّ في هذه الحالة بما أنه مؤخّر فإنه يأخذ حكم المؤجّل في الكتابة. لكن الجواب عن السؤال هو أن الآية نزلت في السلَم، والسلَم يجب أن يكون المبيع فيه ذا أجلٍ مسمى. وقد سبق أن قلنا: إن السبب الخاص لا يمنع من عموم الآية، والله أعلم.

**قال الرازي:**

المداينة لا تكون إلا مؤجلة فما الفائدة من ذكر الأجل بعد ذكر المداينة؟

**الجواب:** إنما ذَكَرَ الأجل ليصفه بقوله: ﴿مُّسَمًّى﴾، والفائدة من قوله: ﴿مُّسَمًّى﴾ ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلومًا، كالتوقيت بالسنة والشهر والأيام. ولو قال: إلى الحصاد، أو إلى الدياس، أو إلى قدوم الحاج، لم يجز لعدم التسمية.

**أقول:**

ـ ما ذكره **الرازي** من أن المداينة لا تكون إلا مؤجلة غير صحيح، وهو مبني على ما اختاره من أن الدين غير القرض، وهو بدوره غير صحيح، كما بينا أعلاه.

ـ وجوابه صحيح في بيع السلَم ونظيره بيع النسيئة، وغير صحيح في القرض الحالّ. وهو شافعي لا يرى جواز القرض المؤجل، كما نقلنا عنه أعلاه.

• **أهمية الدين:**

انظر قول ابن عاشور المذكور في الفقرة التالية.

• **إبطال الربا لا يعني إبطال الدين:**

قال **ابن عاشور**:

التداين من **أعظم أسباب رواج المعاملات**، لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال، فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأن المترفّه (؟) قد ينضب المال من بين يديه ولو قبل به بعد حين، فإذا لم يتداين اختلّ نظام ماله، فشرع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم **كي لا يظنّوا أن تحريم الربا، والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم، إبطال للتداين كله.**

**أقول**: إبطال الربا هو إبطال للقرض الربوي، وليس إبطالاً للبيع الآجل حيث يجوز الربا في الثمن المؤجل أو المبيع المؤجل. فإبطال الربا في القرض لا يعني إبطال الربا في البيع الآجل. والناس والتجار لا يستغنون عن الديون، ولو فعلوا لهبطت مبيعاتهم وإيراداتهم وأرباحهم هبوطاً كبيرًا، كما هو معلوم من المشاهدة والتجربة!

وقد تنبه علماؤنا إلى أهمية الديون في الحياة التجارية منذ وقت مبكر. قال **ابن القيم**: لو سُدّ على الناس باب الدين لتضرروا غاية الضرر!

هذا والله أعلم.

الإثنين ٦/ ٥/ ٢٠١٣م

***

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# سورة آل عمران

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [آل عمران: ١٤]

قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾: المال الكثير بعضه على بعض(١).

وقال بعضهم: ﴿ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾: المضاعفة مرات، كقولهم: آلاف مؤلّفة، ظلّ ظليل(٢).

ورأى بعضهم في ﴿ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ إشارة إلى حضور المال وكونه عتيدًا(٣).

﴿ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾: كانا محبوبين، لأنهما جُعلا ثمنَ جميع الأشياء، فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء(٤).

﴿ٱلذَّهَبِ﴾: مأخوذ من الذهاب.

---

(١) تفسير الطبري ٣/ ٢٠١، والقرطبي ٤/ ٣١، وأبي حيان ٣/ ٥٢.

(٢) نظم الدرر ٤/ ٢٧١، وابن عاشور ٣/ ١٨٢.

(٣) القرطبي ٤/ ٣١، وأبي حيان ٣/ ٥٢.

(٤) تفسير الرازي ٧/ ١٩٧، والقاسمي ٢/ ٦٠، والغزالي في الإحياء ٤/ ٨٨.

﴿وَٱلْفِضَّةِ﴾: من الانفضاض: التفرّق.

وهذا الاشتقاق (في الذهب والفضة) يشعر بزوالهما، وعدم ثبوتهما[(١)]. المراد أن النقدين خُلقا للتداول، لا للحبس والاكتناز.

﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾:

فيها أقوال: السائمة، المعلّمة، الحِسان...[(٢)].

**قال الرازي**: ظاهر اللفظ يقتضي أن هذا المعنى حاصل لجميع الناس، والعقل أيضًا يدل عليه، وهو أن كل ما كان لذيذًا فهو محبوب. وذكر أن ابن علقمة النصراني اعترف لأخيه، بأنه يعرف صدق محمد ﷺ، إلا أنه لا يقرّ بذلك، خوفاً من أن يأخذ منه ملوكُ الروم: المالَ والجاه[(٣)].

**قال في المنار**: إن المال وسيلة إلى الرغائب، ومُوصل إلى الشهوات واللذائذ؛ ورغائب الإنسان **غير محدودة**، وأفراد لذائذه غير معدودة، فهو لاستعداده الذي لا منتهى له يطلب الوسائل إلى رغائب لا منتهى لها، وهذه الرغائب يتولد بعضها من بعض[(٤)].

**فما قضى أحدٌ منها لُبانتَه ... ولا انتهى أرَبٌ إلا إلى أرَبِ**

**اللبانة**: الحاجة مِن غير فاقة (فقر)، ولكن مِن نَهمة (شهوة).

**المَنهوم**: الرغيب[(٥)].

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٣٢، والدر المَصُون ٣/ ٥٨.
(٢) الطبري ٣/ ٢٠٢.
(٣) تفسير الرازي ٧/ ١٩٥.
(٤) تفسير المنار ٣/ ٢٤٣.
(٥) المعجم الوسيط.

**الأرَب**: الحاجة، أو الحاجة الشديدة.

ومثله: المَأرَب.

**ولا انتهى أرَبٌ إلا إلى أرَب**: كل أرَب يأخذ إلى أرَب جديد!

**حبّ المال**: لا جرم أن الإنسان لا يستكثر المال (لا يراه كثيرًا) مهما كثر، بل إن كثرته هي التي تزيد فيه نَهمته، حتى إنه لينسى أنه وسيلة إلى غيره، فيجعل جمعه مقصدًا، يتفنن في طرقه، كلّما سلك طريقًا عنَّ له من السلوك فيه طرق أخرى.

قال ﷺ: «**لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى أن يكون له ثالث**» [رواه الشيخان].

والتعبير بالقناطير المقنطرة يشعر بأن الكثرة هي التي تكون مَظِنّة الافتتان.

قال **القاسمي**: «وبه (الغنى) تُستجمع أسباب السؤدد والرئاسة والمجد والتفاخر»(١).

• **الحاجات:**

ذكر الله تعالى في الآية ست **شهوات** (أو ثلاث شهوات ثنائية: ٣ × ٢ = ٦): النساء والبنين، وأربعة أصناف من المال: الذهب والفضة، والحيوان والنبات.

ومن هذه الأموال: **أصول سائلة** (الذهب والفضة)، **وأصول ثابتة** (الخيل والأنعام)، **وغلات** (الحرث: الزروع والثمار).

قال **الماوردي**: «إن شهواتها (أي النفس) **غير متناهية**. فإذا أعطاها

(١) تفسير القاسمي ٢/ ٦٢.

المراد من شهوات وقتها، تعدَّتها إلى شهوات قد استحدثتها، فيصير الإنسان أسيرَ شهواتٍ لا تنقضي، وعبدَ هوى لا ينقضي»[١].

**• المشكلة الاقتصادية:**

هذه الآية تشير إلى وجود المشكلة الاقتصادية (مشكلة الندرة النسبية)، المعروفة عند علماء الاقتصاد، بأن الموارد محدودة، والحاجات[٢] غير محدودة، خلافًا لما يدّعيه بعض الكاتبين في الاقتصاد الإسلامي.

**• مقولات وصفية:**

ومن المعلوم أن في القرآن أحكامًا أو **مقولات قيمية** (افعلْ، ولا تفعلْ)، وهي الأكثر، و**مقولات وصفية**، تصف الواقع والفطرة البشرية، من دون أمر ولا نهي، وهي الأقل.

وهذه الآية ١٤ من سورة آل عمران تقع ضمن هذه المقولات الوصفية، التي يقوم عليها علم الاقتصاد (التحليل الاقتصادي، النظرية الاقتصادية)، بخلاف **المقولات القيمية** التي يقوم عليها النظام الاقتصادي، والاقتصاد المعياري، والسياسات الاقتصادية.

المقولات الوصفية قد تعني عند علماء الشريعة: **الأحكام الكونية أو القدرية**. والمقولات القيمية قد تعني عندهم: **الأحكام الشرعية**. هذا الموضوع: الأحكام الكونية والشرعية يحتاج إلى دراسة موسّعة لم أجد من قام بها حتى الآن!

الخميس ٤/ ٤/ ٢٠١٣م

---

(١) أدب الدنيا والدين، ص ٣٣٦.

(٢) وهي عبارة ملطفة، تدخل فيها الشهوات.

## ﴿تَدَّخِرُونَ﴾ [آل عمران: ٤٩]

قال الله تعالى: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾.

قال البقاعي: الادخار ما اعتني بالتمسك به عدّةً لما شأنه أن يحتاج إليه فيه، فما كان لصلاح خاصّةِ الماسك فهو ادخار، وما كان لتكسب فيما يكون من القوام فهو احتكار(١).

في الحديث عن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يحبس (يدخر) لأهله قوت سنتهم(٢).

- **ومن دوافع الادخار:**

ـ الادخار لأيام الشيخوخة، قال رسول الله ﷺ: «**خُذْ من شبابك لهرمك**».

ـ والادخار للمرض: «**خُذْ من صحتك لمرضك**»(٣).

ـ والادخار للذراري: «**إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»(٤).

قال عمر بن عبد العزيز في وصف الإمام العادل: «الإمام العادل كالأب الحاني على ولده، يسعى لهم صغارًا، ويعلّمهم كبارًا، ويكتسب لهم في حياته، ويدّخر لهم بعد مماته».

وفي سورة يوسف ورد الادخار بمعناه لا بلفظه، قال الله تعالى

---

(١) نظم الدرر ٤/ ٤٠٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النفقات ٧/ ٨٠.

(٣) صحيح البخاري، باب ما جاء في الرقاق ٨/ ١١٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوصايا ٤/ ٣.

حكاية عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾.

﴿تُحْصِنُونَ﴾: تدّخرون في الحصن.

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]

وَكَلَ أمره إلى فلان: فوّضه له. قال ابن فارس: إظهار العجز والاعتماد على غيرك. يقال: فلان وُكَلة تُكَلة: أي عاجز يكل أمره إلى غيره. وقيل: هو من الوكالة، وهو تفويض الأمر إلى غيره ثقةً بحسن تدبيره(١).

وليس معنى كلام ابن فارس وأهل اللغة أن تتكل بلا عمل ولا اتخاذ أسباب. إنما المعنى أنك بعد أن تبذل كل ما في وسعك لا تغترّ، بل تمضي وتتوكل على الله، ولا تتوكل على أحد غيره. فالمقصود هنا ليس إظهار العجز للناس والاعتماد عليهم في كل شيء، إنما المقصود إظهار العجز لله والافتقار إليه.

قال رسول الله ﷺ: «**اعقِلْها وتوكّلْ**»(٢). فلا يجوز أن تدع الدابة، بلا ربط، وتدعي التوكل، إنما يقبل التوكل منك بعد ربطها، وإلا فقد تعود إليها فتجدها قد ضَلّت أو سُرقت.

وقال رسول الله ﷺ: «**لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم**

(١) تفسير أبي حيان ٣/ ٣٢٥ و٣٢٩.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٦٦٨.

(٣) مسند أحمد ١/ ٣٠ و ٥٢، وسنن الترمذي ٤/ ٥٧٣، وابن ماجه ٢/ ١٣٩٤.

**كما يرزق الطير، تغدو خِماصًا وتروح بِطانًا**»[1]، أي: تخرج جائعة، وتعود وقد شبعت وامتلأت، المهم هنا أنها تغدو، أي تسعى، وتغادر أعشاشها.

فالتوكل ليس ترك العمل، إنما هو أمر إضافي فوق العمل. توكّلْ بعد العمل، ولا تتوكّلْ قبله. فالتوكل يقوي العزيمة ولا يُلغيها، ويُقلل من القلق، ويزيد من ثقة الإنسان بنفسه، ويجعله راضيًا بالنتائج، فإن جاءت إيجابية فالحمد لله، وإن جاءت غير ذلك عاودْ واجتهدْ واسعَ وتوكلْ من جديد، إلى أن يكتب الله لك النجاح. ولعل التوكل على الله يعني الأخذ بكل ما أمر الله به، واجتناب كل ما نهى عنه.

﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]

قال الطبري: لا تأكلوا الربا في إسلامكم، بعد إذ هداكم له، كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم، وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مالٌ إلى أجل، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخّرْ عني دَينك، وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافًا مضاعفة، فنهاهم الله ﷻ في إسلامهم عنه. عن عطاء قال: كانت ثقيف تداين بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حلّ الأجل قالوا: نزيدكم وتؤخّرون، فنزلت: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾.

عن مجاهد قال: هو ربا الجاهلية. قال ابن زيد: كان أبي يقول: إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف، وفي السنّ. يكون للرجل فضل دَين، فيأتيه إذا حلّ الأجل، فيقول له: تقضيني أو تزيدني! فإن كان عنده

شيء يقضيه قضى، وإلا حوَّله إلى السنّ التي فوق ذلك، إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حقة، ثم جَذعة، ثم رُباعيًا، ثم هكذا إلى فوق. وفي العَيْن (النقد) يأتيه، فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمئة، يُضعفها له كل سنة، أو يقضيه، قال: فهذا قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾.

وقال الرازي: قد تكون هذه الآية ابتداء كلام، ولا تعلق لها بما قبلها. وقال القفال: ويحتمل أن يكون ذلك متصلاً بما تقدم، من جهة أن المشركين إنما أنفقوا على تلك العساكر أموالاً جمعوها بسبب الربا، فلعل ذلك يصير داعيًا للمسلمين إلى الإقدام على الربا، حتى يجمعوا المال، وينفقوه على العسكر، فيتمكنون من الانتقام منهم، فلا جَرمَ نهاهم الله عن ذلك. وفي قوله: ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ مسألتان:

**الأولى**: كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مئة درهم إلى أجل، فإذا جاء الأجل ولم يكن المديون واجدًا لذلك المال قال: زِدْني في المال حتى أزيدك في الأجل، فربما جعله مئتين. ثم إذا حلّ الأجل الثاني فعل مثل ذلك، ثم إلى آجال كثيرة، فيأخذ بسبب تلك المئة أضعافَها، فهذا هو المراد من قوله: ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾.

**المسألة الثانية**: انتصبت ﴿أَضْعَٰفًا﴾ على الحال.

وربما استغرق بالنزر اليسير مال المدين(١)، ونقل القرطبي قول مجاهد: كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حلّ الأجل زادوا في الثمن

(١) تفسير أبي حيان ٣/ ٣٤٠.

على أن يؤخّروا. و ﴿مُّضَـٰعَفَةً﴾ إشارة إلى تكرار التضعيف عامًا بعد عام كما كانوا يصنعون.

وقال الزمخشري: كان الرجل منهم إذا بلغ الدين محلّه زاد في الأجل، فاستغرق بالشيء الطفيف مال المديون[١].

وذكر ابن الجوزي قول سعيد بن جبير: كان الرجل يكون له على الرجل المال، فإذا حلّ الأجل، فيقول: أخّرْ عني، وأزيدك على مالك، فتلك الأضعاف المضاعفة[٢].

وقال البقاعي: «بيّن أن الربا القليل يجرّ إلى الربا المضاعف، لأن من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه. ولا تبيح الآية إباحة مطلق الفضل في الربا، ما لم ينتهِ إلى الأضعاف المضاعفة، لأن هذا يعارض منطوق آيات البقرة الناهية عن مطلق الربا»[٣].

وقال القاسمي: ﴿أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾: زيادات متكررة، وليس لتقييد النهي به، لما هو معلوم من تحريمه على كل حال، بل لمراعاة عادتهم[٤].

وقال في المنار: فأنت ترى أن هذا الذي فسر به زيد رضي الله عنه الآية هو من الربا الفاحش المعروف في هذا الزمان بالمركّب. وترى أن ما قاله ابن جرير الطبري ومَن روى عنهم من السلَف في تصوير الربا كله في اقتضاء الدين بعد حلول الأجل، ولا شيء منه في العقد الأول!

إن مسألة الربا قد قامت لها البلاد المصرية وقعدت في هذه الأيام،

(١) الكشاف ١/ ٤٦٣.
(٢) زاد المسير ١/ ٤٥٨.
(٣) نظم الدرر ٥/ ٦٤.
(٤) تفسير القاسمي ٢/ ٢٢٧.

واقترح كثيرون إنشاء **بنك إسلامي**، وألقيت فيها خطب كثيرة في **نادي دار العلوم** بالقاهرة. ومن الناس من يظن اليوم أن إباحة الربا ركن من أركان المدنية لا تقوم من دونه، فالأمة التي لا تتعامل بالربا لا ترتقي مدنيتها ولا يحفظ كيانها. وهذا باطل في نفسه. وقد قامت للعرب مدنية إسلامية لم يكن الربا من أركانها، فكانت خير مدنية في زمنها.

لو وجد للإسلام دول قوية وأمم عزيزة تقيم الشرع، وتهتدي بهدي القرآن، لأمكنها الاستغناء عن الربا، ولكانت مدنيتها بذلك أفضل. وإنما قام زمام العالم في أيدي أمم مادية، قد قبضت على أزمَّة الثروة في العالم!.

إن في مذاهبكم التي تتقلدونها مخرجًا من هذه الضرورة التي تدعونها، وذلك بالحيلة التي أجازها الإمام الشافعي، والإمام أبو حنيفة، ومثلهم في ذلك أهل المملكة العثمانية التي أنشئت فيها مصارف (بنوك) الزراعة بأمر السلطان، وهي تقرض بالربا المعتدل، مع إجراء **حيلة المبايعة** التي يسمونها المبايعة الشرعية!.

هذا وإن مسلمي الهند قد سبقوا مسلمي مصر إلى ما جاء في بعض المذاهب من إباحة جميع المعاملات الباطلة والعقود الفاسدة في غير دار الإسلام»[١].

ويقول قطب: إنما هو وصف ملازم للنظام الربوي، أيًا كان سعر الفائدة[٢]، ويكون المعنى أن الربا هذا شأنه وحاله، إذ يصير أضعافًا مضاعفة حتى ولو قل معدّله. وقد نقلنا الشواهد على ذلك من أقوال علماء الغرب في مواضع أخرى.

---

(١) تفسير المنار ٤/ ١٢٤، وانظر تفسير المراغي ٢/ ٦٥ الذي نقل أفكار المنار.
(٢) الظلال ٤/ ٤٧٣.

**• لا ربا في العقد الأول:**

هذا رأي محمد رشيد رضا، والحقيقة أن الربا في القرض يقع في العقد الأول، ثم عند كل تأجيل. ولعله نقل حالة البيع إلى القرض، ففي البيع الآجل تجوز الزيادة المشروطة عند عقد البيع (في العقد الأول)، ولا تجوز بعد ذلك عند الاستحقاق إذا عجز المدين عن الدفع. فقوله: لا ربا في العقد الأول صحيح في البيع، غير صحيح في القرض.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]

قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

- **سريع الحساب**: فوري الحساب، يجري حسابه تعالى في زمن قدره صفر. التعبير بالسريع هنا لكي يفهمه عامة الناس! ولم يرد ذكر الصفر في القرآن كما بينا سابقًا.

- **سرعة الحساب في علم الحساب** أمر مهم جدًا لأنه يقتصد في الزمن، ومن ثم فله قيمة زمنية.

- **الحساب والمحاسبة** في اصطلاحنا المعاصر صنوان. وسرعة المحاسبة أمر مهم كسرعة الحساب، وهما متكاملان، وكلاهما مطلوبان، والأجهزة والبرامج المحاسبية الحديثة توفر للمنشآت هذه السرعة. وصار من الممكن أن تصدر الحسابات الختامية وميزانية المنشأة خلال فترة وجيزة جدًا، لا نحتاج معها إلى توقيف العمل وإغلاق المنشأة.

- يجب أن يتعلم الناس الحساب، وسرعة الحساب والمحاسبة،

وألا ينتظروا أصحاب الاستحقاق أن يطالبوهم بالدفع حتى يدفعوا. وهم إذا دفعوا لم يفعلوا إلا بعد بطء ومطل وغلظة وتثاقل ومطالبات كثيرة ومتكررة! وإذا لم يطالبوهم لم يدفعوا وأكلوا أموال الناس بالباطل!

- **تعجيل الحساب يعني تعجيل الأجر:**

هذا يعني أن أجرهم يزداد بسرعة الحساب والجزاء، فالأجر المعجل خير من الأجر المؤجل. تمامًا مثل الثمن المعجل هو خير من الثمن المؤجل، وبعبارة أخرى فإن (١٠٠) معجلة أكبر في القيمة من (١٠٠) مؤجلة.

ولهذا قال العلماء: المعجل خير من المؤجل، إذا تساويا في المبلغ. وبنوا على هذا أن للزمن قيمة، وأن الحاضر أفضل من المستقبل ما لم يرجح المستقبل بزيادة مناسبة.

كما بنوا عليه أمورًا أخرى، منها أن السلعة إذا كان ثمنها نقدًا (١٠٠) جاز أن يكون ثمنها أكثر من (١٠٠) إذا كان هذا الثمن مؤجلاً. ذلك أن للزمن حصة من الثمن. وهذا ثابت في جميع المذاهب الفقهية، لكن ليس عند جميع الفقهاء، بل عند جمهورهم فقط. ويمكن تطبيق هذا ليس في الثمن فقط، بل في الأجر أيضاً: أجر العمل، وأجر المال. كما يمكن تطبيقه في ريع الأرض، والربح.

وهناك آيات أخرى قد تكون أوضح دلالة من هذه الآية:

قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ﴾ [القيامة: ٢٠].

وقال أيضًا: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٧].

وقال أيضًا: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى].

وهذا سبق شرعي في مجال علم الاقتصاد، يمكن أن يعدّ من الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم. وقد سبق لي أن كتبت مثل هذا، ولكن ليس بخصوص هذه الآية، فهذه أول مرة أنتبه إليها، وهذا شأن القرآن الكريم، فقد يشعر قارئه في كل مرة كأنه يقف لأول مرة أمام هذه الآية أو تلك.

* * *

# سُورَةُ النِّسَاءِ

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]

قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣].

ذكر العلماء في تفسير: ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ وجوهًا:

**الأول: ألا تجوروا وتميلوا**، وهو اختيار أكثر المفسرين. يقال: عال الرجلُ يعول عَوْلاً وعِيالةً، إذا مال وجار. وعال الحاكم في حكمه، إذا جار. وعال الميزان، إذا مال. وعالت الفرائض (في علم الميراث)، إذا زادت سِهامها، فدخلها النقص. فدلَّ هذا على أن أصل المعنى هو الميل، ثم اختص بحسب العُرف بالميل إلى الجَور والظلم. ورأى بعض العلماء أن معنى: ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ يجب أن يكون: «ألا تجوروا»، لأنه على الضد من قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾. وقال الرازي بعكس هذا تمامًا، كما سيأتي في الوجه الرابع.

**الثاني: ألا تحتاجوا وتفتقروا**. يقال: عال الرجلُ عَيْلةً، إذا احتاج وافتقر. ورجل عائل: أي فقير. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٢٨].

**الثالث: ألا تنفقوا على عيالكم**. عال يعول مثل: مان يمون. يقال:

عال الرجلُ أهلَه يعولهم، بمعنى: مانهم. والمقصود هنا: ألا يزيد الإنفاق على عيالكم، أو ألا تنفقوا عليهم كثيرًا. فإذا قلت: فلان يأكل، قصدت أنه يأكل كثيرًا، وفلان ينام، أي ينام كثيرًا. ومنه الحديث: «**ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول**»(١).

**الرابع: ألا تكثر عيالكم.** قاله زيد بن أسلم، وابن زيد، وابن الأعرابي، والكسائي، والشافعي. وقرأ طاووس: «**ألا تُعيلوا**» بضم التاء، من: أعال: كثرت عيالُه. وربما يؤيد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، حيث ذكر المفسرون أن من معاني التكاثر هنا هو التكاثر بالأولاد والذريّة، وهو قوله تعالى: ﴿وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ﴾ [الحديد: ٢٠].

وانتقد الجصاص الإمام الشافعي في تفسيره لهذه الكلمة(٢)، وردَّ عليه الرازي(٣)، ودافع عنه الزمخشري(٤).

قال الرازي: إن الوجه الذي ذكره الشافعي أرجح، لأنه لو حُمل على الجَور لكان تكرارًا، لأنه فُهم من قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾(٥).

وذكر ابن العربي سبعة معان أو سبعة أوجه في معنى: «عال». وقال: «إنها على سبعة معان، لا ثامن لها». وتعقبه القرطبي قائلاً: «أما ما ذكره ابن العربي من الحصر فلا يصح». وأضاف القرطبي معاني أخرى

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٧٣، ومسند أحمد ٢/ ٩٤.
(٢) أحكام القرآن ٢/ ٥٦.
(٣) تفسير الرازي ٩/ ١٧٦.
(٤) الكشاف ١/ ٤٩٧.
(٥) تفسير الرازي ٦/ ١٧٩.

للكلمة. ولكن المعاني التي ذكرها ابن العربي والقرطبي لا تنطبق كلها على الآية(١).

ويلاحظ أخيرًا أن هذه الوجوه كلها، ولاسيما الثلاثة الأخيرة منها، متقاربة، ولكنها ليست متطابقة. وذلك من حيث إن كثرة العيال (حسب الوجه الرابع) تؤدي إلى كثرة الإنفاق (حسب الوجه الثالث)، وقد تؤدي إلى الاحتياج والفقر (حسب الوجه الثاني)، أي ما لم يكن رب الأسرة غنيًا، وقد تؤدي إلى الجَور (حسب الوجه الأول)، ظلم الزوجات، كلهن أو بعضهن، نتيجة نقص القدرة على الإنفاق، مع تزايد عدد الزوجات والأولاد. قالوا: جهد البلاء: كثرة العيال، وقلّة الأموال.

فالاقتصار على زوجة واحدة، بحسب الآية، يقلل النفقة ويقلل النسل. وعلى هذا فقد يستفاد من هذه الآية وآية التكاثر والحديد، جواز تحديد النسل أو تنظيمه، ولكن بالطرق المشروعة، ولاسيما في البلدان الفقيرة ذات الانفجار السكاني(٢).

## ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥].

**التقدير:** التي جعلها.

١ ـ **السفَه:** خلاف الرشد (الرشاد). والرشد عند جمهور علماء

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٣١٤، والقرطبي ٥/ ٢١.

(٢) انظر تفسير الطبري ٤/ ٢٣٩، والجصاص ٢/ ٥٦، وابن العربي ١/ ٣١٤، والزمخشري ١/ ٤٩٧، والقرطبي ٥/ ٢٠، والدر المصون ٣/ ٥٦٧، ونظم الدرر ٥/ ١٨١، وابن عاشور ٤/ ٢٢٨.

الأصول والفقه هو صلاح المال، وعند الإمام الشافعي: صلاح المال والدين معًا. وضد الرشد: السفَه والغفلة. والسفَه هو سوء التصرف في المال، بالإسراف والتبذير وسوء التدبير. والغفلة هي الغَبن أو الخديعة (الخِلابة) في المعاملات المالية، وعدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة. والسفيه أو المغفل يُحجر عليه عند جمهور العلماء (بخلاف الحنفية). والإنسان الرشيد جاء التعبير عنه بالقرآن بقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾؟ [هود: ٧٨].

٢ ـ ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾: لماذا قال: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾، ولم يقل: (أموالهم)؟

قال ابن العربي: أضاف الأموال إلى الأولياء لأن الأموال مشتركة بين الخلق، تنتقل من يد إلى يد، وتخرج من مُلك إلى مُلك(١).

قال ابن عاشور: فيه إشارة بديعة إلى أن المال الرائج بين الناس تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء، لأن في حصوله منفعة للأمة كلها، لأن ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحة (= النفع). فمن تلك الأموال ينفق أربابها ويستأجرون ويشترون ويتصدّقون، ثم تورث عنهم إذا ماتوا، فينتقل المال بذلك من يد إلى غيرها، فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف. فلأجل هاته (هذه) الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين، ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة. وهذه إشارة لا أحسب أن حكيمًا من حكماء الاقتصاد سبق القرآنَ إلى بيانها. وقاربَ ابن العربي إذ قال: (سبق النص آنفًا)، وبما ذكرته من البيان كان لكلمته هذه شأن(٢).

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٣١٩.

(٢) تفسير ابن عاشور ٤/ ٢٣٤.

فكأن المعنى: أموالهم التي لكم فيها حقوق، فصارت كأنها أموالكم، ما داموا سفهاء، والله أعلم.

٣ ـ ﴿قِيَـٰمًا﴾: قال في المنار: «لا يمكن أن يوجد في الكلام ما يقوم مقام هذه الكلمة (قيامًا)، ويبلغ ما تصل إليه البلاغة من الحث على الاقتصاد، وبيان فائدته ومنفعته، والتنفير عن الإسراف والتبذير، الذي هو شأن السفهاء، وبيان غائلته وسوء مغبّته، فكأنه قال: إن مصالحكم الخاصة والعامة لا تزال قائمة ثابتة ما دامت أموالكم في أيدي الراشدين المقتصدين منكم، الذين يُحسنون توفيرها وتثميرها، ولا يتجاوزون حدود المصلحة في إنفاق ما ينفقون منها. فهذا الدين هو دين الاقتصاد والاعتدال في الأموال، وفي الأمور كلها. ولذلك وصف الله تعالى المؤمنين بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]. فماذا جرى لنا نحن المسلمين، بعد هذه الوصايا والحكم، حتى صرنا أشد الأمم إسرافًا وتبذيرًا وإضاعة للأموال، وجهلاً بطرق الاقتصاد فيها وتثميرها؟! وماذا جرى لتلك الأمم حتى صارت أبرع الخلق في فنون الثروة والاقتصاد، وأبعدها عن الإسراف والتبذير، وسادت بالغنى والثروة على جميع أمم الأرض؟!»[١].

اقتربنا من دينهم فتخلّفنا، واقتربوا من ديننا فتقدّموا، فدينهم يدعوهم إلى الزهد ونبذ الدنيا والمال، وديننا يدعونا إلى التوازن، وهو ما عبّر عنه في المنار بعباراته الخاصة، في الموضع المشار إليه.

---

(١) تفسير المنار ٤/ ٣٨١.

## ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾ [النساء: ٥]

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾ [النساء: ٥].

﴿وَلَا تُؤۡتُواْ﴾: الخطاب لولي الأسرة، ولولي اليتيم(١).

﴿ٱلسُّفَهَآءَ﴾: الصبيان، أو المسرفين.

والسفيه: هو المفسد لماله، لنقص تدبيره(٢).

﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾:

الأصل: التي جعلها الله لكم قيامًا.

﴿قِيَٰمٗا﴾: لمعاشكم وصلاح دينكم. تقام بها حياتكم وعبادتكم (المالية كالحج) وتجارتكم.

وفي قراءة: قيمًا، أي: قيمًا (أثمانًا) للسلع.

يلاحظ أنه في هذه الآية قال: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾، وفي الآية ٨ من السورة نفسها قال: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾. فلماذا قال في الآية ٥: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾، ولم يقل: وارزقوهم منها؟.

قال الزمخشري: أي: واجعلوها مكانًا لرزقهم، بأن تتجروا فيها وتتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح، لا من صلب المال، فلا يأكلها الإنفاق(٣).

وقريب منه في تفسير الرازي: «وإنما قال: ﴿فِيهَا﴾، ولم يقل:

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ٢٥٠، والقرطبي ٥/ ٣٢.

(٢) تفسير الماوردي ١/ ٣٦٣.

(٣) الزمخشري ١/ ٥٠٠.

منها، لئلا يكون ذلك أمرًا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقًا لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانًا لرزقهم، بأن يتّجروا فيها ويثمروها، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح، لا من أصول الأموال»[١].

**أقول**: لعل هذا المعنى مستنبط من حديث: «**اتّجروا بأموال اليتامى، لا تأكلْها الزكاة**»[٢]. فالزكاة إنفاق خيري، والإنفاق على اليتيم إنفاق شخصي.

قال أبو حيان مثل قول الزمخشري والرازي، ثم ذكر أن: ﴿فِيهَا﴾ قد تأتي بمعنى: منها[٣].

قال في الدر المصون: قوله ﴿فِيهَا﴾: فيه وجهان:

**أحدهما أن**: «في» على بابها من الظرفية، أي: اجعلوا رزقهم فيها.

**والثاني**: أنه بمعنى «مِن»، أي: بعضها. والمراد: مِن أرباحها بالتجارة[٤].

فبناءً على قول صاحب الدر المصون، فإن الإنفاق عليهم يكون من الأرباح، سواء كانت (فيها) بمعنى «منها» أو غير ذلك.

قال في نظم الدرر: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ﴾ متّجرين ﴿فِيهَا﴾. وعبّر بالظرف إشارة إلى الاقتصاد واستثمار الأموال، حتى لا تزال موضعًا للفضل، حتى تكون النفقة والكسوة من الربح، لا من رأس المال[٥].

(١) تفسير الرازي ٩/ ١٨٦، ومثله في تفسير القاسمي ٣/ ٣٧، والمنار ٤/ ٣٨٤، وابن عاشور ٤/ ٢٣٦.
(٢) البيهقي: إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.
(٣) أبو حيان ٣/ ٥١٧، ومثله في ابن الجوزي ٢/ ١٣.
(٤) الدر المصون ٣/ ٥٨٣.
(٥) نظم الدرر ٥/ ١٩٦.

ومما يقوّي قول من ميّز بين: (فيها) و(منها) أن الآية ٨ من سورة النساء لا يحتمل معناها إلا الصرف من رأس المال، لأن حضور أولي القربى واليتامى والمساكين حضور عابر. أما الآية ٥ فإن معناها يحتمل الصرف من الأرباح، لأن علاقة اليتيم بوليّه هي علاقة ذات مدة، وليست علاقة عابرة، والحصول على الأرباح يحتاج إلى مدة.

﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]

قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

﴿وَٱبْتَلُواْ﴾: اختبروا، وهو أمر لأولياء اليتامى.

﴿إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾: إذا بلغوا سن النكاح، أو وقته، أو حدّه.

﴿ءَانَسْتُم﴾: عرفتم، رأيتم، أبصرتم، أحسستم، وجدتم.

(الرشْد) و(الرشَد): بمعنى واحد.

وهو عند جمهور العلماء: صلاح المال، وعند الشافعي: صلاح المال والدين معًا. فالرشد إذن هو حسن التصرف في المال، ومن مقاصد الشريعة حفظ المال وتنميته.

والرشد عكس السفَه والغفلة. والسفَه عند العلماء هو سوء التصرف في المال، بالإسراف والتبذير وسوء التدبير. والغفلة الغَبْن أو الخِلابة (الخديعة) في المعاملات المالية، وعدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة.

وكيفية اختبار اليتيم هي أن يدفع إليه الولي شيئًا قليلاً من ماله، لكي يتصرف فيه، فإن نماه وأحسن النظر فيه، وجب على الولي تسليم ماله إليه[١].

ومن هذا تعلم أن سعي الإنسان في مصالحه الشخصية، المادية أو المالية، سعي مشروع، ما لم يتعارض مع المصالح العامة. وهذا ما ينسجم مع علم الاقتصاد، الذي يعرّف من جملة ما يعرّف به بأنه علم المصلحة المادية الشخصية. فالإنسان الاقتصادي هو الإنسان الرشيد، بنفسه أو بغيره أو بهما معًا.

وبهذا يتبين أيضًا أن الإسلام يأمر بالتعليم والتدريب وإجراء الاختبارات، من أجل تكوين رجال الأموال والأعمال والتجار الذين يعملون من أجل التنمية والتقدم الاقتصادي. وهؤلاء هم فئة المنظّمين الذين هم عماد هذه التنمية.

﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
[النساء: ٦]

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

**ذكر علماء التفسير في هذه الآية ثمانية أقوال:**

١ ـ **القول الأول:** هو الأكل والشرب بمقدار الحاجة، من غير

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ٢٥١، والزمخشري ١/ ٥٠٠، والرازي ٩/ ١٨٧، والقرطبي ٥/ ٣٤، وأبي حيان، ٣/ ٥١٨، وابن الجوزي ٢/ ١٤، ونظم الدرر ٥/ ١٩٧، والمنار ٤/ ٣٨٦، وابن عاشور ٤/ ٢٣٨.

إسراف، كأكل الثمر، وشرب اللبن، وركوب الدابة، أي إن ولي اليتيم يأكل ولا يلبس، والأكل في حدود حاجته، أو في حدود ما هو متعارف عليه ومتسامح به، مما لا يستنكره أهل المروءة والفضل، ولا يعدّونه طمعًا ولا خيانة. ويأكل من غلّة المال (لبن الماشية، ثمار الأشجار)، لا من أصل المال.

ففي الحديث: «**كُلْ من مال يتيمك، غير مسرف، ولا متأثل مالاً، ومن غير أن تقي مالك بماله، أو من غير أن تفدي مالك بماله**»[(١)]، ومعنى **متأثل**: أي جامع. وعن ابن عباس: اشربْ غير مُضرّ بنسل، ولا ناهكٍ في الحلب، أي في حلب ماشية اليتيم.

٢ ـ **القول الثاني**: هو الأخذ بقدر الأجرة، إذا عمل لليتيم، وكان فقيرًا، أي يأخذ في حدود عمله. وحدد بعضهم هذا بأجرة المِثل، أو ربح المِثل. ولا يأخذ من أصل المال (رأس المال، عين المال، رقبة المال). ولعل هذا يكون ضابطًا أو حدًا للأخذ.

٣ ـ **القول الثالث**: يأخذ أقلّ الأمرين: أجرة مِثله، وقدر حاجته. وهذا القول أيضًا يعدّ ضابطًا أو حدًا كسابقه.

٤ ـ **القول الرابع**: الأخذ عند الضرورة، أي يأكل ويلبس بقدر الضرورة، وهو كما قال بعضهم: ما سدّ الجوعة، ووارى العورة.

٥ ـ **القول الخامس**: الأخذ على وجه القرض، وفي حدود الحاجة دون توسع.

٦ ـ **القول السادس**: جواز الأخذ في السفر، دون الحضَر.

---

(١) رواه أحمد ٢/٢١٦، وأبو داود ٣/٥٦، والنسائي ٢/١٣١، وابن ماجه ٢/٨٣، وحسّنه.

٧ ـ **القول السابع**: جواز الأخذ في المال الكثير، دون القليل، يعني إذا احتاج ولي اليتيم إلى جهد وعمل يشغلانه عن الاكتساب لنفسه.

٨ ـ **القول الثامن**: لا يأخذ شيئًا، لا أكلاً ولا لبسًا، ولا أجرة ولا قرضًا، لا سفرًا ولا حضرًا. ذلك لأن الآية منسوخة بآيات أخرى في اليتيم، ستتبين للقارئ بعد قليل. وقد لاحظت توسع المفسرين في تفسير هذه الآية، واهتمامهم بها، واختلافهم، وتداخل أقوالهم(١).

ولفهم المسألة فهمًا أفضل، أذكّر القارئ بآيات أخرى تتعلق باليتامى:

ـ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

ـ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

ـ ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ﴾ [النساء: ١٢٧].

ـ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢، والإسراء: ٣٤].

ـ ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الفجر: ١٧].

(١) انظر الطبري ٤/ ٢٥٤ ـ ٢٦١، والجصاص ٢/ ٦٤ ـ ٦٨، والزمخشري ١/ ٥٠٢، وابن العربي ١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦، وابن الجوزي ٢/ ١٦، والرازي ٩/ ١٩٠ ـ ١٩١، والقرطبي ٥/ ٤١ ـ ٤٤، وأبا حيان ٣/ ٥٢١ ـ ٥٢٢، ونظم الدرر ٥/ ١٩٨، والقاسمي ٣/ ٣٩ ـ ٤١، والمنار ٤/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، وابن عاشور ٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦.

إن هذا الاهتمام باليتيم هو جزء من اهتمام الإسلام بالضعفاء، وحمايتهم من الأقوياء أصحاب السلطة والنفوذ. فمن أهم مقاصد الشريعة حماية الضعفاء من الأقوياء، وحماية الفقراء من الأغنياء، وحماية الصغار من الكبار.

إن مسألة أموال اليتامى مسألة مهمة، لأن إدارتها تشكل في الإسلام أساسًا لإدارة أموال الأوقاف، وإدارة الأموال العامة (أموال بيت المال). قال عمر بن الخطاب ﷺ، لما ولي الخلافة: إني أنزلتُ نفسي من مال الله منزلة وليّ اليتيم: إن استغنيتُ استعففتُ، وإن افتقرتُ أكلتُ بالمعروف، وإذا أيسرتُ قضيتُ. قال ابن كثير: إسناده صحيح. وقال أيضًا: يحلّ لولي الأمر ما يحلّ لولي اليتيم.

هذه المسألة (أموال اليتامى) تستحق أن يكتب فيها كتاب أو أطروحة دكتوراه.

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]

في الميراث.

قال الرازي: «خَرْجُ المرأة أقل، لأن زوجها ينفق عليها، وخَرْجُ الرجل أكثر، لأنه هو المنفق على زوجته، ومن كان خَرْجُه أكثر فهو إلى المال أحوج»(١).

قال في المنار: «الحكمة من جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين هي أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه، فكان له سهمان. وأما

(١) تفسير الرازي ٩/ ٢٠٧.

الأنثى فإنها تنفق على نفسها. فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها. وبهذا الاعتبار يكون نصيب الأنثى من الإرث أكثر من نصيب الذكر، في بعض الحالات بالنسبة إلى نفقاتهما»[١].

وقال القاسمي: «وجه الحكمة في تضعيف نصيب الذكر هو احتياجه إلى مؤنة النفقة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمّل المشاقّ، فهو إلى المال أحوج»[٢].

وقال قطب: «ليس الأمر في هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس، إنما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي، وفي النظام الاجتماعي الإسلامي. فالرجل يتزوج امرأة، ويكلف إعالتها وإعالة أبنائها منه في كل حالة، وهي معه، وهي مطلقة منه. أما هي فإما أن تقوم بنفسها فقط، وإما أن يقوم بها رجل قبل الزواج وبعده سواء. وليست مكلفة نفقة للزوج ولا للأبناء في أي حال. فالرجل مكلّف، على الأقل، ضعف أعباء المرأة في التكوين العائلي، وفي النظام الاجتماعي الإسلامي. ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم. ويبدو كل كلام في هذا التوزيع جهالة من ناحية، وسوء أدب مع الله من ناحية أخرى، وزعزعة للنظام الاجتماعي والأسري لا تستقيم معها حياة»[٣].

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾: ورد ذكرها الصريح في موضعين من سورة النساء، ووردت بمعناها في موضعين آخرين من السورة نفسها.

---

(١) تفسير المنار ٤/ ٤٠٦.

(٢) محاسن التأويل ٣/ ٥١.

(٣) الظلال ٤/ ٥٩١.

ـ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

ـ ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

ـ ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]، أي: ولأبيه الثلثان.

ـ ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ (. . .) ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ [النساء: ١٢].

من هذه الآيات نجد أن للذكر مثل حظ الأنثيين في الحالات التالية:

ـ **الأولاد**: للابن مثل حظ البنتين.

ـ **الآباء**: للأب مثل حظ أمّين (مثنى أمّ).

ـ **الأزواج**: للزوج مثل حظ زوجتين (بافتراض زوجة واحدة لا أكثر، لأن الزوجة إذا تعددت يبقى حظ الجميع واحدًا).

ـ **الإخوة**: للأخ مثل حظ الأختين.

لكن هناك حالات أخرى في السورة نفسها يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثى. قال تعالى:

ـ ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١١].

ـ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]، أي: بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى.

من هاتين الآيتين نجد أن الذكر والأنثى يتساويان في الإرث، في حالتين:

- **الآباء**: عند وجود الولد.
- **الإخوة لأم**، أما كيف عرفنا أنهم لأم فبرهانه في كتاب آخر.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾
[النساء: ٣٢]

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢].

وقال ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

عن مجاهد: قالت أم سلَمة: يا رسول الله، لا نُعطى الميراث (كاملاً)، ولا نغزو في سبيل الله فنقتل. فنزلت الآية.

وفي رواية أخرى عن مجاهد: قالت أم سلَمة: يا رسول الله، تغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث. فنزلت[1].

وعن قتادة: كان الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان. فلما وُرثوا وجُعل للذكر مثل حظ الأنثيين، تمنى النساء أن لو جعلت أنصباؤهن كأنصباء الرجال[2]. بهذا يبدو أن مسألة ميراث المرأة مسألة قديمة، ولا تزال تطرح حتى يومنا هذا.

---

(١) رواه أحمد والترمذي والحاكم في المستدرك.

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٦٢.

عن ابن عباس: لا يتمنَّ الرجل يقول: ليت أن لي مال فلان أو أهله، فنهى الله سبحانه عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله.

وعن الحسن: تتمنى مال فلان ومال فلان، وما يُدريك لعل هلاكك في ذلك المال!

وقال آخرون: لا يتمنَّ بعضكم ما خصّ الله به بعضًا من منازل الفضل. وليرضَ أحدكم بما قسم الله له من نصيب. فإنه إذا لم يرضَ بذلك وقع في الحسد. وإذا وقع في الحسد، وقع لا محالة في أخذ الأموال بالباطل، وفي قتل النفوس. والحسد سبب الفساد في الدين، وهو كذلك سبب الفساد في الدنيا، فإنه يقطع المودّة والمحبّة والموالاة[1]. قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤]. ويدخل فيه: خطبة الرجل على خطبة أخيه، وبيعه على بيعه، لأنه داعية الحسد والمَقت.

وقد اختلف العلماء: هل يدخل في هذا النهي الغبطة؟ وهي أن يتمنى الرجل أن يكون له حال صاحبه، دون أن يتمنى زوال حاله. الجمهور على إجازة ذلك.

قال الطبري: لا تتشهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض. وذُكر أن ذلك نزل في نساء تمنّينَ منازل الرجال، وأن يكون لهنّ ما لهم. فنهى الله عباده عن الأماني الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله، إذ كانت الأماني تورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق[2].

قال في المنار: «في قوله تعالى: ﴿مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾

---

(١) تفسير الرازي ١٠/ ٨٠.

(٢) الطبري ٥/ ٤٦.

إيجاز بديع، وهو يشمل: ما فضل الله به بعض الرجال على بعض، وما فضل به بعض النساء على بعض، وما فضل به جنس الرجال على جنس النساء، وما فضل به جنس النساء على جنس الرجال، وما فضل به بعض الرجال على بعض النساء، وما فضل به بعض النساء على بعض الرجال»(١).

ويفهم من الآية أن التفضيل تارة يكون للرجال، وتارة للنساء. هذا ما يدل عليه قوله: ﴿بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾. فلو كان التفضيل للرجال على النساء لجاء التعبير: ما فضل الله به الرجال على النساء. ولمَّا قال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ﴾ دلّ الخطاب بهذه الصيغة على أنه إما أن يكون خطابًا للرجال دون النساء، أو للرجال والنساء معًا على سبيل التغليب: تغليب التذكير على التأنيث.

إن من عادة البشر أنه إذا فضّل الرجال على النساء في شيء، تمنّى النساء أن يكنَّ رجالاً، وإذا فضّل النساء على الرجال، تمنّى الرجال أن يكونوا نساءً. فنهى الله سبحانه عن هذا التمنّي، ووجههم إلى أن يسأل كلّ منهم الله من فضله، من دون حسد.

إن لكل أحد **مزايا نسبية**، فكما أن هناك مزايا نسبية للبلدان معروفة في علم الاقتصاد، هناك مزايا نسبية للأشخاص، على كل واحد أن يكتشفها في نفسه، ويستفيد منها ويفيد، ويتخصص فيها. ولا يفيده الحسد، إنما له إذا أراد أن يكون له مثلُ فلان أن يسلك سبيل التعلم والتدرب والصبر، إذا كانت استعداداته تسمح له بالوصول إلى ما وصل إليه.

(١) المنار ٥/ ٦٥.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

**لم يقل**: بما فضّلهم اللهُ عليهنّ.

**لم يقل**: وبما أنفق بعضُهم على بعض.

قال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، ولم يقل: بما فضّلهم عليهن. وقال: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، ولم يقل: بما أنفق بعضهم على بعض، فغاير بين العبارتين.

نفهم من هذا أن الرجال ينفقون على النساء، ولا ينفق النساء على الرجال.

ونفهم أيضًا أن الرجال والنساء فضّل الله بعضهم على بعض، ولا نفهم أن جنس الرجال مفضّل على جنس النساء، بل كل مفضّل في بابه ووظيفته. فهناك وظائف من خصائص الرجال، ووظائف من خصائص النساء، ووظائف مشتركة. وقد يفضّل رجل على رجل، أو امرأة على امرأة، أو رجل على امرأة، أو امرأة على رجل، والله أعلم.

ودرجة القوامة درجة تكليف، وهي من باب التخصص وتقسيم العمل وتوزيع الأدوار والوظائف بين الجنسين.

﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]

﴿وَأَخْذِهِمُ﴾: الضمير يعود على اليهود.

قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ

وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء].

**لم يقل**: وأعتدنا لهم عذابًا أليمًا.

لعل المقصود إعطاء فرصة لمن يؤمن منهم.

ويبقى العذاب لمن بقي منهم على كفره.

قال أبو حيان: «الربا محرّم في جميع الشرائع»[١].

قال في المنار: «التوراة التي بين أيديهم إنما تصرّح بتحريم أخذهم الربا من شعبهم، ومن إخوتهم، دون الأجانب.

ففي سفر الخروج ٢٢: ٢٥: «إن أقرضتَ فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي، لا تضعوا عليه ربا».

وفي سفر اللاويين (الأحبار) ٢٥: ٣٥: «إذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فاعضده غريبًا أو مستوطنًا فيعيش معك. لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة، بل اخشَ إلهك فيعيش أخوك معك. فضتك لا تُعطِه بالربا، وطعامك لا تُعطِه بالمرابحة».

وفي سفر تثنية الاشتراع ٢٣: ١٩: «لا تقرضْ أخاك بربا، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء ما مما يُقرض بربا. للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا».

على أن بعض أنبيائهم قد أطلقوا ذمّ الربا والنهي عنه إطلاقًا، فلم يقيّدوه بشعب إسرائيل ولا بإخوتهم، كقول داود عليه السلام في المزمور

---

(١) تفسير أبي حيان ٤/ ١٣٣.

الخامس عشر (وهو الرابع عشر في نسخة الجزويت): «فضة لا يعطيها بالربا».

وكقول سليمان عليه السلام في سفر الأمثال ٢٨: ٨: «المكثر ماله بالربا والمرابحة لن يرحم الفقراء بجمعه».

وقول حزقيال مما أوحاه إليه الرب في صفات البارّ ١٨: ٧: «بذل خبزه للجوعان، وكسا العريان ثوبًا، ولم يُعطِ بالربا، ولم يأخذ مرابحة»[1].

*** 

(١) تفسير المنار ٦/ ٦١، وانظر ابن عاشور ٦/ ٢٨، حيث ذكر سفر التثنية ٢٣، وسفر الخروج ٢٢، وكرر المراغي ٢/ ١٨ ما قاله صاحب المنار من دون إحالة.

# سورة المائدة

﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة].

﴿وَٱلْأَنصَابُ﴾: الأوثان أو الأحجار التي كانوا يذبحون عندها ذبائحهم.

﴿وَٱلْأَزْلَـٰمُ﴾: القداح، والمراد: الاستقسام بالأزلام: طلب القسْم بالحظوظ.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: قال: ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ ربما لأن الفلاح يتوقف على أشياء أخرى من محرّمات وواجبات.

﴿مُّنتَهُونَ﴾: أي منتهون عنهما.

في هذه الآية قرن الخمر والميسر بعبادة الأوثان (ومنه قيل: شارب الخمر كعابد الوثن)، وكرر الخمر والميسر، ولم يكرر الأنصاب والأزلام. لعل ذلك لأن الخمر والميسر فيهما علاقة مع الناس، بخلاف الأصنام والأزلام هما علاقة بين الشخص ونفسه، والله أعلم[١].

---

(١) قارن الرازي وأبا حيان وابن عاشور وتفسير المنار.

قال **عمر** ﷺ: اللهم بيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت آية المائدة، فدُعي عمر، فقُرئت عليه، فقال: انتهينا.. انتهينا!

• **لماذا قدّم الخمر والميسر على الأنصاب والأزلام؟**

ربما لأن الخمر والميسر كانا أكثر انتشارًا وأعسر اجتنابًا، والله أعلم.

• **آيات أخرى:**

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

*** 

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# سورة الأنعام

﴿فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ﴾ [الأنعام: ٦]

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ﴾ [الأنعام: ٦].

﴿قَرْنٍ﴾: أمة.

مأخوذ من الاقتران، أناس يقترن بعضهم ببعض في مدة ما.

قد يبدو لبعض أبناء عصرنا أن إهلاك الأمم بذنوبها هو من باب الغيبيات فقط، وليس الأمر كذلك، إذ يدخل في باب الشهود، وفي باب التحليل العلمي. فإذا قصّر الناس في السعي والجدّ والاجتهاد والإنتاج والعلم، وشاعت بينهم الرشوة والفساد والظلم وسائر المنكرات كالخمور والمخدرات، وانحطّت القيم والأخلاق، وانحلّ التعليم، وتدهورت الصحة، وفسد القضاء، وانتشر الجهل والجبن والسرف والترف والتبذير والترهل، فلماذا لا تهلك هذه الأمة التي أصيبت بهذه الذنوب والمعاصي والانحرافات؟

وانظر قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا

رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

## ﴿لَآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٦]

هذه الآية وأمثالها مفيدة للباحثين ورجال السياسة والاقتصاد والإدارة المسلمين، إذ يجب عليهم اتباع الدليل ونبذ الهوى. وفي النظام الديمقراطي تجد أن رجال السياسة يتبعون أهواء الأكثرية من أجل الفوز بالمناصب والمحافظة عليها. فلو تعارضت الأحكام الصحيحة والحقائق العلمية مع أهواء الناس اختاروا أهواء الناس، وزيّفوا الأحكام والحقائق.

هذه الآية وأمثالها مهمة جدًا في البحث العلمي من الناحية المنهجية. فالعلم يقوم على الواقع، ولا يقوم على الهوى!

## ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]

**قد يقال:**

ما فائدة القول بأنهم ﴿وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ بعد قوله ﴿ضَلُّوا۟﴾؟ هل هذا تكرار أم تحصيل حاصل أم هو لمجرد رعاية الفاصلة (رؤوس الآيات)؟

- **أقوال المفسرين:**

ـ تأكيد، كقوله: ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ﴾ [النحل: ٢١]، وقوله: ﴿فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدّثر]، وقوله: ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦].

ـ أكثر المفسرين لم يفسروا أيًا من العبارتين، اعتقادًا منهم بأنهما واضحتان!

**نعم كل عبارة واضحة بنفسها، ولكن الجمع بين العبارتين يحتاج إلى تفسير.**

- **تفسير مقترح:**

﴿ضَلُّوا﴾: ومن ثَمّ تَحمّلوا تكلفة الضلال (**تكلفة المفسدة**).

﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾: تَحمّلوا أيضًا تكلفة فوات الهداية (**تكلفة فوات المصلحة**).

هذا بلغة علم الاقتصاد، وبلغة **علم المحاسبة (الأرباح والخسائر)**: تحملوا **خسائر** الضلال، وفوّتوا على أنفسهم **أرباح** الهداية!

هذا **تفسير اقتصادي ومحاسبي**. ولئن فات هذا علماء التفسير إلا أنه لم يفت غيرهم من العلماء. يقول **العز بن عبد السلام**: (يختلف إثم المفاسد باختلافها في الصغر والكبر، وباختلاف ما **تفوّته** من المنافع والمصالح).

فالمفسدة لها **تكلفتان**: تكلفتها في ذاتها، وتكلفتها في غيرها، وهي تكلفة فوات المصلحة البديلة، والله أعلم.

- **آيات أخرى:**

ـ ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَآءِ ٱللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [يونس: ٤٥].

الجمعة ١٣/ ٤/ ٢٠١٢م

## ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأنعام: ١٤١]

قال الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقال أيضًا: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١].

قوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ في سورة الأنعام:

ـ معطوف على: ﴿كُلُواْ﴾، أي: كلوا غير مسرفين، وهو نهي إرشاد وإصلاح، أي: لا تسرفوا في الأكل، كقوله تعالى في الآية ٣١ من سورة الأعراف، المذكورة آنفاً[(١)]. فإذا أسرف المسلم في أكل الثمار، قبل خَرْصها للزكاة، فإن إسرافه هذا يعدّ نوعًا من التهرب، أو الفِرار من الزكاة، كليًا أو جزئيًا.

ـ أو معطوف على: ﴿وَءَاتُواْ﴾، أي: ادفعوا الحقوق المالية، المترتبة للفقراء، من دون إسراف. روي أن ثابت بن قيس بن شماس عمد إلى (٥٠٠) نخلة، فجذّها، ثم قسمها في يوم واحد، ولم يدخل منها إلى منزله شيئاً. وعن أبي العالية: كان يعطون يوم الحصاد شيئًا سوى الزكاة، ثم تبارَوا فيه وأسرفوا[(٢)].

فالآية قد تفيد النهي عن الإسراف في الإنفاق الاستهلاكي، أو النهي عن الإسراف في الإنفاق الخيري. قال ﷺ: «**المعتدي في الصدقة كمانعها**» [سنن البيهقي]، أي إن زيادة معدلات التكاليف المالية قد تؤدي، بعد حدّ معين، إلى نقصان حصيلتها.

---

(١) انظر تفسير ابن عاشور ٨/ ١٢٢.

(٢) تفسير الطبري ٨/ ٦٠، وأبي حيان ٤/ ٦٧٠.

- **الإسراف في اللغة:**

مجاوزة الحدّ، أو القصد، أو الاعتدال.

- **والإسراف في الفقه:**

هو إنفاق الكثير في الغرض الخسيس، أو تجاوز الحد في النفقة، أو أكل ما لا يحلّ، أو تجاوز المباح إلى المحظور، أو الأكل فوق الشبع(١).

فالإسراف إذن هو الإنفاق في الحرام ولو قلّ، أو الإنفاق في المباح إذا زاد عن الحدّ. والتبذير أشد من الإسراف، والترف أشد من التبذير. وهذا كله يدخل فيما نُهينا عنه أيضًا، من إضاعة المال، وحقوق الغير، وإلحاق الأذى بالنفس وبالآخرين.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

وانظر سورة الإسراء: ٣٤.

قال الطبري: لا تقربوا أموال اليتامى بأكل، إسرافًا وبدارًا أن يكبروا(٢)، وتصرفوا فيه بالتثمير والإصلاح والحيطة(٣). وقال أيضًا: أي: ولا تقربوا ماله إلا بما فيه صلاحه وتثميره. قال مجاهد: التجارة فيه. وقال السدي: فليثمّر ماله. وقال الضحاك بن مزاحم: يبتغي له فيه،

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص ٢٣، وشرح كتاب الكسب للإمام محمد، ضمن المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٦٧.

(٢) انظر: سورة النساء: ٦.

(٣) تفسير الطبري ١٥/ ٨٤.

ولا يأخذ من ربحه شيئًا (وهذا هو معنى الإبضاع، ولو شاركه في الربح لصار مضاربة أو قراضًا). وقال ابن زيد: أن يأكل بالمعروف إن افتقر، وإن استغنى فلا يأكل. قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وسئل عن الكسوة فقال: لم يذكر الله الكسوة، إنما ذكر الأكل[١].

ويجب على ولي اليتيم، إذا باع له مالاً الاجتهاد في توفير (= تعظيم) الثمن حسب الإمكان. فإن باعه بثمن هو قادر على الزيادة فيه لم يجز، لأن ترك الزيادة، مع القدرة عليها، عدول عن الحظ (= النفع العظيم) لليتيم[٢].

أي أن يكون البيع عند انتهاء الثمن (= وصوله إلى النهاية العظمى)، وكمال الربح، من غير أن يغلب في الظن حدوث زيادة فيه، لما في بيعه، قبل كمال الربح، من تفويت باقيه. فإن باعه، مع غلبة الظن في حدوث الزيادة في ثمنه، لم يجز، لعدم الحظ لليتيم في بيعه[٣].

وقال الرازي: يسعى في تنميته وتحصيل الربح به، ورعاية وجوه الغبطة (المنفعة القصوى) له[٤].

وقال في نظم الدرر: أي بالتي هي أحسن من الخصال، من السعي في تنميته وتثميره[٥].

(١) تفسير الطبري ٨/ ٤٨.
(٢) الحاوي للماوردي ٦/ ٤٤٦ و ٧/ ٢٣٤.
(٣) الحاوي ٦/ ٤٤٦.
(٤) تفسير الرازي ١٣/ ٢٣٤.
(٥) نظم الدرر ٧/ ٣١٩، وانظر تفسير القاسمي ٤/ ٧٨٣.

وقال القرطبي: أي بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله، وتثمير فروعه. قال مجاهد: بالتجارة فيه، لا يشتري منه ولا يستقرض[١].

قال أبو حيان: وفيه سدّ الذريعة، وجاء بأفعل التفضيل: (أحسن)، ولم يقل: «بالتي هي حسنة»، مراعاة لمال اليتيم، وأنه لا يكفي فيه الحال الحسنة، بل الخصلة الحسنى. وقال الزجاج: حفظه وزيادته. فمن كان وصيًا على اليتيم، وله مال يعيش به، فالأحسن إذا ثمر مال اليتيم أن لا يأخذ منه نفقة ولا أجرة ولا غيرها. وإذا كان لا مال له، أنفق على نفسه من ربح استثمار مال اليتيم[٢].

**وقال ابن الجوزي: فيه أربعة أقوال:**

- **أحدها**: أكل الوصي المصلح للمال، بالمعروف وقت حاجته، قاله ابن عباس وابن زيد.

- **والثاني**: التجارة فيه، قاله سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والسدّي.

- **والثالث**: حفظه له إلى وقت تسليمه إليه، قاله ابن السائب.

- **والرابع**: حفظه عليه، وتثميره له، قاله الزجّاج[٣].

وقال في المنار: «ويدخل فيه أيضًا إصلاح ماله، كي لا تأكله النفقة». وقال أيضًا: «ومنهم من يتزيّى بزيّ المتقين، ويظهر في صورة الصالحين، ويكثر من التسبيح والتلاوة، وحضور صلاة الجماعة، حتى

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٥٦، وانظر تفسير الماوردي ١/ ٥٧٧ و٢/ ٤٣٣، والزمخشري ٢/ ٦١.

(٢) أبو حيان ٤/ ٦٨٨.

(٣) تفسير ابن الجوزي ٣/ ١٤٩.

إذا ما جُعل وصيًا على يتيم، لا ترى لذلك التحنث أثرًا في عمله، ولا ذلك السمت حائلاً دون زلله (. . .). ذلك أن الإسلام قد صار تقاليد صورية، وحركات بدنية. . .»[١].

ولا أوافق ابن عاشور على قوله بأن (أحسن) اسم تفضيل مسلوب المفاضلة، أي الحسنة، وهي النافعة التي لا ضرّ فيها لليتيم ولا لماله[٢]. إن المقصود هو المفاضلة بين البدائل الحسنة، لاختيار أحسنها.

وكما تدار أموال اليتامى، تدار أموال الأوقاف، وأموال بيت المال، وغير ذلك. قال الزركشي: إن غير مال اليتيم كذلك، لكن إنما خصَّه بالذكر لأن الطمع فيه أكثر، لعجزه وقلة الناصر له، بخلاف مال البالغ[٣].

تدلّ هذه الآية على وجوب تعظيم منافع اليتيم (وغيره)، بالسعي إلى أعظم ثمن ممكن، إذا بيع ماله مثلاً.

﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

**لم يقل:**

- الكيل والوزن.
- المكيال والميزان.

قال الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

---

(١) المنار ٢/ ٣٤٣ و٣٤٦.
(٢) تفسير ابن عاشور ٨/ ١٦٣.
(٣) البرهان ٢/ ٤٣٣.

قال: ﴿ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾، ولم يقل: الكيل والوزن، كما أنه لم يقل: المكيال والميزان. قال بعض المفسرين: ﴿وَٱلۡمِيزَانَ﴾: أي الوزن بالميزان[1]، أو: ﴿ٱلۡكَيۡلَ﴾: بمعنى المكيال، بدلالة أنه عطف عليه بـ ﴿وَٱلۡمِيزَانَ﴾[2]، أو أن الكيل: مصدر، ثم أطلق على الآلة. قال أبو البقاء: الكيل والميزان هنا بمعنى: المكيل والموزون[3].

قال الطبري: «لا تبخسوا الناس الكيل إذا كلتموهم، والوزن إذا وزنتموهم. ولكن أوفوا حقوقهم، وإيفاؤهم ذلك: إعطاؤهم حقوقهم تامّة بالقِسط، يعني: بالعدل»[4].

وقال الرازي: «اعلم أن كل شيء بلغ تمام الكمال، فقد وفى وتمّ. يقال: درهمٌ وافٍ، وكيلٌ وافٍ. وأوفيته حقه، ووفيته: إذا أتممته. وأوفى الكيل: إذا أتمّه، ولم ينقص منه شيئًا. فإن قيل: إيفاء الكيل والميزان هو بمعنى القسط، فما الفائدة من هذا التكرير؟ قلنا: أمر الله المعطي بإيفاء ذي الحق حقه من غير نقصان، وأمر صاحب الحق بأخذ حقه من غير طلب الزيادة»[5]. كأن الرازي قصد أن جزءًا من الآية يختص بطرف، والجزء الآخر بالطرف الآخر، وقد لا يخلو هذا من تكلُّف.

وكل هذا بحسب الوسع، كما هو مذكور في الآية نفسها: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]. قال القرطبي: وهذا يقتضي أن هذه

---

(١) الرازي ١٣/ ٢٣٤.

(٢) تفسير القرطبي ٧/ ١٣٦.

(٣) الدر المصون ٥/ ٢٢١.

(٤) تفسير الطبري ٨/ ٨٦.

(٥) تفسير الرازي ١٣/ ٢٣٤.

الأوامر إنما هي فيما يقع تحت قدرة البشر. فما لا يمكن الاحتراز منه، من تفاوت ما بين الكيلين، ولا يدخل تحت قدرة البشر، فمعفو عنه[(١)].

ونذكر فيما يلي آيات أخرى بالمعنى نفسه، مع زيادة تفاصيل تختلف بين آية وأخرى. قال تعالى:

- ﴿وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [هود: ٨٤].

- ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥].

- ﴿فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥].

- ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥].

- ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء].

وهكذا يبدو أن إنقاص الكيل والوزن يدخل في بخس الناس أشياءهم، كما يدخل في الفساد. وفي عصرنا هذا نجد ضروبًا من التلاعب بالموازين والمكاييل، منها أن البائع قد يضع الميزان في منشأته، بحيث يراه هو وحده دون المشتري، مع أن البيع يجب أن يجري فيه الميزانان: ميزان البائع، وميزان المشتري!.

*** 

(١) تفسير القرطبي ٧/ ١٣٦.

# سورة الأعراف

﴿فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [الأعراف: ١٩]

قال الله تعالى: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (١٩) فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (٢٠) وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ (٢١) فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾ [الأعراف].

يستفاد من هذه الآيات:

ـ أن المحرّمات محصورة، والمباحات غير محصورة. وثمة آيات أخرى تدل على ذلك أيضًا.

ـ ميل الناس إلى استباحة المحرّمات.

ـ توهّم أن المحرّمات عائق عن الترقي والتقدم والرفعة والسؤدد، كما يقال اليوم أيضًا.

ـ وجود مستشارين (ناصحين) أو مفتين لا ينفكّون يلحّون على أن المحرّمات قيود وأغلال، ويجب تجاوزها، وثمة من يغترّ بقولهم!

ـ اقتحام المحرّمات لا بد وأن يؤدي إلى ظهور السوءات، وانحلال القيم والأخلاق، وتفشي الإباحية والترهل!

وقد ذكرنا في موضع آخر من هذا الكتاب أن اجتناب المحرّمات لا يفوّت الرزق ولا التقدم، لأن الله سبحانه لا يرزق الناس من حيث يحتسبون فحسب، بل يرزقهم، وبصورة أكبر، من حيث لا يحتسبون، ولكن أكثر الناس عن هذا غافلون!

﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨]

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨].

﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ﴾: الأرض أو التربة الجيدة.

﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ﴾: الأرض أو التربة الرديئة(١).

﴿نَكِدًا﴾: قليلاً عسيرًا في شدة، ضعيف المنفعة(٢).

قال الرازي: «الأرض السبِخة (المالحة) يقلّ نفعها وثمرها. ومع ذلك فإن صاحبها لا يُهمل أمرها، بل يُتعب نفسه في إصلاحها، طمعًا منه في تحصيل ما تأتي به من المنفعة»، فهو يطلب «النفع اليسير بالمشقة العظيمة»(٣).

وقال في المنار: «الأرض منها الطيبة الكريمة التربة التي يخرج نباتها بسهولة، ويَنمي بسرعة، ويكون كثير الغلة، طيّب الثمرة؛ ومنها

(١) تفسير الطبري ٨/ ٢١١.
(٢) تفسير ابن الجوزي ٣/ ٢١٩، وأبي حيان ٥/ ٧٩، ونظم الدرر ٧/ ٤٢٣.
(٣) تفسير الرازي ١٤/ ١٤٤.

الخبيثة التربة (. . .) التي لا يخرج نباتها، على قلته وخبثه، إلا بعُسْرٍ وصعوبة»[١].

قال ابن خلدون: «لما ألجأهم (أهل الأندلس) النصارى إلى سِيف (ساحل) البحر، وبلاده المتوعرة، الخبيثة الزراعة، النكدة النبات؛ وملكوا عليهم الأرض الزاكية، والبلد الطيب؛ فاحتاجوا إلى علاج المزارع لإصلاح نباتها وفلحها. وكان ذلك العلاج بأعمال ذات قيم ومواد (. . .)، لها مؤنة (كلفة)، وصارت في فلحهم نفقات لها خطر»[٢]!

في هذه الآية الكريمة ما يشكل أساسًا لنظرية الريع التفاضلي، المعروفة في علم الاقتصاد.

﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]

جاءت أيضًا في سورة هود: ٨٥، وسورة الشعراء: ١٨٣.

قال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ۚ﴾ [الأعراف: ٨٥].

**تضمنت دعوة شعيب:**

- اعبدوا الله.
- أوفوا الكيل والميزان.

---

(١) تفسير المنار ٨/ ٤٨١.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٢/ ٨٧٧.

ـ لا تبخسوا الناس أشياءهم.

ـ لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها.

لعل هذه الآية أجمع آية في الاقتصاد الإسلامي!

﴿وَلَا تَبْخَسُواْ﴾:

لا تنقصوا.

لا تظلموا.

قال الرازي: يدخل فيه المنع من: الغصب، والسرقة، والرشوة، وقطع الطريق، وانتزاع الأموال بطريق الحيل[(١)].

وقال البقاعي: نهيه عن بخس الجمع الذين فيهم قوة المدافعة نهي عن بخس الواحد من باب الأحرى، لأن الشرائع إنما جاءت بتقوية الضعيف على حقه[(٢)].

قال ابن عاشور: ﴿أَشْيَآءَهُمْ﴾: «أي أموالهم وحقوقهم. والتقدير: ولا تبخسوا أشياء الناس، ومن ثم فإن﴿أَشْيَآءَهُمْ﴾ بدل اشتمال. واعلمْ أن البخس قد يكون متعلقًا بالكمية، كما يقول المشتري: هذا الكيس لا يزن أكثر من (١٠ كغ)، وهو يعلم أنه يزن (١٢ كغ)، أو يقول: ليس على هذا النخل أكثر من (١٠٠ كغ) تمرًا، في حين أنه يعلم أنه يبلغ (٢٠٠ كغ)! وقد يكون متعلقًا بالصفة، كما يقول: هذا البعير شرود وهو من الرواحل. وقد يكون البخس قولاً كما مرَّ، أو فعلاً كما لو بذل ثمنًا رخيصًا في شيء غال. والمقصود من البخس أن ينتفع الباخس الراغب في السلعة المبخوسة بأن يصرف الناس عن الرغبة فيها، فتبقى كلاً على

(١) تفسير الرازي ١٤/ ١٧٤.

(٢) نظم الدرر ٧/ ٤٦٠.

جالبها، فيضطر إلى بيعها بثمن زهيد! وقد يقصد منه إلقاء الشك في نفس جالب السلعة بأن سلعته هي دون ما هو رائج بين الناس!

وما جاء في هذا التشريع هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمة، لأن المعاملات تعتمد الثقة المتبادلة بين الأمة، وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها. فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل، فالمنتج يزداد إنتاجًا وعرضًا في الأسواق، والطالب من تاجر أو مستهلك يُقبل على الأسواق، ولا يخشى غبنًا ولا خديعة ولا خِلابة، فتتوفر السلع في الأمة، وتستغني عن اجتلاب أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها، فيقوم نماء المدنية والحضارة على أساس متين، ويعيش الناس في رخاء وتحابب وتآخ، وبضد ذلك يختلّ حال الأمة بمقدار تفشي ضد ذلك»[١].

وقال في المنار: البخس أعم من نقص المكيل والموزون، فإنه يشمل غيرهما من المبيعات كالمواشي والمعدودات، ويشمل البخس في المساومة والغش والحيل التي تنقص بها الحقوق، وكذا بخس الحقوق المعنوية كالعلوم والفضائل. وكل من البخسين فاشٍ في هذا الزمان. فأكثر التجار باخسون مُطففون مُخسرون، فيما يبيعون ويشترون. وأكثر المشتغلين بالعلم والأدب وكتاب السياسة بخّاسون لحقوق صنفهم، ونفّاجون (منافيخ، مفتخرون بما ليس عندهم) فيما يدّعون لأنفسهم، يتشبعون بما لم يُعطوا كلابس ثوبَي زور، وينكرون على غيرهم ما أعطاهم الله، بباعث البغي والحسد والغرور[٢].

وقال القاسمي: لا تسمّوا لهم شيئًا، وتعطوهم غير ذلك[٣].

---

(١) ابن عاشور ٨/ ٢٤٣.

(٢) تفسير المنار ٨/ ٥٢٥.

(٣) تفسير القاسمي ٥/ ٢٠٧.

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ﴾

[الأعراف: ٩٦]

﴿أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ﴾: أهل المدن، الأمم.

القرية هنا ليست بمعناها الاصطلاحي المعروف في عصرنا.

لعل معناها: التجمعات السكانية. يقال: قَرى الماءَ في الحوض: جَمعه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

**قال**: ﴿يَكْسِبُونَ﴾، **ولم يقل**: يكذّبون. لعل المعنى: يكسِبون من إثم الكذب. ﴿فَأَخَذْنَٰهُم﴾: أهلكناهم.

وقال تعالى أيضًا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة: ٦٦].

قال الرازي: «لو أطاعوا لفتح الله عليهم أبواب الخيرات: بركات السماء بالمطر، وبركات الأرض بالنبات والثمار، وكثرة المواشي والأنعام، وحصول الأمن والسلامة»(١).

وقال القرطبي: «هذا في أقوام على الخصوص جرى ذكرهم، إذ قد يُمتحن المؤمنون بضيق العيش، ويكون تكفيرًا لذنوبهم. ألا ترى أنه أخبر عن نوح إذ قال لقومه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ

---

(١) تفسير الرازي ١٤/ ١٨٥.

عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح]، وعن هود: ﴿ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [هود: ٥٢]، فوعدهم المطر والخصب على التخصيص[1].

وقال في المنار: هذا بيان لكون أصل الدين **يقتضي سعادة الدنيا قبل الآخرة**. وهذه الآيات كلها حجج على أعداء الإسلام، من المنتمين إليه ومن غيرهم، الزاعمين أنه، وكذا كل دين إلٰهي، سبب للضعف والفقر. قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝١٢٣ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه].

وقال قطب: «قد ينظر بعض الناس فيرى أممًا يقولون: إنهم مسلمون، مضيقًا عليهم في الرزق، لا يجدون إلا الجدب والمحق! ويرى أممًا لا يؤمنون ولا يتقون مفتوحًا عليهم في الرزق والقوة والنفوذ، فيتساءل: أين إذن هي السنّة التي لا تتخلف؟ هل نحن مسلمون حقًا؟ كم من أمّة غنية قوية، ولكنها تعيش في شقوة، مهددة في أمنها، مقطعة الأواصر بينها، يسود الناسَ فيها القلقُ وينتظرها الانحلال، فهي قوى بلا أمن، وهو متاع بلا رضا، وهي وفرة بلا صلاح!»[2].

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

﴿ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾:

- قد تأتي بمعنى الحلال.

---

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٢٥٣.

(٢) الظلال ٣/ ١٣٣٩.

ـ وقد تأتي بمعنى ما هو جيد وصحي ومستطاب.

ويمكن أن يكون هذا المصطلح ترجمة للمصطلح الإنكليزي (Goods) والفرنسي (Biens). وهو ما يعبر عنه اليوم بالسلع. لكن كلمة (سلع) ليس فيها حكم قيمي، مثل (الطيبات).

قال الرازي: «من قال: المراد من الطيبات الأشياء التي حكم الله بحلّها، هذا بعيد لوجهين:

**الأول**: أن على هذا التقدير تصير الآية: ويحل لهم المحللات، وهذا محض التكرار.

**الثاني**: أن على هذا التقدير تخرج الآية عن الفائدة، لأنا لا ندري الأشياء التي أحلها الله ما هي، وكم هي؟ بل الواجب أن يكون المراد من الطيبات الأشياء المستطابة بحسب الطبع، وذلك لأن تناولها يفيد اللذة، والأصل في المنافع الحلّ. فكانت هذه الآية دالّة على أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذّه الطبع هو الحلّ، إلا لدليل منفصل. والخبائث كل ما يستخبثه الطبع وتستقذره النفس وكان تناوله سببًا للألم، والأصل في المضارّ الحرمة، إلا لدليل منفصل»[1].

﴿وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ﴾

[الأعراف: ١٨٨]

قال الطبري: أي العمل الصالح، أو لأعددتُ للسنة المجدبة من

---

(١) تفسير الرازي ١٥/ ٢٤.

المخصبة، ولعرفتُ الغلاء من الرخص، واستعددتُ له في الرخص[١].

وقال الرازي: «سبب نزوله هو أن الكفار قالوا: يا محمد ألا يخبرك ربك بوقت السعر الرخيص قبل أن يغلو، حتى نشتري الرخيص فنربح عليه عند الغلاء؟ واختلفوا في المراد من هذا الخير:

- **فقيل**: المراد منه جلب منافع الدنيا وخيراتها، ودفع آفاتها ومضراتها، ويدخل فيه ما يتصل بالخصب والجدب، والأرباح والأكساب.
- **وقيل**: المراد منه ما يتصل بأمر الدين.
- **وقيل**: المراد منه ما يتصل بالجواب عن السؤالات[٢].

وقال القرطبي:

- لو كنت أعلم ما يريد الله ﷻ مني مِن قبل أن يعرّفنيه لفعلتُه.
- لو كنت أعلم متى يكون لي النصر في الحرب لقاتلتُ فلم أغلَب.
- لو كنت أعلم سنة الجدب لهيأتُ لها في زمن الخصب ما يكفيني.
- لو كنت أعلم التجارة التي تنفُق (تروج) لاشتريتُها وقت كسادها.
- لو كنت أعلم الغيب لأجبتُ عن كل ما أسأل عنه[٣].

وقال أبو حيان: ينبغي أن تحمل هذه الأقوال على سبيل التمثيل لا الحصر[٤].

وقال ابن عاشور: «إن أهل مكة قالوا: يا محمد ألا يخبرك ربك

---

(١) تفسير الطبري ٩/ ١٤٢.
(٢) تفسير الرازي ١٥/ ٨٤.
(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٣٣٦.
(٤) البحر المحيط ٥/ ٢٤١.

بالسعر الرخيص قبل أن يغلو فنشتري فنربح عند الغلاء، وبالأرض التي تريد أن تجدب فنرتحل منها إلى الأرض التي قد أخصبت؟»[١].

وهكذا الأمر في العمل التجاري، فإنه يقوم على **عدم التأكد**، فيقدم التاجر على العمل ظنًا منه بالربح، لكن الخسارة قد تقع، واحتمالها مرجوح عنده، ولو لم يكن احتمال الربح أرجح لما أقبل على النشاط التجاري.

## ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

﴿ٱلْعَفْوَ﴾: ما فضل عن الأهل والمال، أو اليسير الذي لا يُجحف بالمال، أو نقيض الجهد[٢]، وهذا أمر مهم في التوظيف المالي والمالية العامة.

﴿بِٱلْعُرْفِ﴾: المعروف والجميل من الأفعال والأقوال.

- **الإعراض عن الجاهلين:**

التخلق بالحلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، والإغضاء عما يسوء.

المعنى: اقبلْ من الناس، في أخلاقهم وأموالهم ومعاشرتهم، بما أتى عفوًا، دون تكلّف ولا تحرّج. ولا تطلب منهم ما يشقّ عليهم، حتى لا ينفروا. قال جعفر الصادق: أمر الله تعالى نبيه بمكارم الأخلاق، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها[٣].

---

(١) تفسير ابن عاشور ٩/ ٢٠٧.

(٢) تفسير أبي حيان ٢/ ٤٠٦.

(٣) تفسير أبي حيان ٥/ ٢٥٤.

هذه الآية يمكن أن تعدّ مبدأ أساسيًا في فرض الوظائف (التكاليف) المالية، من زكاة وخراج، فلا يحمّل أحد منها فوق طاقته.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# سورة الأنفال

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]

قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

أي: الخمس لبيت المال، والأربعة الأخماس الباقية للمقاتلين الغانمين. هذا في الغنيمة، أما الفيء فكله لبيت المال، وليس الخمس فقط (انظر سورة الحشر ٧ ـ ١٠).

● **هل الأرض المغنومة تدخل في الغنيمة أم في الفيء؟**

لم يختلف العلماء في المال المنقول بأن له حكم الغنيمة، أما الأرض ففيها خلاف، واختار عمر بن الخطاب رضي الله عنه عدم قسمتها ومعاملتها معاملة الفيء. فكأنه رأى أن الغنيمة إذا كبرت صارت في حكم الفيء! وربما رأى أيضًا أن القاعدة التي وردت في آية الفيء: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر: ٧] هي قاعدة عامة، لا تقتصر على الفيء فقط. وذكر أن الأرض عَين المال، أي أصله، فيجب أن يكون لها معاملة خاصة، لأنها من الأصول الثابتة الباقية، وليست من الأصول القابلة للاهتلاك، وهي للجيل الحالي وللأجيال اللاحقة أيضًا. وهي تشكل خزانة للمسلمين في سدّ الحاجات العامة المتنامية، ولاسيما مع توسع الفتوحات وتزايد أعداد الناس.

قال عمر رضي الله عنه: أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها؟ أرأيتم هذه المدن العظام لابد من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قُسمت الأرضون؟ وقال معاذ رضي الله عنه: إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، أو المرأة الواحدة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدّون في الإسلام مسدًا، وهم لا يجدون شيئًا، فانظر أمرًا يَسَعُ أولَهم وآخرَهم.

ولهذا قال بعض العلماء: الأرض فيء وإن أخذت (غنيمةً) بقتال. أما الغانمون فيختصون بما ليس له أصل يبقى (المنقول)، وأما ما له أصل يبقى (الأرض) فإنه يكون مشتركًا بين المسلمين كلهم، مَن وُجد منهم ومَن لم يوجد بعد.

## ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فقوة الأمة تخيف أعداءها مَن ظهر منهم ومَن بطن! وضعفها يغري الأمم بالاعتداء عليها واحتلالها.

وهذه القوة تتضمن القوة العلمية والعسكرية والقوة الاقتصادية والقوة التكنولوجية وسائر عناصر القوة اللازمة للأمة الإسلامية في مواجهة أعدائها.

* * *

# سورة التوبة

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾

[التوبة: ٢٨]

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

﴿عَيْلَةً﴾: فقرًا.

﴿إِن شَاءَ﴾:

يعني أن الإغناء قد يحصل وقد لا يحصل، فيكون الإنسان أبدًا متضرعًا إلى الله، في طلب الخيرات، ودفع الآفات. كذلك فإن المقصود من هذا تعليم المسلم مراعاة السنن، والتنبيه على أن هذا الإغناء لا يكون في كل الأوقات، ولا في جميع الأمور[١].

لما نزلت هذه الآية، قال بعضهم: يا أهل مكة، ستعلمون ما تلقونه من الشدة، بانقطاع السبيل، وبعد الحمولات (ارتفاع تكاليف النقل

---

(١) تفسير الرازي ١٦/ ٢٦.

والشحن لبُعد المسافة)، وخاف المسلمون أن ينقطع عنهم ما كان المشركون يجلبون إليهم من الميرة والأرزاق والتجارات والمرافق (المنافع). فعوّضهم الله عن هذا بالجزية والفيء والمطر والفتوح والغنائم، وتوجّه الناس إليهم من جميع أقطار الأرض، للحج والعمرة والزيارة، وكذلك بالتجارات التي حملها المسلمون إلى مكة، إثر انتشار الإسلام، فتمادى حجّهم وتَجْرهم، وغير ذلك من الموارد.

وربما تنطبق هذه الآية في عصرنا على ما يقوله البعض من أن تحريم الخمر والزنى والميسر... على السياح، يؤدي إلى حرمان البلد من موارد السياحة، ومن ثم إلى إفقاره. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾ [الطلاق].

فالمباحات يطلبها المسلم ويسعى إليها، من حيث يحتسب ويخطط ويأخذ بالأسباب. أما المحرمات فلا يطلبها، ويتوكل المسلم على الله، ويطلب العِوَض منه، وقد يعوّضه من حيث لا يتوقع ولا يحتسب.

فاتخاذ الأسباب فيما هو مباح أمر مطلوب، ولا يتنافى مع التوكل، بل يجب أن يكون قرينًا له. قال رسول الله ﷺ: «**لو كنتم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصًا**(١)**، وتروح بطانًا**(٢)» [رواه البخاري].

فالتوكل يجب أن يقترن بالسعي. وقد علمت أن الشارع أباح للمضطر

---

(١) جائعة.

(٢) مملوءة البطون.

ما حرم عليه، ولم يأمره بأن ينتظر طعامًا ينزل عليه من السماء. كما علمت أن رسول الله ﷺ كان يدّخر لأهله قوت سنة [صحيح البخاري][1].

## ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤]

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤].

**لم يقل:**

- ولا ينفقونهما.
- ولا ينفقونه.

**لم يقل:**

- فأنذِرْهم بعذابٍ أليم.

قال الطبري: «الكنز في كلام العرب: كل شيء مجموع بعضه على بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها، واختلف أهل العلم في معنى الكنز:

- كل مال وجبت فيه الزكاة، ولم تؤدّ زكاته.
- كل مال أدّيت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفونًا، وكل مال لم تؤدّ زكاته فهو كنز، وإن لم يكن مدفونًا، وإن كان على وجه الأرض، وإن كان ظاهرًا.

---

(١) انظر تفسير الطبري ١٠/١٠٦، والرازي ١٦/٢٦، والقرطبي ٨/١٠٦، وأبي حيان ٥/٣٩٨، وابن القيم ٣/٣٤٦، ونظم الدرر ٨/ ٤٣٠، والقاسمي ٨/ ١٦١، والمنار ١٠/ ٢٧٧.

ـ كل مال زاد على (٤٠٠٠) درهم فهو كنز، أدّيت زكاته أو لم تؤدّ، أي: (٤٠٠٠) درهم فما دونها نفقة، فما كان أكثر من ذلك فهو كنز.

ـ كل ما فضل عن حاجة صاحبه.

وأولى الأقوال بالصحة: كل مال أدّيت زكاته فليس بكنز وإن كثر»[١].

قال الزمخشري: «نَسخت الزكاةُ آيةَ الكنز، وقيل: هي ثابتة. ثم قال: كان هذا قبل أن تُفرض الزكاة، فأما بعد فرض الزكاة فالله أعدل وأكرم من أن يجمع على عبده مالاً من حيث أذن له فيه، ويؤدي عنه ما أوجبه عليه فيه، ثم يعاقبه. ولقد كان كثير من الصحابة، كعبد الرحمن ابن عوف وطلحة بن عبيد الله وعبيد الله رضي الله عنهم، يقتنون الأموال ويتصرفون فيها، وما عابهم أحد. لم خُصّا بالذكر من بين سائر الأموال؟ لأنهما قانون التموّل، وأثمان الأشياء، ولا يكنزهما إلا من فضلا عن حاجته، ومن كثرا عنده حتى يكنزهما لم يعدم سائر أجناس المال، فكان ذكر كنزهما دليلاً على ما سواهما»[٢].

وقال ابن الجوزي: «في الكنز المستحق عليه هذا الوعيد ثلاثة أقوال:

ـ **أحدها**: أنه ما لم تؤدّ زكاته، وإلى هذا المعنى ذهب الجمهور.

ـ **الثاني**: أنه ما زاد على أربعة آلاف.

---

(١) تفسير الطبري ١٠/ ١١٨.

(٢) الكشاف ٢/ ١٨٧، والبحر المحيط ٥/ ٤٠٩.

ـ **الثالث**: ما فضل عن الحاجة، وكان يجب عليهم إخراج ذلك في أول الإسلام، ثم نُسخ بالزكاة»[١].

وقال الرازي: «هو كلّ مالٍ لم تخرج منه الحقوق الواجبة: الزكاة، النفقة، الكفارة، الدين... إلخ. والأكثرون على أنه كل مال لم تؤدّ زكاته، وإن كان فوق الأرض، وما أدّيت زكاته فليس بكنز وإن كان باطنًا، وإن كان تحت سبع أرضين»[٢].

وقال القرطبي: «الكنز أصله في اللغة: الضم والجمع، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة. وخُصّ الذهب والفضة بالذكر لأنه مما لا يطلع عليه (مال باطن)، بخلاف سائر الأموال. روي عن أبي ذر أن الكنز ما فضل عن الحاجة، وهو من شدائده، ومما انفرد به رضي الله عنه»[٣].

وقال في المنار: «الكنز جمع الشيء ورصّه بعضه على بعض. قال الراغب: أصله من: كنزت التمر في الوعاء. والدراهم والدنانير هي المعدّة للإنفاق، والوسيلة للمنفعة والإرفاق، ولا فائدة إلا في إنفاقها، فكنزها إبطال لمنافعها، فهو من سخف العقل، وعصيان الشرع. وظاهر قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ أن الواجب إنفاقها كلها، وأن الوعيد موجّه إلى من يُبقي عنده شيئًا يزيد على حاجته منها، وهذا لا يصح في قواعد الشرع الإسلامي، فإن الله وصف المؤمنين في كتابه بقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣ وغيرها]، ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج]، فلا بد من الجمع بينها وبين الآيات المعارضة لها.

---

(١) زاد المسير ٣/ ٤٢٨.
(٢) تفسير الرازي ١٦/ ٤٣.
(٣) تفسير القرطبي ٨/ ١٢٣، وأبي حيان ٥/ ٤٠٩.

وفي الروايات المأثورة ما يدلّ على أن الصحابة ﵃ فهموا من الآية وجوب إنفاق جميع ما يملك الإنسان من نقد الذهب والفضة، وأن جمهورهم رجعوا عن هذا، وبقي عليه أبو ذر ﵁»(١).

وذكر ابن العربي في أحكام القرآن سبعة أقوال في معنى الكنز، راجعها إن شئت في كتابي: أصول الاقتصاد الإسلامي.

## ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

**قال:**

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾.

**لم يقل:**

- إنّ الصدقاتِ...
- الصدقاتُ...

المعنى: ما الصدقاتُ إلا للفقراءِ...(٢).

كقوله ﷺ: «**إنّما الربا في النّسيئة**» [صحيح مسلم]، فهو بمعنى: «**لا ربا إلا في النّسيئة**»، وهي رواية أخرى للحديث النبوي في صحيح البخاري.

---

(١) تفسير المنار ١٠/ ٤٠٣.
(٢) الطبري.

لا يمكن فهم ﴿إِنَّمَا﴾ بمعزل عن الآية ٥٨: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾.

﴿إِنَّمَا﴾: **أداة حصر**، أي ليس شيءٌ من الصدقات بمستحقٍّ للذين لمَزوا في الصدقات[1].

﴿قُلُوبُهُمْ﴾: قلوبُ: نائب فاعل مرفوع.

﴿فَرِيضَةً﴾:

- حال.
- مفعول مطلق، أي: فرضها فريضةً أو فرضًا.

**وفي قراءة:**

فريضةٌ، بالرفع.

أي: تلك فريضةٌ، أو هنّ فريضةٌ.

الأربعاء ٦/ ٢/ ٢٠١٣م

## ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٤ مصارف باللام و ٤ مصارف بـ (في).

اللام (في قوله: للفقراء):

- للتمليك.
- لبيان الاستحقاق.

---

(١) ابن عاشور.

الفقراء والمساكين: مصرف واحد بحجم مصرفين. بعض العلماء يقولون: هما صنف واحد.

- **تفسير الشوكاني:**

قال في **الكشاف**: فإن قلت لم عدل عن اللام إلى (في) في الأربعة الآخرة؟ قلت: للإيذان بأنها أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، وقيل: النكتة في العدول أن الأصناف الأربعة الأول يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا به كما شاؤوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة، كذا قيل.

يبدو أن هذا لا يوجد إلا في الكشاف، ونقله عنه أبو حيان والشوكاني في تفسيره.

- **تفسير أبي حيان:**

قال الزمخشري: فإن قلت: لم عدل عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة؟ قلت: للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأن (في) للوعاء، فنبّه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنّةً لها ومصبًا، وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسر، وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والإنقاذ، ولجمع الغازي الفقير أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة، وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال. وتكرير (في) في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين.

• **رأي آخر:**

ما قالوه غير مقنع. أعتقد أن (اللام) لبيان الاستحقاق، و(في) في معناها. وتم العدول عن اللام إلى (في) تمهيدًا لقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، والله أعلم.

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]

## مصارفُ الزكاةِ بين حَرْفَين (١)

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠].

أعني بالحرفين: **حرفي جرّ:**

ـ **الأول:** هو اللام في قوله: (للفقراء).

ـ **والثاني:** هو (في) في قوله: (وفي الرقاب... وفي سبيل الله).

﴿ٱلصَّدَقَٰتُ﴾:

الصدقات الواجبة (الزكوات).

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾:

في فكّ (تحرير، عتق) الرقاب.

**اللام:**

فيها قولان عند العلماء:

ـ لام التمليك.

ـ لبيان الاستحقاق (المصرف) ليس إلا.

• **مصارف الزكاة:**

**أولاً**: الصدقات لـ:

١ ـ الفقراء.

٢ ـ والمساكين.

٣ ـ والعاملين عليها.

٤ ـ والمؤلفة قلوبُهم.

٥ ـ وفي الرقاب.

٦ ـ والغارمين.

٧ ـ وفي سبيل الله.

٨ ـ وابن السبيل.

ثمانية مصارف للزكاة.

**ثانيًا**: المصارف الأربعة الأولى جاءت باللام (لام التمليك): ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾، ولم تتكرر اللام في أي منها.

**ثالثًا**: المصارف الأربعة اللاحقة، جاء اثنان منها بـ (في)، واثنان بلا لام ولا (في)! وبخلاف اللام، تكررت (في) عند قوله: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

**قال**:

ـ ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾.

ـ ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

**ولم يقل**:

ـ وفي الغارمين.

**ولم يقل:**

ـ وفي ابنِ السبيل.

**رابعًا:** ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ و ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ معطوفان على اللام، وليس على ﴿فِي﴾.

**التقدير:** إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلّفةِ قلوبُهم والغارمينَ وابنِ السبيلِ.

**ستة مصارف باللام، ومصرفان بـ (في).**

• **محمد عبده!**

لم يتنبه إلى هذا من المفسرين إلا **صاحبُ المنار**، وكنتُ وصلتُ إليه قبل اطلاعي عليه.

ـ قال صاحب المنار: «مصارفُ الزكاة قسمان: **أشخاصٌ ومصالحُ**».

ـ ثم قال: «**والترتيب في** هذه الأصناف لبيان الأحقّ فالأحقّ للصدقات... وتقديم الأهمّ فالأهمّ».

ـ ثم قال: «ولولا إرادة الترتيب لذَكَرَ المستحقين من الأفراد بأوصافهم... ثم ذكرَ بعدهم المصالح التي أدخل عليها (في)، وهي: الرقاب، وسبيل الله».

**لولا... لقلتُ: هذا كلام في غاية الذكاء!**

**خامسًا:** لا تصرف الزكاة للرقاب، بل تصرف في الرقاب، أي لا تملّك لهم، لأنهم لا يملكون أصلاً. كذلك لا تصرف الزكاة لمن يقاتل في سبيل الله، أي لا تملّك له، بل تصرف في أدوات الجهاد، وتقدّم هذه الأدوات للمقاتلين لاستعمالها، ومن ثم إعادتها.

**سادسًا: لماذا لم يقل**: إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلّفةِ قلوبُهم والغارمينَ وابنِ السبيلِ، وفي الرقابِ وفي سبيلِ اللهِ؟

ظاهر الأمر أن هذه المصارف مرتّبة حسب أهميتها، بدءًا بالأهم، وهم الفقراء.

**سابعًا**: هذا الترتيب له نظائر في مواضع أخرى من القرآن، كآية الوضوء:

﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾: معطوفة على ﴿أَيۡدِيَكُمۡ﴾، وليس على ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

• **نقد:**

قال **أبو حيان**: «لِمَ عَدَلَ عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة؟ قلتُ: للإيذان بأنهم أرسخُ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره... وتكرير (في) في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين».

**أقول**: هذا منقول عن الكشاف للزمخشري، وفيه تكلفٌ لا أوافقهما عليه، بخلاف ما قاله صاحب المنار من كلام نفيس، والله أعلم.

• **التفسير السائد:**

ـ أربعة مصارف باللام، وأربعة بـ (في). **وفيه نظر**(١).

• **ما أرجحه:**

مصرفان بـ (في) فقط. والستة الباقية باللام.

(١) انظر تفسير الرازي، وفقه الزكاة للقرضاوي.

وما لم يكن هذا الرأي راجحًا، إلا أن له على الأقل وجهًا مقبولاً بين وجوه التفسير الأخرى، أضعه تحت أنظار العلماء والباحثين، وقد سعدتُ أن أجده عند صاحب المنار، والله أعلم بالصواب.

الثلاثاء ١٠/ ٤/ ٢٠١٢م

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]

## مصارف الزكاة بين حرفين (٢)

- **الواو: هل تفيد الترتيب؟**

الواو لا تفيد الترتيب بين المعطوفات بها، هذا هو القول الشائع. لكن هذا لا يمنع أن تكون هناك آراء أخرى تفيد أن الواو قد لا تفيد الترتيب، وقد تفيد، لاسيما إذا وجدت على إفادتها قرائن، كالحالة التي نحن بصددها.

ـ **القرينة الأولى**: تقديم الفقراء.

ـ **القرينة الثانية**: وجود مصارف أشخاص ومصارف مصالح.

**الأشخاص**: الفقراء، المساكين، العاملون عليها، المؤلفة قلوبُهم، الغارمون، ابن السبيل.

**المصالح**: في الرقاب، في سبيل الله.

في الرقاب: التقدير: في فكّ الرقاب، والرقاب لا يَملكون.

ومصارف الأشخاص تداخلت مع مصارف المصالح، ولم تُفصل عنها كليةً، الأمر الذي يشي بالترتيب.

ـ **القرينة الثالثة**: اللام في الأربعة الأولى لم تتكرر، أما (في) في

الأربعة الأخيرة فقد تكررت، للإشعار بوجود النوعين المذكورين من المصارف.

ـ **القرينة الرابعة**: (الغارمون) أشخاص لا مصالح، مثلهم مثل باقي الأشخاص: الفقراء، المساكين...

ـ **القرينة الخامسة**: (ابن السبيل)، كذلك.

• **الخلاصة:**

ـ لولا الترتيب لتمّ جمع مصارف الأشخاص وحدها، ومصارف المصالح وحدها.

ـ وبناءً على هذا أختار أيضًا أن **اللام تفيد التمليك**. وليس الأمر كذلك مع (في).

• **ملاحظة:**

ـ القرآن أوسع مما هو شائع من الآراء اللغوية، وأعمق وأدق.

ـ مَن خَبِرَ القرآن واللغة وتذوقهما قَبِلَ هذا الرأي واستراح إليه وتحمّس له. ومَن لم يقبله فلا أظنه يرفضه رأيًا دقيقًا وجديدًا بين الآراء، والله أعلم.

الأربعاء ١١/ ٤/ ٢٠١٢م

## ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠].

هذا يعني أن مصارف الزكاة لها ثمانية حسابات، أو أن صندوق

الزكاة العام مقسم إلى ثمانية صناديق فرعية: صندوق لكل مصرف. وتتبدى أهمية التفرقة بين الفقير والمسكين في معرفة ما يتم إثباته في صندوق الفقراء، أو في صندوق المساكين، من إيرادات ومصروفات. فهذه التفرقة مهمة إذن في توزيع إيرادات الزكاة على المصارف، ومهم كذلك عند الصرف الفعلي من كل مصرف.

فهل الفقراء والمساكين مصرف واحد من سبعة مصارف، أم مصرفان من ثمانية مصارف؟ هل هناك فرق بين الفقير والمسكين، أم ليس هناك فرق؟

اختلف المفسرون والفقهاء في الفقير والمسكين، فرأى بعضهم أنهما مترادفان، ورأى آخرون أنهما مختلفان (في شدة الحاجة). فمنهم من قال: إن الفقير هو المحتاج الذي لا يسأل، والمسكين هو المحتاج الذي يسأل[(١)]، ورأى الحنفية أن الفقير هو الذي يملك شيئًا دون النصاب، والمسكين هو الذي لا يملك شيئًا[(٢)]، وعلى الضد من ذلك، رأى الجمهور أن الفقير هو الذي لا يملك شيئًا، والمسكين هو الذي يملك شيئًا دون الكفاية. وبهذا تضارب التفسير، واختلف الاعتبار، فالاعتبار عند الحنفية للنصاب، وعند الجمهور للكفاية، والنصاب يختلف باختلاف المال (الزكوي)، والكفاية تختلف باختلاف الشخص. وإني أرى أن الاعتبار عند فرض الزكاة للنصاب، وعند توزيعها للكفاية، أي حسب رأي الجمهور.

وعلى هذا فإن هناك جامعًا مشتركًا بين الفقير والمسكين، وهو أن كلاً

---

(١) تفسير الطبري ١٤/ ٣٠٥.

(٢) البناية شرح الهداية ٣/ ١٩٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٩.

منهما محتاج، ولولا ذلك لم يرد ذكرهما في مصارف الزكاة، وأن هناك خلافًا في ما وراء ذلك: هل الفقير أحوج من المسكين أم العكس؟

قد يبدو أن هذا الخلاف لا طائل تحته، لأن الفقير والمسكين يأخذان من الزكاة، ولأن الأشد حاجة سيقدم على غيره، سواء أسمي فقيرًا أم مسكينًا. وإني أميل إلى أن الفقير والمسكين بمعنى واحد، والأفضل افتراض ذلك، خروجًا من خلاف غير مجدٍ في الزكاة. ولم يرد ذكر لفظي «الفقراء والمساكين» مجتمعين إلا في هذا الموضع من القرآن، أما في سائر المواضع فقد ورد ذكرهما متفرقين(١)، وقال بعض العلماء: هما لفظان إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا. وإني أرى أن معناهما واحد، سواء افترقا أو اجتمعا.

هل مصارف الزكاة إذن ثمانية أم سبعة؟ إذا اعتبرنا الفقراء والمساكين مصرفين، فالمصارف تكون ثمانية؛ وإذا اعتبرناهما مصرفًا واحدًا، فالمصارف تكون سبعة(٢).

ومع أني أميل، كما ذكرت آنفًا، إلى أنهما مترادفان، إلا أنني أميل في الوقت نفسه إلى أنهما مصرفان من حيث الحجم، بحيث يكون لهما حصتان من ثماني حصص (٢/ ٨) أي (١/ ٤)، لا حصة واحدة من سبع حصص (١/ ٧) وهذا الرأي تزداد أهميته عند الفقهاء الذين يرون استيعاب المصارف والتسوية بينها، ويفقد أهميته عند غيرهم. لكن قد يستفاد منه أن حصة الفقراء، حتى عند من لا يسوّي بين المصارف، يجب

---

(١) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢، والروضة الندية ١/ ٤٩٩، والدين الخالص ٨/ ٢٦٠.

أن تكون أكبر من حصة أي مصرف آخر، وذلك بدلالة تقديمهم على غيرهم من المصارف، وبدلالة تكرار لفظين مترادفين، يمكن أن يفيد مضاعفة حصتهم، وزيادة الأهمية النسبية لهذا المصرف بين المصارف.

وعلى هذا الرأي المختار، يتلاشى الخلاف بين المذاهب والآراء حول الفقير والمسكين، لأن الفرق بينهما يصبح غير مؤثر ما دام أن كلاً منهما يستحق الزكاة، وتلتقي الآراء، عدا من يقول إن المصارف سبعة متساوية، عند ثمرة عملية واحدة، ويكون هناك حساب واحد، أو صندوق واحد، للفقراء والمساكين معًا، وربما يحسن، بادئ ذي بدء، تخصيص حساب لكل مصرف من هذه المصارف، ثم توزيع حصيلة الزكاة على هذه الحسابات، بحيث تقسم الحصيلة على (٨)، ويسجل خارج القسمة في الجانب الدائن من كل حساب، إلا حساب الفقراء والمساكين، فتسجل فيه حصتان. ثم يتم الصرف من هذه المصارف، ويسجل المصروف في الجانب المدين من الحساب، فإذا حدث بعد ذلك وفر (فائض) في حساب، وعجز في حساب، أمكن إجراء مناقلة بينهما.

**والخلاصة**: فإن من العسير التمييز بين الفقير والمسكين، في المصرف والحساب، وعلى هذا فإنهما مصرف واحد من حيث المعنى، ومصرفان من حيث الحجم، والله أعلم.

### ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾

[التوبة: ٦٠]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠].

يلاحظ في هذه الآية أن مصارف الزكاة ثمانية مصارف، سبعة منها تمثل الإيرادات (الزكوية)، وواحد منها يمثل النفقات (الزكوية)، وهو مصرف العاملين عليها. والمصارف السبعة تأخذ من الزكاة على سبيل المواساة (لأجل الحاجة)، ومصرف العاملين يأخذ من الزكاة على سبيل المعاوضة (أجر العمل). وبعد تنزيل نفقات العاملين من إيرادات الزكاة نحصل على الإيرادات الصافية التي توزع على المصارف السبع. المصارف السبع هي الهدف، ومصرف العاملين هو الوسيلة. ومع أن الفقهاء يقدمون الصرف على العاملين على سائر المصارف الأخرى، إلا أن القرآن قدم مصرف الفقراء والمساكين على مصرف العاملين، وجعل لهما الأولوية الأولى، ربما للإشارة إلى أن مصرف العاملين يجب أن يبقي للمصارف الأخرى ما يسد حاجتها، ويحقق الهدف من الزكاة. ومع هذا فإن مصرف العاملين قد أتى ذكره مباشرة في الأولوية الثانية بعد مصرف الفقراء والمساكين، ذلك لأن الله ﷻ أراد، والله أعلم، الإنفاق على جباية الزكاة وتوزيعها من حصيلة الزكاة نفسها. وكان من الممكن السكوت عن العاملين عليها، للصرف عليهم كغيرهم من العاملين من إيرادات أخرى غير إيرادات الزكاة، أي من بيت مال المصالح (الميزانية العامة). واختلف الفقهاء في مصارف الزكاة: هل يجب فيها الاستيعاب والتسوية أم لا يجب؟ هل لكل منها الثُّمُن (١/٨)، بحيث لا يمكن تجاوزه؟ أم يمكن المفاضلة والتفاوت بين هذه المصارف، والمناقلة بينها، حسب الأحوال والظروف؟ الجمهور على جواز ذلك.

أجاز بعض العلماء الصرف على العاملين على الزكاة من المصارف الزكوية الأخرى، أو من الميزانية العامة، لكي يحصلوا على أجر المِثْل (أجر السوق)، بل ربما رأى بعضهم جواز إعطاء العاملين الآخرين في

غير الزكاة من هذا المصرف. الشق الثاني فيه بُعد، لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، ولم يقل: (العاملين)، والشق الأول فيه نظر، لاسيما في حال تعدي الإنفاق على الزكاة إلى الميزانية العامة. ورأى بعضهم ألا يزاد العاملون على الزكاة على الثُّمُن (١/٨)، ورأى آخرون ألا يزادوا على النصف. وقد يبدو أن لهذا التحديد الأخير ما يبرره إذا كانت الحصيلة ضعيفة، والجهد كبيرًا.

**المهم هنا**: هل يتم الإنفاق على الزكاة منها أم من غيرها؟ ظاهر الآية أن الإنفاق يجب أن يكون منها، وإلا فقد يؤدي الأمر إلى أن تزيد نفقات الزكاة على إيراداتها، وتنفلت الرقابة الإدارية والمالية. وقد يقال هنا: إن جمع الزكاة وصرفها من قبل الدولة، أو الجمعية، غير اقتصادي، لأن النفقات تأكل الإيرادات أو تكاد. وعندئذ قد يحسن إيكال الزكاة إلى الأفراد، لكي يؤدوها بأنفسهم بدلاً من الدولة، توفيرًا لإيراداتها وتجنبًا لنفقاتها.

في بعض البلدان، أو الهيئات، ربما تقوم الدولة (أو الجمعية) بجمع الزكاة، بغض النظر عن نفقاتها، لأمر ديني (تعبدي) أو سياسي محض. فلو أخذت هذه النفقات بعين الاعتبار لربما وجدنا أنها تزيد على الإيرادات، أو تساويها، أو تكاد. وعندئذ فقد يقال: ما جدوى تطبيق الزكاة من الناحية الاقتصادية؟

القرآن يعلمنا أن ندرس **الجدوى** الاقتصادية للزكاة، لأنه أدخل مصرف العاملين عليها بين المصارف وجعله واحدًا منها. ويجب أن نراعي هذه الجدوى، بحيث تكفي حصيلة الزكاة للصرف على الفقراء والمساكين وغيرهم من المصارف، كما تكفي أيضًا لتغطية مصاريفها الإدارية. ويجب أن تكون إيراداتها أعلى من مصاريفها بمقدار جوهري،

وإلا فإن الإنفاق على إدارة الزكاة، تحصيلاً وصرفًا، قد يأكل حصيلتها. فليس الغرض الأول من فرض الزكاة هو الإنفاق (الإداري) على موظفيها، بل الإنفاق (الخيري) على المصارف الأخرى. فالإنفاق على هذه المصارف هدف، والإنفاق على الموظفين وسيلة. ويمكن تطبيق سقف الثُّمُن (١/٨) على مصرف العاملين عليها، حتى ولو لم يطبق مبدأ الاستيعاب والتسوية بين المصارف.

فالزكاة عبادة، ولكن **الجدوى الاقتصادية** مطلوبة فيها بنص القرآن. وهذا درس في الاقتصاد والجدوى الاقتصادية، ويمكن أن يستفاد من هذا الدرس، لا في الزكاة فحسب، بل في سائر المشروعات أيضًا. فإذا أردنا استدامة المشروعات وبقاءها وتطورها، كان لا بد أن تكون رابحة اقتصاديًا، وإلا فإنها ستوصم بعدم الكفاءة، وستُمْنى بالفشل، وستؤول إلى التضاؤل والتآكل والتلاشي والزوال، لاسيما تحت وطأة المنافسة التي قد تعجل بفشلها.

* * *

# سورة يونس

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾ [يونس: ٣٦]

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦].

﴿الظَّنَّ﴾: اسم لما يحصل عن أمارة، ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جدًا لم تتجاوز حد التوهم، والعلم إدراك الشيء بحقيقته، والظن في كثير من الأمور مذموم[1].

• **مراتب العلم:**

- العلم (القطع، الجزم).
- الظن.
- الشك.
- الوهم.

هذه المراتب مهمة، فلا يُقبل الجزم في موضع الظن، ولا يُقبل الظن في موضع الشك، ولا يُقبل الشك في موضع الوهم. وعلى الباحث أن يبين مرتبة النتيجة التي يتوصل إليها.

---

(١) مفردات الراغب ص ٥٣٩ و٥٤٠ و٥٨٠.

هذه الآية وأمثالها في القرآن ربما تترك أثرًا بأنها تذم الظن بإطلاق. وقد يفهم منها أن الظن لا مجال له في الإسلام. وهذا فهم غير صحيح، فالظن مرفوض في مجال العقيدة، لأن العقيدة يقين، فلا بد فيها من اليقين، ولا يقبل فيها الظن. كما أن ظنون الناس لا تقابل بعلم الله، فإذا لم يكن لنا علم من الله ورسوله لم يكن لنا سبيل إلا الظن.

ففي مجال المعاملات لا مجال لليقين، بل المعوَّل فيها على الظن. فمن ذا الذي يُقدِم على تجارة ما، وهو متيقن أو متأكد من الربح؟ إن التجارة تقوم على المخاطرة، والنتائج لا يعلمها إلا الذي يعلم الغيب.

قال العز بن عبد السلام: «الاعتماد في جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون. وتحصيل هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به. فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناءً على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها. فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يَسلمون ويربحون. ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع، خوفًا من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون»[1].

**انظر أيضًا قوله تعالى:**

- ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧].
- ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦، ويونس: ٦٦].
- ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].
- ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢].

---

(١) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام، وانظر أيضًا تفسير ابن عاشور ١١/ ١٦٥.

- ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].
- ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣].
- ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٨].
- ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].
- ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

كان من المناسب أن يبين علماء التفسير هذا، لأن ما ورد في الظن في القرآن غالبًا ما يمكن أن نتوهم معه أن الظن إثم لا يصلح لشيء في الدنيا ولا في الآخرة.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# سورة هود

﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾ [هود: ٣]

قال الطبري: «يثيب كل من تفضّل، بفضل ماله أو قوته أو معروفه، على غيره، محتسبًا بذلك، مريدًا به وجه الله، أجزل ثوابه وفضله في الآخرة»، أي يثيبه أجزل الثواب(١).

﴿فَضْلَهُۥ﴾: الهاء هل تعود على الله أم على الإنسان؟

قال أبو حيان: «والضمير في (فضله) يحتمل أن يعود على الله تعالى (. . .)، ويحتمل أن يعود على العبد (كل ذي فضل). فإذا عاد الضمير على الله كان المعنى أن الله تعالى يثيب صاحب الفضل أو المعروف بفضل من عنده أكبر منه. فمن عمل حسنة كتبت له عشر حسنات أو أكثر. قال ابن مسعود: هلك من غلبت آحاده عشراته، أي من غلبت سيئاته التي لا تضاعف حسناته التي تضاعف، فإن الله تعالى يضاعف الحسنات ولا يضاعف السيئات. وإذا عاد الضمير على المؤمن صاحب الفضل كان المعنى أن الله تعالى يثيبه بثواب من عنده، لا يبخسه منه شيئًا، فالدرجات في الجنة تتفاضل بتفاضل الطاعات»(٢).

---

(١) تفسير الطبري ١١/ ١٨١، وانظر تفسير القرطبي ٩/ ٤.

(٢) تفسير أبي حيان ٦/ ١٢١، ونظم الدرر ٩/ ٢٢٨، وانظر الدر المصون ٦/ ٢٨٣.

ذكر ابن عاشور أن الفضل الأول هو العمل الصالح، والفضل الثاني هو ثواب الآخرة. ورأى بعض المفسرين أن الفضل الثاني هو ثواب الدنيا والآخرة[١].

• **المزايا النسبية:**

ربما تتصل هذه الآية **بالمزايا النسبية** التي أودعها الله تعالى في كل إنسان. فكل إنسان يتميز بشيء قد لا يوجد في غيره، وهذا من إعجاز الله في خلقه. وهو بناءً على هذه المزايا التي يتمتع بها، يمكنه أن يبرز ويتألق، إذا عرف هذه المزايا في نفسه، واكتشفها ونماها، واستخدمها في مجال عمله واهتمامه. ولا ريب أن الإنسان المؤمن سيفعل الخيرات، استنادًا إلى هذه الخصائص والمزايا النسبية، وسيكون ثوابه في الدنيا والآخرة ثوابًا كبيرًا. وعلى كل ذي فضل أن يستفيد من فضل نفسه، ولا يتمنى فضل غيره فيحسده. قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ [النساء: ٣٢].

ذكر في المنار أن الثواب في الدنيا قد يكون جزئيًا ناقصًا، وأما ثواب الآخرة فهو ثواب كامل ومطرد[٢].

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]

ذكر بعض المفسرين أن: ﴿عَلَى﴾ بمعنى: مِن. قال مجاهد: أي ما جاءها من رزق فمن الله، وربما لم يرزقها حتى تموت جوعًا[٣]. المعنى

(١) ابن عاشور ١١/ ٣١٨.
(٢) تفسير المنار ١٢/ ٨.

بعبارة أخرى: إذا رُزقت فالله هو رازقها. وإن لم ترزق فليس ثمة تكفّل من الله برزقها!

وذكر مفسرون آخرون أن ظاهر الآية العموم، ومعناها الخصوص «اللفظ عام، ولكنه مخصوص بالمشاهدة أو بالملاحظة أو بالواقع»، لأن كثيرًا من الدوابّ تهلك قبل أن ترزق[1]!

قال في المنار: «وقد عُلم بنصوص القرآن، وبسنن الله تعالى، في الخلق وأسباب الرزق، أن مشيئته تعالى لا تكون إلا بمقتضى سننه في ارتباط الأسباب بالمسببات، وحكمته فيها (...). والجهل بهذا مما أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم، وأضاع جلّ ملكهم، وجعل جماهيرهم عالة على غيرهم»[2]!

وقال في الظلال: أي فلا يقعدنّ أحد عن السعي، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة[3]!

• **المشكلة الاقتصادية:**

استند بعض الاقتصاديين المسلمين إلى هذه الآية، لنفي المشكلة الاقتصادية، مشكلة الندرة، أي ندرة الموارد بالنسبة للحاجات البشرية، وذلك بناء على فهم غير صحيح للآية. وكان من الواجب الرجوع إلى أقوال العلماء والمفسرين، قبل الاستدلال بها، لكي يتأكد الباحث من

(١) تفسير الطبري ١٢/١.
(٢) تفسير القرطبي ٩/٦.
(٣) المنار ١٢/١٥.
(٤) الظلال ٤/١٨٥٧.

صحة فهمه، في ضوء التراكم العلمي الذي تركه لنا كبار العلماء والمختصين.

﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [هود: ٥٢]

قال الله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢].

﴿مِّدْرَارًا﴾: كثير الدر، أو الدرور، وهو المطر، يتبع بعضه بعضًا، وهذه الصيغة من صيغ المبالغة(١).

قال الطبري: أي آمِنوا به يغفرْ لكم ذنوبكم، فالاستغفار في هذا الموضع هو الإيمان بالله، لأن هودًا عليه السلام كان يدعو قومه إلى الإيمان. فإذا آمنتم بالله، وتبتم من كفركم به، أرسل قَطر السماء عليكم، في وقت حاجتكم إليه، وأحيى بلادكم من الجدب والقحط(٢).

وكانت عاد أمة قوية، وأهل زروع وكروم، ولكنهم كانوا يعانون من نقص في المياه، كما هو الحال اليوم في كثير من بلدان العالم. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَٰدِ﴾ [الفجر].

وماء المطر من الموارد الطبيعية الحرة المجانية، وفي البلاد القليلة الأمطار، يتكبد أهلها الكثير من التكاليف لتحلية مياه البحر.

---

(١) الرازي ١٨/ ١١.
(٢) الطبري ١٢/ ٥٨.

## ﴿وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]

قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

قال الطبري: جعلكم عُمَّارًا فيها، أو أسكنكم (أعمركم) فيها أيام حياتكم، من قولهم: أعمر فلان فلانًا داره، وهي له عُمْرَى[١].

وقال الزمخشري: استعمر في معنى أعمر، كقولك: استهلكه في معنى أهلكه[٢].

وقال ابن العربي: قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار: طلب العمارة، خلقكم لعمارتها[٣].

وقال الرازي: «فيه ثلاثة أوجه:

- **الأول**: جعلكم عُمَّارها.
- **الثاني**: أطال أعماركم فيها.
- **الثالث**: مأخوذ من العُمْرَى، أي جعلها لكم طول أعماركم، فإذا متّم انتقلت إلى غيركم»[٤].

وقال القرطبي: «أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه من بناء مساكن وحرث وغرس أشجار وحفر أنهار وغيرها. وفيها دليل على العُمْرَى، وهي تمليك المنفعة مدة عمر المنتفع»[٥].

---

(١) تفسير الطبري ١٢/ ٦٢.
(٢) الكشاف ٢/ ٢٧٨.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي، والقرطبي ٩/ ٥٦.
(٤) تفسير الرازي ١٨/ ١٧، ومثله في تفسير ابن الجوزي ٤/ ١٢٣.
(٥) تفسير القرطبي ٩/ ٥٦، وأبي حيان ٦/ ١٧٥.

أقول: قد يكون هذا الدليل ضعيفًا، لأن الكلمة لها معاني أخرى، ولأن عمر الناس جميعًا غير عمر الواحد منهم، ولأن الآية لا يراد بها عقود البشر ومعاملاتهم، والله أعلم.

قال في المنار: استعمل الاستعمار في عصرنا بمعنى استيلاء الدول القوية على بلاد المستضعفين واستثمارها واستعباد أهلها لمصالحهم[1]، وهو تعبير خادع، كالعادة، عن العكس، وهو الاستخراب!

﴿رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨]

**الرشْد والرشَد والرشاد:**

بمعنى واحد.

قال تعالى:

- ﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨].
- ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧].
- ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].
- ﴿يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٣٨].
- ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ [الجن].
- ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤].
- ﴿وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠].

---

(١) تفسير المنار ١٢/ ١٢١

- ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].
- ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].
- ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قارن الإنسان (الرجل) الاقتصادي الرشيد عند علماء الاقتصاد، وراجع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[النساء: ٥].

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# سورة يوسف

## ﴿دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]

قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠].

﴿وَشَرَوۡهُ﴾: باعوه، فهو من ألفاظ الأضداد، لأن كل شراء يقابله بيع، وبالعكس. وفي المقايضة (مبادلة السلع بعضها ببعض من دون توسيط النقود) يتعذر معرفة البائع من الشاري، والثمن من المثمن، وربما لهذا السبب كان البيع والشراء من الألفاظ الأضداد.

﴿دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٍ﴾: قليلة بحيث تعدّ عدًا، ولا توزن وزنًا. فقد كان هناك إذن دراهم (نقود) معدودة، ودراهم موزونة. وقد كانوا إذا كانت الدراهم قليلة عدّوها عدًا، ولا يزنونها وزنًا إلا إذا بلغت من الكثرة حدًا معينًا(١).

## ﴿سَبۡعٌ عِجَافٞ﴾ [يوسف: ٤٦]

قال الله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ

---

(١) تفسير الزمخشري ٢/ ٣٠٩، وابن العربي ٣/ ١٠٧٩، وابن الجوزي ٤/ ١٩٦، والرازي ١٨/ ١٠٧، والقرطبي ٩/ ١٥٦، وأبي حيان ٦/ ٢٥٣.

سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ لَّعَلِّيٓ أَرۡجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ﴾ [يوسف].

## الأصل:

- لعلهم يعلمونه.
- مما تأكلونه.
- مما تُحصنونه.

إذن هناك سبع سنوات خصبة، تعقبها سبع سنوات جدبة، تعقبها سنة خصبة. رتّب لها يوسف عليه السلام خطة مدتها (١٥) سنة. في السبع الأولى يكون الاستهلاك قليلاً (نسبيًا) والادخار كبيرًا، وفي السبع التالية يكون الاستهلاك كبيرًا والادخار قليلاً، ليحصل التوازن بين السبع الأولى والسبع الثانية، ولا يكون هناك عجز غذائي.

**فالسبع الثانية تأكل السبع الأولى**: سبع سمان يأكلهن سبع عجاف، أو سبع سنبلات خضر يأكلهن سبع يابسات. والثروة هنا ثروة حيوانية (بقر)، وثروة زراعية (حنطة). وفي سنوات الخصب تزدهر الثروتان معًا، وكذلك في سنوات الجدب تتدهور الثروتان معًا. والحبوب هنا غذاء للإنسان وعلف للحيوان.

ويلاحظ هنا أن ترك الحب في سنبله يساعد على خزنه وادخاره لمدة أطول، وهكذا الشأن في قشر كل زرع وثمر.

﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]

هذا ما قاله الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام.

هذا ما قاله يوسف عليه السلام للملِك.

- **خزائن الأرض:**

أي خزائن أرضك، خزائن أرض مصر. قال سعيد بن منصور: سمعت مالك بن أنس يقول: مصر خزانة الأرض. وقال بعضهم: أطلق لفظ الأرض على أرض مصر، لكثرة خيرها، كأنها الأرض. والخزائن: جمع خِزانة، وهي البيت الذي تختزن فيه الحبوب أو الأموال، وهذا يضم اليوم وزارتي المالية والتموين[١].

- **حفيظ عليم:**

﴿حَفِيظٌ﴾: لما استودعتني.

وقال بعضهم: حافظ للحساب، وربما للمحاسبة.

وقال آخرون: حفيظ لتقدير الأقوات، أو حفيظ: بمعنى أمين.

﴿عَلِيمٌ﴾: بما ولّيتني.

وقال بعضهم: عليم بالألسن (اللغات).

وقال آخرون: عليم بسني المجاعات، أو عليم بوجوه التصرف، أو بوجوه الصلاح والاستنماء (التنمية)[٢].

---

(١) التصوير الفني لسيد قطب ص ١٦٦ و٢٠٨.

(٢) انظر تفسير الطبري ١٣/ ٥، والزمخشري ٢/ ٣٢٨، وأبي حيان ٦/ ٢٩١، وابن القيم ٣/ ٥٣٥، وابن الجوزي ٤/ ٢٣٤، ونظم الدرر ١٠/ ١٣١، وابن عاشور ١٣/ ٨.

وفي معنى (حفيظ عليم) قال الرازي: هذا باب واسع يمكن تكثيره لمن أراده(١).

قد يقال هنا: إن يوسف زكّى نفسه، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النجم: ٣٢]. قال بعض العلماء: يجوز للإنسان أن يزكّي نفسه بالحق عند من يجهل أمره، ويكون هذا من باب التعريف بنفسه، كما نفعل نحن في عصرنا هذا، من خلال تقديم السيرة الذاتية لطالب العمل.

وقد يقال: كيف طلب يوسف الولاية أو الإمارة، والنبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سَمُرة: «**لا تسألِ الإمارة**» [صحيح مسلم]؟ لعل الجواب أنه طلبها لعلمه أن غيره لا يقوم مقامه في ذلك، أو لا يصلح لها سواه، لأن ذلك عندئذ يكون من باب النصح للأمة، ولاسيما إذا لم يكن ممن يُتهم بإيثار مصلحته الشخصية على المصلحة العامة.

وقد يقال أيضًا: كيف طلب الإمارة لدى سلطان كافر؟ لعل الجواب أن الملِك قد فوّض يوسف أن يفعل ما يراه دون أي معارضة منه(٢).

**أقول**: إن القول بأن يوسف عليه السلام طلب الإمارة خطأ شائع قديمًا وحديثاً، فالملك هو الذي طلبه، ولم يطلب هو من الملك. ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ﴾ [يوسف: ٥٤].

لكنه بعد أن طلبه الملك، قام بمساعدة الملك على حسن اختيار المنصب الذي يصلح له يوسف.

---

(١) الرازي ١٨/ ١٦١.
(٢) القرطبي ٩/ ٢١٥.

ولعل سبب رواج هذا الخطأ يعود إلى رغبة الكثير من الناس في السلطة! لا سيما من الأحزاب السياسية وجماعات الإسلام السياسي.

﴿ٱجۡعَلُواْ بِضَٰعَتَهُمۡ فِي رِحَالِهِمۡ﴾ [يوسف: ٦٢]

﴿رِحَالِهِمۡ﴾: **الرحال**: جمع رَحل. وكلاهما الجمع والمفرد ورد في السورة.

**والرحل**: ما يوضع على ظهر البعير من وعاء أو متاع. ومنه سُمّي البعير: راحلة. وقيل: الرحل كل شيء معدّ للرحيل من دابة ووعاء ومتاع ورسن وغيره.

قال الله تعالى:

- ﴿وَقَالَ لِفِتۡيَٰنِهِ ٱجۡعَلُواْ بِضَٰعَتَهُمۡ فِي رِحَالِهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَعۡرِفُونَهَآ إِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [يوسف: ٦٢].

- ﴿وَلَمَّا فَتَحُواْ مَتَٰعَهُمۡ وَجَدُواْ بِضَٰعَتَهُمۡ رُدَّتۡ إِلَيۡهِمۡۖ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبۡغِيۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتۡ إِلَيۡنَاۖ وَنَمِيرُ أَهۡلَنَا وَنَحۡفَظُ أَخَانَا وَنَزۡدَادُ كَيۡلَ بَعِيرٖۖ ذَٰلِكَ كَيۡلٞ يَسِيرٞ﴾ [يوسف: ٦٥].

قال بعض العلماء: البضاعة هنا هي الورِق (الدراهم الفضية المضروبة نقودًا) التي ابتاعوا بها الطعام[١]، فهي نقود بضاعية (سلعية).

قال ابن القيم: هذا من الاحتيال المباح (الحيلة المباحة)، لأن

(١) تفسير الماوردي ٢/ ٢٨٥، وابن الجوزي ٤/ ٢٤٩ و٢٥٢.

صاحب الحق أذن فيه ورضي به، والأمر المحتال عليه طاعة لله وأمر مباح[(١)].

## ﴿لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ﴾ [يوسف: ٦٧]

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ (. . .) ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلۡمٖ لِّمَا عَلَّمۡنَٰهُ﴾ [يوسف: ٦٧ ـ ٦٨].

أي: قال يعقوب لبنيه: لا تدخلوا مصرَ من طريق واحد. فقد خاف عليهم العين[(٢)]. وقال الرازي: «اعلم أن الإنسان مأمور بأن يراعي الأسباب المعتبرة في هذا العالم، ومأمور أيضًا (بالمقابل) بأن يعتقد بأنه لا يصل إليه إلا ما قدّره الله تعالى له، وأن الحذَر لا يُنجي من القدَر. فإن الإنسان مأمور بأن يحذر من الأشياء المهلكة والأغذية الضارة، وأن يسعى في تحصيل المنافع ودفع المَضارّ بقدر الإمكان»[(٣)].

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ﴾ يفيد أن الحذَر لا يدفع القدَر، كما ذكر في النص المنقول عن تفسير الرازي. ولكن هذا لا يتنافى مع وجوب الأخذ بالأسباب، والتحوط والحذَر، بدليل قول يعقوب عليه السلام. وأما قوله: ﴿وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ﴾ فهو من باب التأدب مع الله، ولأن السنن قد تُخرق، ولكنها هي الأصل، وأما خرقها فهو

---

(١) تفسير ابن القيم ٣/ ٥٣٥.

(٢) الطبري ١٣/ ١٣.

(٣) تفسير الرازي ١٨/ ١٧٢.

نادر. كما أن هذا القول يدخل في باب التوكل على الله، على الرغم من اتخاذ الأسباب. فاتخاذ الأسباب لا يُغني عن التوكل، كما أن التوكل لا يُغني عن اتخاذ الأسباب. قال رسول الله ﷺ: «**اعقِلْها وتوكّلْ**». والتحوط من المخاطر يدخل في باب العقل والرشد. لا أدل على ذلك من قوله تعالى في النص القرآني المنقول أعلاه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَـٰهُ﴾.

وفي تفسير ابن جزي: «خاف أن يُغتالوا»[1]، وفي تفسير القاسمي: «أي لئلا يستلفت دخولهم، من باب واحد، أنظار من يقف عليه من الجند (. . .). وليس دخول الفرد كدخول الجمع في التنبيه»[2]. وفي تفسير ابن عاشور: «وإنما نهاهم أن يدخلوها من باب واحد، خشية أن يسترعي عددهم أبصار أهل المدينة وحرّاسها»[3].

لماذا قال: ﴿أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ﴾، ولم يقل: «أبواب متعددة»؟ قال ابن عاشور: «وجه العدول عن «المتعددة» إلى (المتفرقة) الإيماء إلى علّة الأمر، وهي إخفاء كونهم جماعة واحدة».

المهم هنا أن المقصود هو عدم لفت النظر، وسواء أكان ذلك خشية العين، أو خشية الاغتيال، أو غير ذلك، فإن الآية تفيد مبدأ **توزيع المخاطر**. وهو مبدأ اقتصادي وإداري ومالي معروف في الأدبيات الحديثة، وهو كقولهم: لا تضع البيض كله في سلة واحدة[4].

جدة في ٢٠/ ٣/ ١٤٢٤هـ

٢١/ ٥/ ٢٠٠٣ م

---

(١) تفسير ابن جزي ٤/ ٢٥٤.

(٢) تفسير القاسمي ٩/ ٢٥٠.

(٣) تفسير ابن عاشور ١٣/ ٢٠.

(٤) منشور في صحيفة الخليج، الشارقة، ٥/ ٤/ ١٤٢٤هـ = ٥/ ٦/ ٢٠٠٣م.

## ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف: ٧٢]

قال الله تعالى: ﴿قَالُواْ وَأَقۡبَلُواْ عَلَيۡهِم مَّاذَا تَفۡقِدُونَ ۝٧١ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف].

**صُواع الملك**: الصاع (الإناء) الذي يكيل به.

عبّر عنه في الآية ٧٠ بالسقاية: ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحۡلِ أَخِيهِ﴾، فقد كان يشرب فيه، ويكيل به.

﴿زَعِيمٞ﴾: كفيل.

هذا من الجُعالة، لا من الإجارة. وتختلف الجُعالة عن الإجارة في أن الجُعل لا يستحق إلا بتمام العمل، فهاهنا إذا جاء بالصواع (الضائع أو المسروق) كان له حِمل بعير، وإذا لم يجئ به لم يكن له شيء، مهما بذل من جهد وعمل. فهو يأخذ تمام عمله، ولا يأخذ قدر عمله.

والجُعالة جائزة في شريعتنا أيضًا عند جمهور العلماء، بخلاف الحنفية. وتفصيلها في فقه المعاملات المالية.

* * *

# سُورَةُ الرَّعْدِ

﴿يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾

[الرعد: ٤]

قال الله تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤].

**في قراءة:**

(وزرعٍ ونخيلٍ صنوانٍ وغير صنوانٍ).

**قراءتان:**

- تُسقى. قال الرازي: مما يقوي التأنيث قوله: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، فلم يقل: «بعضه على بعض».
- يُسقى. والتقدير: يُسقى ذلك كله.

**في قراءة:**

(صُنوان).

﴿صِنْوَانٌ﴾:

- نخلتان أو أكثر لهما أصل واحد. الأصل واحد والفروع شتى.
- نخلات مجتمعة غير متفرقة.

**صنوان**: مثنى صنو، لا فرق بين مثنى وجمع إلا في النون، فهي مكسورة في المثنى غير منونة، ومنصرفة في الجمع.

**والصنو**: المِثل.

﴿ٱلۡأُكُلِۚ﴾: الثمرة، أو الثمار.

﴿فِي ٱلۡأُكُلِۚ﴾:

في الطعم، في الرائحة، في الجودة، في الشكل، في اللون، في المنافع، في مقدار الحمل.

قال سعيد بن جبير: «بعضها أكثر حملاً من بعض، وبعضه أفضل من بعض»[١].

قال البغوي: «هذه قليلة الريع، وهذه كثيرة الريع»!

- **فرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها:**

لدينا: الأرض (التربة)، الماء، الأكُل.

الماء واحد (عنصر ثابت).

الأكُل مختلف (عنصر متغيّر).

الأرض مختلفة (عنصر متغيّر).

تغيّر الأرض يؤدي إلى تغيّر الأكُل.

تغيّر الأكُل لم يكن بسبب تغيّر الماء، لأن الماء واحد (عنصر ثابت).

لو لم يكن الماء واحدًا لما أمكن معرفة تغيّر الأكُل: هل هو ناتج من تغيّر الماء أم من تغيّر الأرض؟

---

(١) تفسير الطبري ١٣/ ٩٧.

وإذا كان ناتجًا من تغيّر الاثنين فلا نعلم ما نسبة التغيّر في الأُكُل الناشئة عن الماء ونسبة التغيّر الناشئة عن الأرض؟

لكي نعلم هل التغيّر ناشئ من الأرض أم من الماء؟ لا بد من تثبيت أحد المتغيّرين: الأرض، الماء. في الآية تم تثبيت الماء، فعُلم أن التغيّر من الأرض، وأن كل التغيّر ناشئ منها.

لمعرفة التغيّر لا بد من أن يكون أحد العوامل متغيّرًا وسائر العوامل ثابتة. فإذا كان لدينا متغيّران: الأرض، والماء، لا بد من تثبيت أحدهما (الماء مثلاً) حتى نعرف هل تغيّر الأُكُل ناتج من الأرض؟ وإلى أي حد؟

قال **الشوكاني**: «إذا كان المكان متجاورًا، وقطع الأرض متلاصقة، والماء الذي تُسقى به واحدًا، لم يبقَ سبب للاختلاف في نظر العقل إلا تلك القدرة الباهرة والصنع العجيب».

**أقول**: تفسيري متفق مع الشوكاني، ولكن تفسيره اكتفى فيه بالغيب، وأما تفسيري فقد جمع بين الغيب والعلم، أي: وصل إلى الغيب مرورًا بالعلم. فاختلاف الأرض، مع تجاورها، لا ريب أنه في النهاية من معجزات الله!

هذا ما يُعرف اليوم في العلوم الاقتصادية وغيرها من العلوم بـ **(شرط بقاء العوامل الأخرى على حالها)**. وهو شرط مهم في التحليل العلمي، وللأسف هناك من المؤلفين، المسلمين باسم الاقتصاد الإسلامي وغير المسلمين باسم الاقتصاد الوضعي، من يتفلسف ويشوش على هذا الشرط، وهو لا يفهمه ولا يفهم قيمته.

وهو شرط معروف لدى علمائنا المسلمين، وعبّروا عنه بقولهم: «والمسألة بحالها» أو: «إذا استوت (أو تساوت) الأمور الأخرى».

• **تصحيحات:**

- قال **القرطبي**: «**ترابها واحد**، وماؤها واحد».. قوله: «ماؤها واحد»: صحيح. وقوله: «ترابها واحد»: غير صحيح، ولا دليل له عليه، بل الدليل على خلافه. بعد ثلاثة أسطر قال: «تربة عذبة وتربة سبخة[(١)] مع تجاورهما»!

- قال بعض المفسّرين: **حلو، حامض**. هذا قد يكون غير صحيح، لأن بعض الناس يفضّلون الحلو وبعضهم الحامض، بل الشخص نفسه يفضل تارة هذا وتارة هذا! الكلام في الآية عن **الجودة** وليس عن **الاختلاف**. بعض المفسرين استرسل في الاختلاف، ونسي الجودة!

قال **ابن عاشور**: «التفضيل كناية عن الاختلاف»: لا أوافقه على قوله.

لكن قوله بعد ذلك: «اختلاف الطعوم وتفاضلها»: لعله صحيح، والله أعلم.

- من المفسّرين من قال بأن هناك حذفًا، **والتقدير**: قطع متجاورات **وغير متجاورات**. ولا أراه صحيحًا. فالإعجاز في المتجاورات أبلغ! أما اختلاف الأُكُل مع اختلاف موقع الأرض فهذا قد لا يبدو معجزًا، وإن بدا فهو أقل، وهو لا يحتاج إلى نص (إثبات) وحذف، لأنه بالقياس مفهوم، ولا يحتاج إلى نص، فإذا كان الأمر في المتجاورات هكذا فهو في غيرها أولى!

هذا والله أعلم.

الإثنين ٢٢/ ٤/ ٢٠١٣م

---

(١) لا تُنبت، أو لا تُنبت إلا قليلاً، لا تكاد تُنبت.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾
[الرعد: ١١]

يقول الله تعالى أيضًا: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣].

المعنى الذي نقله أكثر المفسرين هو أن الله لا يغيّر ما بقوم نحو التخلف والفساد والهزيمة حتى يغيروا ما بأنفسهم من صلاح واستقامة وقوة. لكن ربما تنطبق الآية أيضًا على معنى أن الله لا يغير ما بقوم نحو الصلاح حتى يغيّروا ما بأنفسهم من فساد.

قال في نظم الدرر: ﴿لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ﴾ أي خيرًا كان أو شرًا، فإذا غيَّروا ذلك غيَّر ما بهم، وإن كانوا في غاية القوة(١).

قال في الظلال: وإن كان الله يعلم ما سيكون منهم، قبل أن يكون، ولكن ما يقع عليهم يترتب على ما يكون منهم، ويجيء لاحقًا له(٢).

وإن تغيير ﴿مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ يتضمن أن يغيّر كل منا نفسه، كما يتضمن أن يغير كل منا غيره كلما استطاع. فصار المعنى: حتى يغيروا ما بأنفسهم ومجتمعاتهم، وإلا فإن الله يضعفهم أو يهلكهم، بذنوبهم ومعاصيهم. ذلك أن المسؤولية مسؤوليتان: فردية وجماعية. قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وقال ﷺ: «**إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، يوشك أن يعمّهم الله تعالى بعقاب**» [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه].

---

(١) نظم الدرر ١٠/ ٢٩٢.
(٢) الظلال ٤/ ٢٠٤٩.

وسئل رسول الله ﷺ: أنهلكُ وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم، إذا كثر الخَبَث** (الفجور)».

قال القرطبي: قد تنزل المصائبُ بذنوب الغير[١].

وقال الطبري: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ﴾، من عافية ونعمة، فيزيل ذلك عنهم، ويهلكهم، ﴿حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ من ذلك، كظلم بعضهم بعضًا، واعتداء بعضهم على بعض، فتحلّ بهم حينئذٍ عقوبته وتغييره. وعلى هذا فإن القوة وحدها لا تكفي، إذا خالطها الظلم والعدوان[٢].

وقال الرازي: إن الله يزيل عنهم النعم، وينزل عليهم أنواعًا من العذاب[٣].

وقال ابن القيم: «مِن عقوبات الذنوب أنها تزيل النعم، وتحلّ النقم». ورأى أنه حتى لو لم يخبر الشارع بهذا «لكان **الواقع والتجربة**، الخاصة والعامة» من أكبر الدلائل على صحته. كما بين أن: «الله إذا أنعم على عبد بنعمة حفظها عليه، ولا يغيّرها عنه، حتى يكون هو الساعي في تغييرها عن نفسه». وذكر أن من العجيب أن يسمع أحد هذه الآية، ثم يقيم على معصيته، «كأنه مستثنى من هذا الإجمال، أو مخصوص من هذا العموم، أو كأن هذا أمرٌ جارٍ على الناس، لا عليه، وواصلٌ إلى الخلق، لا إليه»![٤].

وقال القاسمي: في هذه الآية وعيد شديد بأنه إذا انحرف الآخذون بالدين، والمنتمون إليه، عن جادته المستقيمة، ومالوا مع الأهواء، حلَّ

---

(١) تفسير القرطبي ٩/ ٢٩٤.
(٢) تفسير الطبري ١٣/ ١٢١.
(٣) تفسير الرازي ١٩/ ٢٢.
(٤) تفسير ابن القيم ٣/ ٥٦٠.

بهم ما ينقلهم إلى المحن والبلايا، ويفرّق كلمتهم، ويوهي قوتهم، ويسلّط عدوهم[(١)][(٢)].

ويعبر علماء الاقتصاد والتنمية عن هذا المعنى باصطلاح: تغيير العقلية. فالتقدم له عقلية مختلفة عن عقلية التخلف!

جدة في ٢٠/ ٢/ ١٤٢٤هـ

٢٢/ ٤/ ٢٠٠٣م

﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]

• **يبسُط ويقدِر:**

طِباق. ضدّان. المعنيان متضادان.

قال الطبري: الله يوسع على من يشاء من خلقه في رزقه، فيبسط له منه، لأن منهم من لا يصلحه إلا ذلك. ويقتر على من يشاء منهم في رزقه وعيشه، فيضيقه عليه، لأنه لا يصلحه إلا الإقتار[(٣)].

وقال الرازي: يبسط الرزق على البعض، ويضيّق على البعض، ولا تعلّق له بالكفر والإيمان. فقد يوجد الكافر موسّعًا عليه دون المؤمن، ويوجد المؤمن مضيّقًا عليه دون الكافر، فالدنيا دار امتحان[(٤)].

وقال البقاعي: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾: فيطيع ربه أو يعصي، ﴿وَيَقْدِرُ﴾: على

---

(١) تفسير القاسمي ٩/ ٣٣٩.

(٢) منشور في صحيفة الوحدة، أبو ظبي، ٢٧/ ٢/ ١٤٢٤هـ = ٢٩/ ٤/ ٢٠٠٣م.

(٣) تفسير الطبري ١٣/ ١٤٣.

(٤) تفسير الرازي ١٩/ ٤٧، ومثله في القرطبي ٩/ ٣١٤، وأبي حيان ٦/ ٣٨٣، والمراغي ٥/ ٩٨.

من يشاء، فيجعل رزقه بقدر ضرورته فيصبر أو يجزع، لحِكَم دقّت عن الأفكار، ثم يجعل ما للكافر سببًا في خذلانه، وفقر المؤمن موجبًا لعلوّ شأنه، فليس الغنى مما يُمدح به، ولا الفقر مما يُذمّ به(١).

وقال ابن عاشور: أما المؤمنون فيقولون: كيف بسط الله الرزق لهم في الدنيا، فازدادوا به طغيانًا وكفرًا، وهلا عذبهم في الدنيا بالخصاصة كما قدر تعذيبهم في الآخرة؟ وذلك مثل قول موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ﴾ [يونس: ٨٨]، وأما الكافرون فيسخرون من الوعيد مزدهين بما لهم من نعمة، فأجيب الفريقان بأن الله يشاء بسط الرزق لبعض عباده، ونقصه لبعض آخر، لحكمة متصلة بأسباب العيش في الدنيا، والبسط مستعار للكثرة والدوام(٢).

وقال الزحيلي: إن الله تعالى هو الذي يوسع الرزق على من يشاء، ويقتر على من يشاء، لما له في ذلك من الحكمة والعدل، بصرف النظر عن كون الإنسان مؤمنًا أو كافرًا. فقد يضيّق الله الرزق على المؤمن ابتلاءً واختبارًا، وزيادة في أجره، وقد يوسع الله الرزق على الكافر استدراجًا له، وحرمانًا منه في الآخرة، عدالة. فليست سعة الرزق للكافر دليلاً على الكرامة والرضا، وليس التقتير على المؤمن دليلاً على الإهانة والسخط، كما قال تعالى في شأن رزق الكافر: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون]. وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢](٣).

* * *

(١) نظم الدرر ١٠/ ٣٣٣.
(٢) ابن عاشور ١٣/ ١٣٤.
(٣) تفسير الزحيلي ١٣/ ١٦٣.

# سورة النحل

﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [النحل: ٧١]

قال الرازي: «اعلمْ أن هذا اعتبار حال أخرى من أحوال الإنسان (. . .). واعلمْ أن هذا التفاوت غير مختصّ بالمال، بل هو حاصل في الذكاء وغيره»(١).

وقال القرطبي: «أي جعل منكم غنيًا وفقيرًا»(٢).

وقال أبو حيان: «لستم مستوين في الرزق، بل التفضيل واقع لامحالة»(٣).

وقال في الظلال: «التفاوت فيه (في الرزق) ملحوظ. والنص يردّ هذا التفاوت إلى تفضيل الله بعضكم على بعض. ولهذا التفضيل أسبابه الخاضعة لسنن الله، فليس شيء من ذلك جزافًا ولا عبثًا. وقد يكون الإنسان مفكرًا عالمًا عاقلاً، ولكن موهبته في الحصول على الرزق وتنميته محدودة، لأن مواهبه في ميادين أخرى. وقد يبدو غبيًا جاهلاً ساذجًا، ولكن له موهبة في الحصول على المال وتنميته. والناس

---

(١) الرازي ٢٠/ ٧٨.
(٢) تفسير القرطبي ١٠/ ١٤١.
(٣) تفسير أبي حيان ٦/ ٥٦٤.

مواهب وطاقات، فيحسب من لا يدقق أن لا علاقة للرزق بالمقدرة، وإنما هي مقدرة خاصة في جانب من جوانب الحياة. وعلى أي حال، فإن التفاوت في الرزق ظاهرة ملحوظة تابعة لاختلاف المواهب، وذلك حين تمتنع الأسباب المصطنعة الظالمة التي توجد في المجتمعات المختلة»[١].

**أقول**: إن التفاوت بين الناس، وبين البلدان، في الدخول والثروات، في الغنى والفقر، أمر ثابت ومشاهد وفطري. ولو سوّي بينهم لعادوا فاختلفوا، وذلك لاختلافهم في المواهب والقدرات. ولو سوّي بينهم لافتقدت الحوافز إلى العمل والنشاط والإنتاج والاكتساب، ولما كان هناك عدل، فكيف يستوي العالم والجاهل، والخبير والمبتدئ، والنشيط والكسول؟ لا شك أن هذا التفضيل يحقق الكفاءة والعدالة معًا، وهو الذي يحقق التنوع والتكامل والتعاون بينهم.

﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]

قال الطبري: «بيّن تعالى ذكره فرق ما بين العِوَضين، وفضل ما بين الثوابين، فقال: ما عندكم أيها الناس، مما تتملكونه في الدنيا، وإن كثر، فنافدٌ فانٍ، وما عند الله لمن أوفى بعهده وأطاعه من الخيرات باقٍ غيرُ فانٍ. فلِما عندَه فاعملوا، وعلى الباقي الذي لا يفنى فاحرصوا»[٢].

وقال الرازي: «الحسّ شاهد بأن خيرات الدنيا منقطعة، والعقل دلّ

(١) الظلال ٤/ ٢١٨٢.
(٢) تفسير الطبري ١٤/ ١٩٩.

على أن خيرات الآخرة باقية، والباقي خير من المنقطع. وهذا برهان قاطع على أن خيرات الآخرة أفضل من خيرات الدنيا»(١).

أما التفاسير الأخرى فإما أنها كررت، وإما أنها سكتت.

إن الموارد التي وضعها الله سبحانه بين أيدي الناس موارد محدودة نافدة، أما الموارد التي عند الله فهي موارد متجددة لا نفاد لها. إن خزائن الناس نافدة، وخزائن الله باقية.

﴿يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ﴾ [النحل: ١١٢]

قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

﴿قَرْيَةً﴾: مدينة، بلدًا، أمّة.

أصل الكلمة من الاجتماع. يقال: قَرى الماء في الحوض: جَمعه.

قال الطبري: «القرية: مكة، وقال آخرون: المدينة. الرغد: الواسع من العيش الهنيء الذي لا يُعنّي صاحبه»(٢).

وقال الزمخشري: «يجوز أن يراد قرية مقدّرة على هذه الصفة، وأن يكون في قرى الأولين قرية كانت هذه حالها. قال العقلاء: ثلاثة ليس لها نهاية: الأمن، والصحة، والكفاية»(٣).

---

(١) تفسير الرازي ٢٠/ ١١١.

(٢) تفسير الطبري ١/ ٢٣٠ و١٤/ ١٨٥.

(٣) الكشاف ٢/ ٤٣١.

وقال الرازي: «هذه القرية التي ضرب الله بها هذا المثل يحتمل أن تكون شيئًا مفروضًا (افتراضيًا)، ويحتمل أن تكون قرية معيّنة. وعلى هذا التقدير الثاني فتلك القرية يحتمل أن تكون مكة أو غيرها، والأكثرون من المفسرين على أنها مكة.

﴿رَغَدًا﴾: إشارة إلى الكفاية.

﴿مِن كُلِّ مَكَانٍ﴾: إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام، وهو قوله: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]»[(١)].

وقال القرطبي: «الرغد: العيش الدارّ الهنيّ الذي لا عَناء فيه»[(٢)].

ونقل أبو حيان عن ابن عطية قوله: «يتوجه عندي أنه قصد بها قرية غير معيّنة جُعلت مثلاً لمكة، على معنى التحذير لأهلها ولغيرها من القرى إلى يوم القيامة. قال الزجاج: الرغد: الكثير الذي لا يُعنّيك (لا يُتعبك). وقال مقاتل: الواسع. وقال مجاهد: الذي لا يحاسب عليه. وقيل: السالم من الإنكار الهنيء»[(٣)].

وقال ابن عاشور: الرغد: الهنيء الذي لا عناء فيه ولا تقتير[(٤)].

﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾
[النحل: ١١٢]

قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا

(١) تفسير الرازي ٢٠/ ١٢٧.
(٢) تفسير القرطبي ١/ ٣٠٣.
(٣) البحر المحيط ١/ ٢٥٥ و٦/ ٦٠٣.
(٤) تفسير ابن عاشور ١/ ٤٣٢.

رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

﴿بِأَنۡعُمِ﴾: بنِعَم.

انهيار الأمم اقتصاديًا وأمنيًا، بسبب الذنوب، له جانب غيبي، وجانب علمي تحليلي، فإن الذنوب مفاسد تخلّف آثارًا سيئة في كل مجال، مما يؤدي بعد ذلك إلى التخلف والتقهقر والانهيار.

وفي الآية دليل على أن الله تعالى قد يعجّل عقابه للأمة المنحرفة في الدنيا قبل الآخرة.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# سورة الإسراء

﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]

مهما أوتي الناس من عقول وخبرات فإنهم محتاجون إلى هداية الله، فالقرآن يزيد الناس علمًا وعقلاً وخبرة وعدلاً. إن هداية القرآن ضبط للعقول، والغرائز، والأهواء. فالقرآن يقوي الناس والدول ولا يضعفهم، ويحميهم من الانحرافات والمفاسد التي قد تودي بهم، وتقضي عليهم وتدمّرهم تدميرًا.

﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦]

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

﴿أَمَرْنَا﴾: فيها قراءات: أَمَرْنا، وأمّرْنا: جعلناهم أمراء، وآمرنا: أكثرنا[١].

---

(١) تفسير الماوردي ٢/٤٢٨.

﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾: أمرنا مترفيها بالفسق ففسقوا. يقال: أمرته فقام، أي: أمرته بالقيام فقام[١].

قد يقال هنا: إن هذه الآية تناقض آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨].

جوابه: أن هذه الآية في **الأمر الشرعي**، والأخرى في **الأمر الكوني**، بمعنى القضاء والتقدير[٢]، وبعبارة حديثة: آية الأعراف آية قيمية شرعية، وآية الإسراء آية واقعية قدرية.

فالترف سبب هلاك الأمم وسقوطها[٣]، وذلك بما يؤدي إليه من كسل وترهل، أو من فجور وخلاعة وانحلال.

## ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء].

- **التبذير:**

التفريق، ومنه: البذْر، لأنه يفرق في الأرض للزراعة، ثم غلب على الإسراف في النفقة[٤].

قال في نظم الدرر: «التبذير هو تفريق المال سرفًا، وهو بذلُه فيما

(١) البرهان ٣/ ١٧٨.
(٢) الإتقان ٣/ ٩٥.
(٣) راجع مقدمة ابن خلدون ٢/ ٥٠١ و٥٤٠ ـ ٥٥٦.
(٤) الدر المصون ٧/ ٣٤٤.

لا ينبغي، أو هو بسط اليد في المال، على حسب الهوى جزافًا، وأما الجود فبمقدار معلوم»[١].

قال الماوردي: «التبذير هو الإسراف المتلف للمال»[٢].

قال عبد الله بن مسعود: التبذير هو إنفاق المال في غير حقه. وقال ابن عباس: هو الإنفاق في الباطل. وقال قتادة: هو الإنفاق في معصية الله، وفي غير الحق، وفي الفساد[٣].

وقال مالك: التبذير هو أخذ المال من حقه، ووضعه في غير حقه، وهو الإسراف، وهو حرام[٤].

قال القرطبي: من أنفق ماله في الشهوات، زائدًا على قدر الحاجات، وعرّضه بذلك للنفاد، فهو مبذّر. ومن أنفق درهمًا واحدًا في حرام فهو مبذّر[٥].

وقال أبو عبيدة: المبذر هو المسرف المفسد العائث[٦]، وكانوا في الجاهلية يبذرون الأموال، وينحرون الإبل، يطلبون بذلك الفخر والسمعة والرياء[٧].

• **التبذير والإسراف:**

قال الماوردي: «التبذير: الجهل بمواقع الحقوق، والسرَف: الجهل

(١) نظم الدرر ١١/ ٤٠٥.
(٢) تفسير الماوردي ٢/ ٤٣١، وانظر تفسير أبي حيان ٧/ ٤٠.
(٣) تفسير الطبري ١٥/ ٧٢، والرازي ٢٠/ ١٩٣.
(٤) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٤٧.
(٥) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٤٨.
(٦) تفسير ابن الجوزي ٥/ ٢٧.
(٧) تفسير الزمخشري ٢/ ٤٤٦، وابن الجوزي ٥/ ٢٧.

بمقادير الحقوق». وقال ابن عابدين: «التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن بينهما فرقًا، وهو أن الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي»(١).

وقال ابن عاشور: «التبذير تفريق المال في غير وجهه، وهو مرادف الإسراف. فإنفاقه في الفساد تبذير، ولو كان المقدار قليلاً. وإنفاقه في المباح تبذير إذا بلغ حد السرَف، لأن الأموال محدودة. قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾، تبذيرًا: مفعول مطلق، لتأكيد النهي، كأنه يقول: لا تُبذّر، لا تُبذّر»(٢).

ويرى جمهور الفقهاء الحجر على المبذّر.

راجع سورة الأنعام ١٤١ (إسراف)، والأعراف ٣١، والإسراء ١٦ (ترف).

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا﴾

[الإسراء: ٢٩]

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

قال ابن عاشور: «الملوم يرجع إلى النهي عن الشح، والمحسور يرجع إلى النهي عن التبذير»(٣).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ١٧٧.

(٢) تفسير ابن عاشور ١٥/ ٧٩.

(٣) تفسير ابن عاشور ١٥/ ٨٥.

الشح يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾، والتبذير من قوله: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾.

نهى عن التقتير، كما نهى عن الإسراف والتبذير، فتضمن هذا النهي أمرًا بالاقتصاد، أو الاعتدال، أو التوسط. فالتقتير له آفات، والتبذير له آفات. وهذه الآفات شخصية واجتماعية واقتصادية وسياسية وأخلاقية.

## ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

﴿وَلَا تَقْفُ﴾: لا تتبعْ، لا تقتفِ.

**لم يقل:**

- كل أولئك كنتَ عنه مسؤولاً.
- كل أولئك ستكون عنه مسؤولاً.
- كل أولئك كان مسؤولاً عنه.
- كل أولئك كان الإنسان عنه مسؤولاً.
- كل أولئك كان صاحبها عنه مسؤولاً.
- كل ذلك كان عنه مسؤولاً.

قيل أيضًا: أولئك: لا تعود على السمع والبصر والفؤاد، بل تعود على أصحابها.

﴿كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾:

تحتمل معنيين:

- (عنه): **عن الإنسان**. تُسأل عن الإنسان جوارحُه ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤].

ـ (عنه): عن ذلك. يُسأل الإنسانُ عن جوارحه.

﴿كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾:

أي: إن جوارحه تشهد عليه، أو إنه يُسأل عن هذه النعم (السمع، البصر، الفؤاد) إذا ما أساء استخدامها، أو عطّلها كليًا أو جزئيًا.

قال قتادة: لا تقل: سمعتُ ولم تسمع، أو رأيتُ ولم ترَ، أو علمتُ ولم تعلم، فإن الله تبارك وتعالى سائلك عن ذلك كله(١)، وهذا يتضمن النهي عن الكذب، وشهادة الزور، والقذف.

وقال ابن عباس: لا تشهد إلا بما سمعتْه أذناك، ورأتْه عيناك، ووعاه قلبُك(٢).

وذهب بعض المفسرين إلى أن المعنى: يقال للإنسان: لم سمعتَ ما لا يحلّ لكَ سماعُه؟ ولم نظرتَ إلى ما لا يحلّ لكَ النظرُ إليه؟ ولم عزمتَ على ما لا يحلّ لكَ العزمُ عليه؟(٣). فصار المعنى: ألا تعلم بأنك مسؤولٌ عن ذلك كلّه؟

وقد تدل الآية على أن العلم مستفاد من الحواسّ (السمع، والبصر)، أو من الفؤاد (العقل). قال في نظم الدرر: «السمع والبصر هما طريقا الإدراك، والفؤاد هو آلة الإدراك»(٤).

وقال القاسمي: «أخّر الفؤاد لأنه منتهى الحواسّ»(٥).

قال القرطبي: «دلَّ على جواز ما لنا به علم، فكل ما علِمه الإنسان،

---

(١) تفسير الطبري ١٥/ ٨٦.
(٢) تفسير الرازي ٢٠/ ٢٠٧.
(٣) تفسير الزمخشري ٢/ ٤٤٩، وأبي حيان ٧/ ٤٨.
(٤) نظم الدرر ١١/ ٤١٤.
(٥) القاسمي ١٠/ ٢٢٨.

أو غلب على ظنّه، جاز أن يحكم به. وبهذا احتججنا على إثبات القرعة والخَرْص (خَرْص الثمار في الزكاة)، لأنه ضرب من غلبة الظن، وقد يسمى علمًا اتساعًا»[(١)].

والأصل أن العلم يفيد القطع، والظن يفيد الرجحان، والشك يستوي فيه الطرفان، والوهم هو المرجوح. ويلاحظ أن القرطبي قد ألحق غلبة الظن، أو الظن، بالعلم، على سبيل التوسع أو الترخص.

ولعل الآية تفيد أيضًا أن على الإنسان أن يتعلم ما يغلب على ظنّه أنه سينجح فيه، حتى لا تضيع جهوده سدى، وحتى لا يعطّل طاقاته (حواسّه وعقله). كما قد تفيد أن عليه ألا يسعى وراء شيء ليس هو أهلاً له، أو ليس من اختصاصه، أو لا يتوقع منه أن يحسنه. وبهذا يكون معنى الآية: لا تتبعْ علم ما لا تقدر عليه، أو علم ما لا تملك علمه. ومن البدهي ألا يسعى الإنسان وراء ما هو مغيّب عنه، إلا من طريق النقل الصحيح: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ﴾ [هود: ٤٧].

كما أن على الإنسان ألا يحاجج فيما لا يفهم، قال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ﴾؟ [آل عمران: ٦٦]. وقال أيضًا: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الحج: ٣ و٨].

## ﴿كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤]

﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾:

شكله، دينه، مذهبه، أصله، طبيعته، جبلّته، نيته، ناحيته، طريقته...[(٢)].

(١) القرطبي ١٠/ ٢٥٧.
(٢) تفسير الطبري ١٥/ ١٥٤، والقرطبي ١٠/ ٣٢٢.

المراد أن كل أحد يفعل على وفق ما شاكل جوهر نفسه، ومقتضى روحه[١]، أو على ما هو أشكل عنده، وأولى بالصواب في اعتقاده. وهو مأخوذ من الشكل. يقال: لست على شكلي ولا شاكلتي، فالشكل هو المِثل والنظير والضرب، أو على ما يشاكل أصله وأخلاقه التي ألِفها[٢]، أو على مذهبه الذي يشاكل حاله[٣]، أو ما وافق فاعله[٤]، أو ما شاكله وناسبه وكان لائقاً به، كما يقول الناس: كل إناء بالذي فيه ينضح[٥]، أو طريقته التي تشاكل روحه، وما طبعه الله عليه من خير أو شر[٦]، أو حسب ملَكته الغالبة عليه[٧]، أو وفق طريقته واتجاهه[٨].

• **المزايا النسبية للأشخاص:**

يبدو لي أن الآية تفيد أن كلاً من الناس يعمل على طريقته، التي تتأثر بتخصصه، ومزاجه، ومزاياه النسبية، على شاكلة المزايا النسبية للبلدان، المعروفة في الاقتصاد الدولي والتجارة الخارجية.

* * *

(١) تفسير الرازي ٢١/ ٣٦.
(٢) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٢٢.
(٣) تفسير الزمخشري ٢/ ٤٦٤، وأبي حيان ٧/ ١٠٥، والدر المصون ٧/ ٤٠٥.
(٤) تفسير ابن الجوزي ٥/ ٨٠.
(٥) تفسير ابن القيم ٤/ ١٣٢.
(٦) نظم الدرر ١١/ ٥٠٠.
(٧) تفسير القاسمي ٦/ ٢٨١.
(٨) الظلال ٤/ ٢٤٨.

# سُورَةُ الكَهفِ

﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢]

نقل الطبري عن ابن عباس وقتادة والضحاك: حسبكَ ما قصصتُ عليكَ، فلا تمار فيهم. وعن مجاهد: إلا بما أظهرنا لك من أمره. وعن ابن زيد: أن يقول لهم: ليس كما تقولون، لستم تعلمون عدّتهم، إن قالوا: كذا وكذا، فقلْ: ليس كذلك(١).

وقال الرازي: «المراد من المراء الظاهر أن لا يكذبهم في تعيين ذلك العدد، بل يقول: هذا التعيين لا دليل عليه، فوجب التوقف وترك القطع»(٢).

وقال القرطبي: «أي لا تجادلْ في أصحاب الكهف إلا بما أوحيناه إليكَ، وهو ردّ علم عدّتهم إلى الله تعالى. وفي هذا دليل على أن الله تعالى لم يبين لأحد عددهم»(٣).

وقال الزمخشري: لا تجادلْ أهل الكتاب، في شأن أصحاب الكهف، إلا جدالاً ظاهرًا، غير متعمّق فيه، وهو أن تقصّ عليهم ما

---

(١) تفسير الطبري ١٥/ ٢٢٧.

(٢) تفسير الرازي ٢١/ ١٠٧.

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٨٤.

أوحى الله إليكَ فحسب، ولا تزيد، من غير تجهيل لهم ولا تعنيف بهم في الردّ عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥][1].

وقال أبو حيان: ﴿مِرَآءً﴾: على سبيل المقابلة لمماراة أهل الكتاب له في ذلك. وقال ابن الأنباري: إلا جدال متيقنٍ عالم بحقيقة الخبر، والله تعالى ألقى إليك ما لا يشوبه باطل. وقال ابن بحر: «ظاهرًا»: يشهده الناس. وقال التبريزي: «ظاهرًا»: ذاهبًا بحجة الخصم[2].

**وقال الماوردي: فيه خمسة أوجه:**

١ ـ إلا ما قد أظهرنا لك من أمرهم.

٢ ـ حسبكَ ما قصصنا عليكَ من شأنهم، فلا تسألْني عن إظهار غيره.

٣ ـ إلا بحجة واضحة، وخبر صادق.

٤ ـ لا تجادلْ فيهم أحدًا إلا أن تحدّثهم به حديثًا.

٥ ـ إلا أن تُشهد الناسَ عليهم[3].

وقال في نظم الدرر: «ظاهرًا» أدلّته، وهو ما أوحيتُ إليكَ به، ولا تفعلْ فعلهم من الرجم بالغيب[4].

وقال القاسمي: «فإن الأمر في معرفة ذلك لا يترتب عليه كبير فائدة. والممارأة: المجادلة. وقال بعضهم: هناك فرق بينهما، فالمجادلة:

---

(١) انظر تفسير الزمخشري ٢/ ٤٧٩.

(٢) تفسير أبي حيان ٧/ ١٦١.

(٣) تفسير الماوردي ٢/ ٤٧٥ بتصرف.

(٤) نظم الدرر ١٢/ ٤٣.

المحاجّة مطلقاً، والمماراة: المحاجّة فيما فيه مِرية، أي تردد. وفيه تحريم الجدل بغير علم، وبلا حجة ظاهرة»[(١)].

قال ابن عاشور: «فلا تمارهم، إذ هو اشتغال بما ليس فيه جدوى. والتماري: تفاعل مشتق من المِرية، وهي الشك. والمراء الظاهر: هو الذي لا سبيل إلى إنكاره، ولا يطول الخوض فيه. وذلك مثل قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم﴾، وقوله: ﴿مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٌۗ﴾، فإن هذا مما لا سبيل إلى إنكاره وإبايته، لوضوح حجّته. وما وراء ذلك محتاج إلى الحجّة، فلا ينبغي الاشتغال به، لقلّة جدواه»[(٢)].

وقال في الظلال: «فهذا الجدل حول عدد الفتية لا طائل وراءه»[(٣)].

ولعلّ هذه الآية تفيدنا بأن تكون حجّتنا، عندما نحتجّ، حجّة ظاهرة ومفحمة، وأن تكون أدلّتنا أدلّة عقلية ونقلية قوية لا سبيل لإنكارها، وإلا فإن الاحتجاج يبقى بلا قيمة ولا أثر، والله أعلم.

## ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَاۖ﴾ [الكهف: ٧١]

قال الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا﴾ [الكهف: ٧٩].

﴿وَرَآءَهُم﴾: أمامهم. وهي قراءة.

معنى ذلك أنه يأخذ كل سفينة صحيحة غصبًا، ويدَع كل معيبة،

(١) تفسير القاسمي ٧/ ٢٣.
(٢) تفسير ابن عاشور ١٥/ ٢٩٤.
(٣) الظلال ٤/ ٢٢٦٥.

بقرينة قوله: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾. وفي قراءة ابن عباس وابن جبير: (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة **صحيحة** غصبًا)، وفي قراءة عثمان بن عفان: (**صالحة**). فإذا مرّت أصلحوها[١].

قال الرازي: «إن ذلك العالِم (الخضر) علم أنه لو لم يَعِبْ تلك السفينة بالتخريق، لغصبها ذلك الملِك، ولفاتت منافعها عن مُلّاكها بالكلية، فوقع التعارض بين أن يَخرقها ويَعيبها، فتبقى مع ذلك على مُلّاكها، وبين أن لا يخرقها فيَغصبها الملِك، فتفوت منافعها بالكلّية على مُلّاكها. ولا شك أن الضرر الأول أقلّ، فوجب تحمّله لدفع الضرر الثاني الذي هو أعظمهما.

على أن هذا التخريق يجب أن يكون واقعًا على وجه لا تَبطُل به تلك السفينة بالكلّية، إذ لو كان كذلك لم يكن الضرر الحاصل من غصبها أبلغ من الضرر الحاصل من تخريقها، وحينئذٍ لا يكون تخريقها مفيدًا»[٢].

وعلى هذا فإن الخضر قد وازن بين خسارتين: خسارة العيب، وخسارة السفينة، فاختار العبدُ الصالح، العالِمُ الرشيدُ، خسارةَ العيب، لأنّها الأقلّ، قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].

إن هذه الآية تفيد أنه إذا كان هناك وضعان مستويان في كل شيء، إلا أن أحدهما تتسبب عنه خسائر أكثر من الآخر، وتعيّن اختيار أحدهما، ولم يمكن اجتنابهما معًا، وجب اختيار الوضع ذي الخسارة

---

(١) تفسير الطبري ١٦/ ٢، والقرطبي ١١/ ٣٤، وابن عاشور ١٦/ ١٢.

(٢) تفسير الرازي ٢١/ ١٥٩.

الأقل. وهذا ما يعرف في الفقه بمبدأ: إصلاح المال بإفساد بعضه لسلامة باقيه، وفي القواعد الفقهية الكلية بقاعدة: أخفّ الضررين، أو أهون الشرّين، وهو ما يعرف في علوم الاقتصاد والإدارة بمبدأ تقليل الخسائر إلى أدنى مستوى ممكن.

الأحد ٣١/ ٣/ ٢٠١٣م

* * *

# سُورَةُ طه

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤]

قال الطبري: «معيشة ضيّقة. والضنك من المنازل والأماكن والمعايش: الشديد. يقال: هذا منزل ضنْك: إذا كان ضيقًا، وعيش ضنْك. الذكر فيه والأنثى، والواحد والاثنان والجمع، بلفظ واحد. واختلف أهل التأويل في الموضع، فقال بعضهم: في الآخرة في جهنم، وقال آخرون: في الدنيا، وقال غيرهم: في البرزخ، عذاب القبر»(١).

وقال الرازي: «الضنك أصله: الضيق والشدة، كأنه قال: معيشة ذات ضنك. واعلم أن هذا الضيق المتوعد به إما أن يكون في الدنيا، أو في القبر، أو في الآخرة، أو في الدين، أو في كل ذلك أو أكثره»(٢).

ونقل أبو حيان عن ابن جبير: يُسلب القناعة حتى لا يشبع(٣).

وفي القرطبي: قرئ: ضنكى، على وزن: فَعْلَى(٤).

***

---

(١) الطبري ١٦/ ٢٢٥.

(٢) الرازي ٢٢/ ١٣٠.

(٣) تفسير أبي حيان ٧/ ٣٩٣.

(٤) تفسير القرطبي ١١/ ٢٥٨.

# سورة الأنبياء

﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]

أي إن الإنسان يؤثر العاجل على الآجل. فلو خيرته بين (١٠٠) ليرة يأخذها اليوم و(١٠٠) ليرة يأخذها غدًا، لآثر اليوم على الغد. أي إذا تساوى النقد والنسيئة فالنقد خير(١)، وعنده المعجّل أكثر قيمة من المؤجّل، أو المؤجّل أنقص في الماليّة من الحالّ(٢).

ولو باع (١٠٠) غرام ذهب بـ (١٠٠) غرام ذهب، وجب التعجيل، وامتنع التأجيل شرعًا، ويعدّ مَن قبض الذهب المعجّل مُرْبيًا (ربا نساء) على من سيقبض الذهب المؤجّل، إذا وجد التأجيل. فربا النساء هو فضل (زيادة) التعجيل على التأجيل.

ولو باع كيلو التفاح بـ (٥٠) ليرة معجلة، فإنه لا يقبل السعر نفسه إذا كان الثمن مؤجلاً، بل يطلب زيادة. قال الفقهاء: إن للزمن حصة من الثمن.

فهذا يدل على ما يعرف اليوم في علوم الاقتصاد والإدارة بالتفضيل الزمني (تفضيل الحاضر على المستقبل)، أو بالقيمة الزمنية للنقود، أو

---

(١) الجواب الكافي لابن القيم ص ٣٨.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٧، والمبسوط ١٣/ ٧٨ و١٢٥.

قيمة الزمن (بالمعنى الفني الخاص، لا بالمعنى العام). وقد بسطت هذا الموضوع في مواضع أخرى.

انظر أيضًا قوله تعالى:

- ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾ [القيامة].
- ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٧].

## ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]

قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء].

**التقدير**: وكلاً أتيناه.

﴿وَدَاوُودَ﴾:

**التقدير**: واذكُرْ داودَ.

**أو التقدير**: وآتينا داودَ وسليمانَ حكمًا وعلمًا.

﴿دَاوُودَ﴾:

معطوف على ﴿نُوحًا﴾ في الآية ٧٧. وانظر قوله في الآية ٧٤: ﴿وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

﴿يَحْكُمَانِ﴾: يقضيان.

﴿الْحَرْثِ﴾: الزرع.

﴿نَفَشَتْ﴾:

رَعَتْ فيه ليلاً، بلا راعٍ.

انفلتت فيه ليلاً.

والعبارة مستمدة من منظر الغنم المجتمعة:

﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥]. ﴿كَٱلْعِهْنِ﴾: صوف الغنم.

﴿لِحُكْمِهِمْ﴾:

الأصل: لحكمهما.

**المثنى جمع**. أقلّ الجمع اثنان. ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، ﴿إِخْوَةٌ﴾: أي: أخوان. ولهذا نظائر في القرآن واللغة.

ومن ضمّ المحكوم له والمحكوم عليه، إلى الحاكمَين، ليصير العدد أكثر من اثنين أقول له: **لا حاجة لهذا التكلف**، والله أعلم.

﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾:

- أي فهمناه القضية أو الحكومة أو الفتوى. والظاهر أن قضاء كل منهما كان باجتهادٍ منه، لا بوحي مِنَ الله. فالوحي لا يختلف.

- حكم سليمان أفضل من حكم داود، أي: حكم الابن أفضل من حكم أبيه! وربما يكون حكمه هو الحكم الصحيح، وهو المختار.

- مَن اجتهد فأصاب فله أجران، ومَن اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحدٌ.

﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا﴾:

وكلاً منهما آتيناه.

١ - ﴿نَفَشَتْ﴾: رعت ليلاً. **النفش**: رعي الليل، **والهمل**: رعي النهار.

٢ - **تخاصم رجل له زرع**، وقيل: كرم، والحرث يقال فيهما، وهو في الزرع أكثر، وأبعد عن الاستعارة. دخلت حرثه غنمُ رجل، فأفسدت عليه.

٣ ـ **حكم داود:** رأى داود دفع الغنم إلى صاحب الحرث.

٤ ـ **حكم سليمان:** رأى سليمان أن يأخذ صاحب الغنم الحرث، يقوم عليه ويصلحه حتى يعود كما كان. ويأخذ صاحب الحرث الغنم في تلك المدة، ينتفع بمرافقها من لبن وصوف ونسل. فإذا عاد الحرث إلى حاله، صرف كل مال إلى صاحبه، فرجعت الغنم إلى ربّها، والحرث إلى ربّه.

٥ ـ **تعليق:** حكم داود مبني على أن قيمة الغنم مساوية لقيمة الغلّة التي أفسدها الغنم. وحكم سليمان مبني على أن منفعة الغنم خلال المدة مساوية لمنفعة الحرث، أي مساوية لقيمة الغلة.

فالتباين بين الحكمين كبير، هو بمقدار الفرق بين قيمة الغنم وقيمة منفعتها فقط. ثم هناك فرض آخر في الحكمين، وهو أنه ربما لم تكن مع صاحب الغنم نقود يدفعها تعويضًا عن الضرر الذي ألحقه غنمه بالحرث. فكان الأمر مقايضة، بدفع الغنم رقبة ومنفعة معًا، أو منفعة فقط. وربما يكون هناك اختصار في رواية حكم داود، فيكون حكمه أن يدفع صاحب الغنم غنمه إلى صاحب الحرث، ويدفع صاحب الحرث أرضه إلى صاحب الغنم. فيصير الفرق بين حكم داود وحكم سليمان أن التبادل في حكم داود نهائي، وفي حكم سليمان مؤقت.

٦ ـ في شرعنا قضى النبي ﷺ على أهل المواشي بحفظ مواشيهم ليلاً، وعلى أهل الحوائط بحفظ حوائطهم نهارًا. فصار الحفظ في الليل واجبًا على أرباب المواشي، فيضمنون ما أفسدته مواشيهم(١)، وهذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه، باب الضمان.

---

(١) تفسير الماوردي ٣/ ٥٠، وأبي حيان ٧/ ٤٥٤.

• **ملاحظة:**

ورد في كتب التفسير العبارة التالية: (في أحد الرأيين رأى الغنمَ **تقاوم** الغلّةَ، وفي الرأي الآخر رأى الغنم **تقاوم** الحرثَ والغلّة).

(**تقاوم**): تساوي في القيمة، ولم أجده مستعملاً في عصرنا!.

* * *

# سورة المؤمنون

﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]

**الأصل:**

والذين هم معرضون عن اللغو.

روعيت الفاصلة القرآنية.

﴿ٱللَّغۡوِ﴾:

ما لا يعتدّ به، أو ما لا يعنيك من قول أو فعل، كاللعب واللهو والهزل، أو الباطل. ومسألة اللغو واللهو من المسائل المهمة اقتصاديًا وتنمويًا، لأجل تحرير الأوقات والطاقات والأموال، وشغلها فيما هو نافع، لأجل تعظيم منافعها في التقدم والتنمية.

واللهو منه ما هو محمود، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مذموم. وقد كان الصحابة يلهون بالجهاد (الرمي والنضال والسباق)، وبمسائل الميراث، وما شابه ذلك من أمور جهادية وعلمية نافعة.

كما أن مسألة اللغو مسألة مهمة في الحديث والخطابة والتدريس والتأليف، إذ يجب البعد عن الحشو والكلام الفارغ والإطالة فيما لا طائل تحته.

فالرياضات والألعاب والمسابقات والبطولات الرياضية لا بد لها من

دراسة شرعية، من أجل تحقيق المصالح، واطراح المفاسد. قال رسول الله ﷺ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ**» [صحيح البخاري ٨/ ١٠٩].

**وانظر أيضًا قوله تعالى:**

- ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان: ٧٢].
- ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [القصص: ٥٥].
- ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦].

﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]

ومثلها في سورة المعارج ٣٢.

وفي قراءة: لأمانتهم.

**الأصل:**

والذين هم راعون لأماناتهم وعهدهم.

روعيت الفاصلة القرآنية.

١ ـ الظاهر عموم الأمانات، فيدخل فيها ما ائتمن الله تعالى عليه العبد، من قول وفعل واعتقاد، فيدخل في ذلك جميع الواجبات من الأفعال والتروك، وما ائتمنه الإنسان. ويحتمل الخصوص في أمانات الناس. والأمانة هي الشيء المؤتمن عليه، ومراعاتها: القيام عليها وحفظها إلى أن تؤدى(١).

٢ ـ لا شك أن الأمانة والثقة هي أساس الأعمال التجارية

(١) تفسير أبي حيان ٧/ ٥٤٩.

والاجتماعية، وتؤدي إلى ازدهارها وتخفيض تكاليفها. واليوم تنتشر صنوف الخيانة والفساد والرشوة والاختلاس والسرقة والنهب واستغلال النفوذ والابتزاز. وكل هذا يؤدي إلى ضنك العيش، والنكد، وارتفاع تكاليف الحياة، وكثرة القضايا والمنازعات والانقلابات والثورات والهرج والمرج وسفك الدماء، وضياع الحقوق.

**انظر أيضًا قوله تعالى:**

- ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].
- ﴿لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧].

﴿وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [المؤمنون: ٣٣]

قال الطبري: «ونعّمناهم في حياتهم الدنيا، بما وسّعنا عليهم من المعاش، وبسطنا لهم من الرزق، حتى بطروا وعتَوا عن أمر ربهم وكفروا»(١).

الترف أشد من السرَف، لأنه يؤدي إلى انهيار الأمم والكفر.

وانظر أيضًا قوله تعالى:

- ﴿وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ١١٦].
- ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].
- ﴿وَٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ فِيهِ﴾ [الأنبياء: ١٣].

---

(١) تفسير الطبري ١٨/ ١٩.

﴿جَآءَهُم بِٱلۡحَقِّ وَأَكۡثَرُهُمۡ لِلۡحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٠]

﴿جَآءَهُم﴾: أي محمد ﷺ.

﴿لِلۡحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾:

أصلها: كارهون للحق.

روعيت الفاصلة القرآنية.

﴿وَأَكۡثَرُهُمۡ﴾:

أكثر المشركين. ولعلها تنطبق على أكثر الناس.

أي قد تكون الأكثرية على باطل أو خطأ، وتكون الأقلية على حق أو صواب. وهذا يفيد الحكام والقضاة والعلماء والباحثين وسائر من يبحثون عن الحق أو الحقيقة. وفي مجال البحث العلمي لا اعتبار للأكثرين إذا كانوا مقلدين، وإنما الاعتبار للمجتهدين المستقلين في الرأي والحكم، وهؤلاء إنما يكونون قلة.

وقد يكون هناك عالم واحد مجدد، يأتي بجديد لم يسبق إليه، فيخالف الآراء السائدة، وأصحابها جميعًا، ويكون الصواب معه، حتى إذا ما نشر بحثه وأدلته صار له مؤيدون، يتزايد عددهم شيئًا فشيئًا. وربما صار له مقلّدون أو مجتهدون آخرون منافسون. وكم من علماء ومفكرين وباحثين اضطهدوا لأجل حقيقة علمية جديدة، فصبروا وثبتوا، ولم يبالوا بحسد الآخرين وكيدهم وتهكمهم. فحتى الأنبياء تعرضوا لمثل هذا.

يستفاد من الآية أن إحقاق الحق أمر عسير، لأن أكثر الناس يكرهون الحق، ويميلون مع الأهواء، ويتملقون الأقوياء والظلمة. ولا أدري كيف

يبنى نظام سياسي على مثل هذه الأكثرية الشعبية! لا بد أن يؤدي مراعاة الأكثرية إلى ضياع الحقوق والحقائق. فإذا كان همّ القادة والرؤساء والمرشحين للرئاسة والمجالس النيابية هو مغازلة الأكثرية وعواطفها فتأملْ ماذا يمكن أن يحلّ بالبلاد.

انظر أيضًا قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْنَاكُم بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ [الزخرف: ٧٨].

## ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المؤمنون: ٧١]

قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

﴿الْحَقُّ﴾:

- الله(١).
- أو الإسلام(٢).
- أو القرآن(٣).

قال الرازي: «اتباع الهوى يؤدي إلى الفساد العظيم، واختلال النظام، وخراب العالم وفنائه»(٤).

---

(١) تفسير الطبري ١٨/ ٤٢، والزمخشري ٣/ ٣٧، والقرطبي ١٢/ ١٤٠، وأبي حيان ٧/ ٥٧٤.

(٢) تفسير الرازي ٢٣/ ١١٢.

(٣) تفسير ابن الجوزي ٥/ ٤٨٤، والقرطبي ١٢/ ١٤٠.

(٤) تفسير الرازي ٢٣/ ١١٢.

## ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦]

قال تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ﴾ [المؤمنون: ٩٦].

قال الطبري: «ادفع يا محمد بالخلّة التي هي أحسن، وذلك الإغضاء والصفح عن جهلة المشركين، والصبر على أذاهم. وذلك أمره إياه قبل أمره بحربهم. وعَنى بالسيئة: أذى المشركين إياه، وتكذيبهم له، فيما أتاهم به من عند الله. يقول له تعالى ذكره: اصبرْ على ما تلقى منهم في ذات الله. قال مجاهد: أعرضْ عن أذاهم إياك، وقال أيضًا: هو السلام، تسلّم عليهم إذا لقيتهم. وقال الحسن: والله لا يصيبها صاحبها حتى يكظم غيظًا، ويصفح عما يكره»[1].

وقال الرازي: «وهو الأولى به ﷺ في معاملة الكفار، فأُمر باحتمال ما يكون منهم، من التكذيب وضروب الأذى، وأن يدفعه بالكلام الجميل، كالسلام، وبيان الأدلّة على أحسن الوجوه»[2].

وقال القرطبي: «أُمر بالصفح ومكارم الأخلاق. فما كان منها لهذه الأمة فيما بينهم فهو محكمٌ باقٍ في الأمة أبدًا. وما كان فيها من معنى موادعة الكفار، وترك التعرّض لهم، والصفح عن أمورهم، فمنسوخ بالقتال»[3].

وقال الزمخشري: «هذا أبلغ من أن يقال: (ادفع بالحسنة السيئة)، لما فيه من التفضيل. والمعنى: الصفح عن إساءتهم، ومقابلتها بما

---

(١) الطبري ١٨/ ٥١.

(٢) الرازي ٢٣/ ١١٨.

(٣) القرطبي ١٢/ ١٧٤.

أمكن من الإحسان، حتى إذا اجتمع الصفح والإحسان، وبذل الطاقة فيه، كانت حسنة مضاعفة، بإزاء السيئة»[1].

إن التعبير بـ (التي هي أحسن) يعني دفع المؤمن إلى البحث عن «الأحسن» دائمًا، وعدم الاكتفاء بـ «الحسن». وهذا يعني «تعظيم» الحسن، الذي يؤدي بدوره إلى تعظيم الحسنات، وتدنية السيئات.

قال تعالى في آية أخرى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فُصّلت: ٣٤]. قال ابن عاشور: مفعول (ادفعْ) محذوف، دلّ عليه انحصار المعنى بين السيئة والحسنة، فلما أُمر بأن تكون الحسنة (التي هي أحسن) مدفوعًا بها، تعين أن المدفوع هو السيئة.

**فالتقدير**: ادفع السيئة بالتي هي أحسن، كقوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [الرعد: ٢٢][2].

* * *

(١) الكشاف ٣/ ٤١، وقارن تفسير ابن عاشور ٢٤/ ٢٩٢.

(٢) ابن عاشور ٢٤/ ٢٩٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# سُورَةُ النُّور

﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]

**الأصل:**

الذي آتاكموه.

﴿وَءَاتُوهُم﴾:

آتُوا الذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم، حسب مطلع الآية.

**الكتاب:** المكاتبة.

فالمال إذن مال الله، والناس مستخلفون فيه، ال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]. فملكية الناس ملكية استخلاف، فيجب عليهم اتباع تعليمات الله الذي استخلفهم في هذا المال. فهم أشبه ما يكونون بأمناء الصناديق الذين ينفذون تعليمات رؤسائهم.

﴿ٱلَّذِىٓ﴾:

اسم موصول:

- يعود على المال.
- أو على (الله) لفظ الجلالة.

ويكون التقدير في الحالة الأولى: «آتاكموه»، وفي الحالة الثانية: «أتاكم نعمًا كثيرة»، أو ﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إبراهيم: ٣٤][1].

* * *

(١) ابن عاشور ١٨/ ٢٢١.

# سورة الفرقان

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]

**لم يقل:**

- وكان بينهما قوامًا.
- وكان بين هذا وذلك قوامًا.

هذه أجمع آية في التعبير عن الاقتصاد. وهذا يعني البحث عن الحد المناسب أو الحد الأمثل بين الإسراف والتقتير.

قال بعض العلماء: الإسراف ما كان من نفقة في معصية الله، وإن قلّت. والإقتار: المنع من حق الله، أو ما أُمسك عن طاعة الله، وإن كثر. والقَوام: هو العدل، والاعتدال، والقصد، والوسط.

وقال بعضهم: السرف هو مجاوزة الحد في الإنفاق، والإقتار: التقصير عن الحد الذي لا بد منه، فخير الأعمال أوساطها، والحسنة بين سيئتين، وعليه فإن القَوام يقع وسطًا بين الإسراف والإقتار.

فإن قال قائل: هل للإسراف من حدّ معروف؟ نقول: ليس هناك حدّ، غير أن من السرَف الأكل فوق الشبع، وهو يضعف البدن، وينهك

القوى. ومن الإقتار ترك الأكل أو تقليله حتى يضعف الجسم، وتخور القوى. والقَوام بين ذلك.

قال العلماء: وليس من الإسراف أن يتخذ المرء ثوبين: ثوبًا لمهنته، وثوبًا لجمعته وعيده. فإن الله تعالى إذا أنعم على عبد يحبّ أن يرى أثر نعمته عليه[(١)].

قال عمر بن الخطاب ﷺ: كفى سرفًا أن لا يشتهي رجل شيئًا إلا اشتراه فأكله، أكلّ ما اشتهيتم اشتريتم؟[(٢)].

قال الرازي: «السرف مجاوزة الحد في التنعم، والتوسع في الدنيا، وإن كان من حلال، لأنه يؤدي إلى الخيلاء»[(٣)].

ونقل القرطبي قول بعضهم بأن ما أنفق في غير طاعة الله فهو الإسراف، وما أُمسك عن طاعة الله فهو الإقتار، وما أنفق في طاعة الله فهو القَوام. والقَوام في كل واحد بحسب حاله وعياله[(٤)].

قال رسول الله ﷺ: «**ما عال مَن اقتصد**»[(٥)].

قال ابن القيم: «دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وخير الناس النمط الأوسط، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلوّ المعتدين. وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطًا، وهي الخيار العدل، لتوسطها بين الطرفين المذمومين. والعدل هو الوسط بين طرفي الجَور

---

(١) الطبري ١٩/ ٣٧.
(٢) الزمخشري ٣/ ١٠٠، والقرطبي ١٣/ ٧٢.
(٣) تفسير الرازي ٢٤/ ١٠٩.
(٤) تفسير القرطبي ١٣/ ٧٢.
(٥) مسند الإمام أحمد ١/ ٤٤٧.

والتفريط، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

إن الإسلام قصدٌ بين الملل، والسنة قصدٌ بين البدع، ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه»[١].

* * *

(١) تفسير ابن القيم ٤/ ١٤١٢.

# سورة النمل

## ﴿أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ [النمل: ٣٢]

قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢].

الأصل: تشهدوني.

﴿قَالَتْ﴾:

أي بلقيس ملكة سبأ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾ إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ [النمل].

﴿الْمَلَأُ﴾:

أشراف الناس، فهم قادة الرأي، لا الناس كلهم.

﴿أَفْتُونِي﴾:

أشيروا عليّ. فهو استطلاع للرأي، أو استفتاء نخبوي، لا شعبي. والفتوى هي الجواب في الحادثة، اشتقت على طريق الاستعارة من الفتيّ في السن، أي: أجيبوني في الأمر الفتي (المستحدث)(١).

---

(١) تفسير الرازي ٢٤/ ١٩٤.

(الأَمْر):

الشيء المهم، وهو الكتاب الذي جاءها من سليمان ﷺ، للدعوة إلى الإيمان.

﴿تَشۡهَدُونِ﴾:

تحضرون معي، لأشاوركم.

﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا﴾:

أي لا أبت أمرًا إلا بمشاورتكم. وهذا يعني أن رجوعها إليهم عادة مطردة في الأمور المهمة. وفي ذلك تطييب لقلوبهم، واستعانة بعقولهم، واختبار لمعنوياتهم، إذا ما قررت الدخول في الحرب، «لعلمها بأنهم إن لم يبذلوا أنفسهم وأموالهم ودماءهم دونها، لم يكن لها طاقة بمقاومة عدوها»(١).

قال أبو حيان: «أي إذا كانت هذه عادتي معكم، فكيف لا أستشيركم في هذه الحادثة الكبرى، التي هي الخروج من المُلك، والانسلاك في طاعة غيري، والصيرورة تبعًا؟»(٢).

وتدل الآية على أن هذه المرأة كانت ذات مملكة قوية، بدلالة هذه الآية: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ﴾ [النمل: ٢٣]، وهذه الآية: ﴿قَالُواْ نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ﴾ [النمل: ٣٣].

ولكن سليمان كان أقوى منها، لما سخره الله له، فقد قال: ﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيۡءٍ﴾ [النمل: ١٦]، ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيۡمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ وَٱلطَّيۡرِ﴾ [النمل: ١٧]، ﴿فَلَنَأۡتِيَنَّهُم بِجُنُودٖ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا﴾ [النمل: ٣٧]، ﴿وَلِسُلَيۡمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةٗ تَجۡرِي بِأَمۡرِهِۦٓ﴾ [الأنبياء: ٨١].

---

(١) تفسير القرطبي ١٣/ ١٩٤.

(٢) أبو حيان ٨/ ٢٣٥.

وقد آثرتْ ملكة سبأ تجنب الدخول في الحرب مع سليمان، خشية تدمير البلاد وإذلال العباد: ﴿قَالَتۡ إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهۡلِهَآ أَذِلَّةٗۚ﴾ [النمل: ٣٤].

وكانت هذه الملكة عاقلة، ولكنها لم تكن مؤمنة: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوۡمَهَا يَسۡجُدُونَ لِلشَّمۡسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٢٤].

لكنها آمنت بعد ذلك، و ﴿قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [النمل ٤٤].

ولم يكن سليمان يريد شنّ الحرب على هذه المملكة بغرض نشر الديمقراطية، لأن هذه الديمقراطية كانت موجودة فيها، بل بغرض نشر الإيمان.

وتدل الآية على أن المرأة كانت في هذه المجتمعات تتولى أعلى منصب. ولعل هذا هو الأصل القديم للنظام الديمقراطي. لكن لم نجد أن أحدًا من الملأ قد عارضها، ربما لعدم وجود المعارضة في هذا النوع من الديمقراطية، وربما لعدم الرغبة في المعارضة، في مثل هذه المناسبة، وربما لأنهم كانوا يثقون فيها، فقد قالوا لها: ﴿وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ﴾؟ [النمل: ٣٣]. وربما لم يعارضوها لأنهم يمثلون الحكومة، ولا يمثلون المعارضة. والحكومة قلّما تعارض، مثلما أن المعارضة قلّما توافق، ولاسيما في ضوء الديمقراطيات الحديثة.

قال في الظلال: «وفي هذا تبدو سمة الملكة الأريبة (. . .) المرأة التي تكره الحروب والتدمير، والتي تَنتضي (تشهر) سلاح الحيلة والملاينة، قبل أن تَنتضي سلاح القوة والمخاشنة»[1].

---

(١) الظلال ٥/ ٢٦٤٠، والتصوير الفني ص ٢١٥.

وقال ابن عاشور: «فكانت (هذه الملكة) عاقلة حكيمة مستشيرة، لا تخاطر بالاستبداد بمصالح قومها، ولا تعرّض ملكها لمهاوي أخطاء المستبدين»[١][٢].

جدة في ١١/ ٣/ ١٤٢٤هـ

١٢/ ٥/ ٢٠٠٣م

* * *

(١) ابن عاشور ١٩/ ٢٦٢.

(٢) منشور في صحيفة الخليج، الشارقة، ٢٠/ ٣/ ١٤٢٤هـ = ٢١/ ٥/ ٢٠٠٣م.

# سورة القصص

﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]

قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

﴿يَـٰٓأَبَتِ﴾:

المقصود: شعيب عليه السلام.

﴿يَـٰٓأَبَتِ﴾:

يا أبي:

التاء في (أبتِ) عوض عن ياء المتكلم، خاص بالمنادى.

**قراءتان:**

- يا أبتِ.
- يا أبتَ.

﴿ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾:

قد يقال: إن هاتين الصفتين بدهيتان، فكل الناس يعرفون ذلك بالخبرة والبداهة! وقد لا يكون من المناسب أن نبدئ ونعيد فيهما نحن الباحثين في الاقتصاد الإسلامي!

**الجواب:**

**أولاً**: إن هذا الكلام جاء على لسان بنت شعيب عليه السلام، فهو من كلامها، وليس من كلام الله.

**ثانيًا**: لعلّها لم تُرد وضع شروط العقد، بل أرادت أن هذين الشرطين يتوافران فيه. وهذا ليس بدهيًا، بل يحتاج إلى علم وخبرة وملاحظة وتجربة.

ولعل التقدير: إن خير من استأجرت **هذا الرجل القوي الأمين** (موسى عليه السلام)!.

لذلك سألها أبوها: كيف عرفتِ؟

ـ فأجابت عن القوة بأنها رأته عند السقي يرفع صخرة لا يرفعها إلا عشرة من الرجال!

ـ وأجابت عن الأمانة بأنه طلب منها أن تمشي وراءه حتى لا تصفها له الريح!

السبت ١٩/ ٤/ ٢٠١٣م

﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]

قال الطبري: «اللغو: الباطل من القول»(١).

وقال الرازي: «اللغو: ما حقه أن يلغى ويترك من العبث وغيره»(٢).

وقال القرطبي: «اللغو: الأذى والشتم»(٣).

---

(١) تفسير الطبري ٢٠/ ٩٠.

(٢) تفسير الرازي ٢٤/ ٢٦٣، والقاسمي ٨/ ١١٣.

(٣) تفسير القرطبي ١٣/ ٢٩٧.

وقال أبو حيان: «اللغو: سقط القول، أو الأذى والسب، أو الشرك»(١).

وقال ابن عاشور: «اللغو: الكلام العبث الذي لا فائدة فيه»(٢).

وقال قطب: «اللغو: فارغ الحديث الذي لا طائل تحته، ولا حاصل وراءه، وهو الهذر الذي يقتل الوقت دون أن يضيف إلى القلب أو العقل زادًا جديدًا ولا معرفة مفيدة، وهو البذيء من القول الذي يفسد الحس واللسان. ﴿أَعْرَضُواْ عَنْهُ﴾: لأن الجدل مع أهل اللغو لغو»(٣).

• **آيات أخرى:**

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]

• **في تفسيرها قولان:**

١ ـ **القول الأول**: لا تنس عمرك من الدنيا أن تعمل فيه لآخرتك. قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧]. عن عون بن عبد الله قال: إن قومًا يضعونها على غير موضعها، ولا تنس نصيبك من الدنيا تعمل فيه بطاعة الله(٤).

وعن علي رضي الله عنه: لا تنسَ صحتك وقوتك ونشاطك وغناك أن تطلب به الآخرة(٥).

---

(١) البحر المحيط ٨/ ٣١٤.
(٢) تفسير ابن عاشور ٢٠/ ١٤٥.
(٣) الظلال ٢٠/ ٢٧٠١.
(٤) تفسير الطبري ٢٠ / ١١٢.
(٥) نظم الدرر ١٤/ ٣٥٢.

**٢ ـ القول الثاني**: لا تنس نصيبك الحلال من الدنيا. عن الحسن قال: ما أحلّ الله لك منها، فإن لك فيه غنى وكفاية. وعن قتادة وابن جريج: طلب الحلال. قال الرازي: لا بأس بالتمتع بالوجوه المباحة[١].

وقال الزمخشري: هو أن تأخذ منه ما يَكفيك ويُصلحك[٢].

وفي تفسير القاسمي: هو أن تأخذ منه ما يُصلحك ويُرفهك[٣].

وقال مالك: هو الأكل والشرب بلا سرَف[٤].

وقال في نظم الدرر: استعمال المباحات من المآكل والملابس والمناكح والمساكن وما يلائمها، من غير إسراف ولا مَخِيلة[٥].

قال ابن عاشور: «لما قيل لقارون: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ﴾ [القصص: ٧٧]، أوهم هذا بترك حظوظ الدنيا، بحيث لا يستعمل المال إلا في القربات. فأفادت الآية أن له استعمال بعضه فيما هو متمحض لنعيم الدنيا، إذا آتى حق الله في أمواله»[٦].

وقد أثر عن ابن عمر ما يجمع هذين القولين في قوله: اعْمَلْ (احرث) لدنياكَ كأنكَ تعيش أبدًا، واعملْ لآخرتكَ كأنكَ تموت غدًا[٧].

وذكر بعض المفسرين أن القول الأول فيه شدّة في الموعظة، والثاني

(١) الرازي ٢٥/ ١٥.
(٢) الكشاف ٣/ ١٩٠.
(٣) القاسمي ٨/ ١٢٦.
(٤) تفسير القرطبي ١٣/ ٣١٤، وأبي حيان ٨/ ٣٢٥.
(٥) نظم الدرر ١٤/ ٣٥٢.
(٦) ابن عاشور ٢٠/ ١٧٩.
(٧) تفسير القرطبي ١٣/ ٣١٤، وابن العربي ٣/ ١٤٨٣.

فيه بعض الرفق[١]. ويميل الناس في عصرنا إلى هذا القول، وربما لا يخطر القول الأول على بالهم.

﴿يَلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ﴾ [القصص: ٧٩]

قال الزمخشري: «كان المتمنّون قومًا مسلمين، وإنما تمنّوه على سبيل الرغبة في اليسار والاستغناء، كما هي عادة البشر. وعن قتادة: تمنّوه ليتقرّبوا به إلى الله وينفقوه في سبيل الخير. وقيل: كانوا قومًا كفارًا»[٢].

وقال ابن عاشور: «وذلك جامع لأصول الرفاهية، وعلى أخصر وجه، لأن الذين يريدون الحياة الدنيا لهم أميال (ميول) مختلفة ورغبات متفاوتة. المقصود بهم عامة الناس وضعفاء اليقين الذين تلهيهم زخارف الدنيا عما يكون في مطاويها من سوء العواقب، فتقصر بصائرهم عن التدبر إذا رأوا زينة الدنيا، فيتلهفون عليها ولا يتمنّون غير حصولها. فهؤلاء وإن كانوا مؤمنين إلا أن إيمانهم ضعيف، فلذلك عظم في عيونهم ما عليه قارون من البذخ»[٣].

**أقول**: أغلب الناس على هذه الشاكلة، حتى المتدينين منهم، فالدين على ألسنتهم لغو! فهم متدينون ولكنهم يحبون أن يكونوا كغيرهم، وأن يفعلوا ما يفعلون!

❃ ❃ ❃

(١) تفسير القرطبي ١٣/ ٣١٤.
(٢) الكشاف ٣/ ١٩١.
(٣) تفسير ابن عاشور ٢٠/ ١٨٣.

# سُورَةُ الرُّومِ

﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٣٩]

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

﴿ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾:

- آتيتم من قرض ربوي. هذا على رأي من ذهب إلى التدرج في تحريم الربا. وهذه الآية أول مرحلة من مراحل التدرج عندهم.

- آتيتم من هبة بقصد الزيادة (هبة الثواب).

يلاحظ في الآية أن الربا عكس الزكاة! الربا يطلب فيه المُرْبي الربا (الزيادة) من المقترض، والزكاة يطلب فيها المزكي الثواب (الزيادة) من الله. كلاهما يقصد المضاعفة! ولكن المضاعفة الحقيقية هي في الزكاة.

قال الطبري: «ما أعطيتم أيها الناس بعضكم بعضًا من عطيّة لتزداد في أموال الناس، برجوع ثوابها إليه، ممن أعطاه ذلك، فلا يربو عند الله. يقول: فلا يزداد ذلك عند الله، لأن صاحبه لم يُعطِ من أعطاه مبتغيًا وجهه. عن ابن عباس: يعطي الرجلُ الرجلَ العطيّة، يريد أن يُعطَى أكثر منها. وعن سعيد بن جبير: هو الرجل يعطي الرجل العطيّة ليثيبه. وعن مجاهد: يعطي ماله يبتغي أفضل منه. وعن طاووس: الرجل يعطي

العطيّة، ويُهدي الهديّة، ليثاب أفضل من ذلك، ليس فيه أجر ولا وزر. وعن قتادة: ما أعطيتَ من شيء تريد مثابة الدنيا ومجازاة الناس، ذاك الربا الذي لا يقبله الله، ولا يَجزي به. وعن الضحاك: الربا الحلال»[١].

قالوا: الربا ربوان، فالحرام كل قرض يأخذ فيه أكثر منه أو يجرّ منفعة، والذي ليس بحرام أن يستدعي بهبته أو بهديته أكثر منها[٢].

قال ابن العربي: الربا هناك (في البقرة) محرم، وهنا محلل. وثبت بهذا أنه قسمان: منه حلال ومنه حرام[٣].

وذكر أبو حيان عن ابن عباس ومجاهد وابن جبير وطاووس أن هذه الآية نزلت في هبة الثواب. وقال ابن عطية[٤]: وما جرى مجراها مما يُصنع للمجازاة، كالسلَم وغيره، فهو وإن كان لا إثم فيه، فلا أجر فيه ولا زيادة عند الله[٥]. ففي السلَم حيث يتأجّل المبيع ويعجّل الثمن نجد أن الثمن يكون أرخص، أو أن المبيع يكون أكثر، وفي البيع الذي يتأجّل ثمنه ويعجّل مثمنه نجد أن الثمن يكون أعلى، أو أن المبيع يكون أقل، ذلك أن للزمن حصة من الثمن، وأن الحالّ أكبر قيمةً من المؤجّل. وعلى هذا فإن الزيادة في الثمن لأجْل الأجَل إنما يدخل في الربا الحلال.

(١) الطبري ٢١/ ٤٥.
(٢) الكشاف ٣/ ٢٢٣.
(٣) أحكام القرآن ٣/ ١٤٩١.
(٤) تفسير ابن عطية ١٢/ ٢٦٣.
(٥) تفسير أبي حيان ٨/ ٣٩٣.

**قال ابن الجوزي: في هذه الآية أربعة أقوال:**

**أحدها**: أن الربا هاهنا أن يُهدي الرجل للرجل الشيء يقصد أن يثيبه عليه أكثر من ذلك، فهذا ليس فيه أجر ولا وزر.

**والثاني**: أنه الربا المحرم.

**والثالث**: أن الرجل يعطي قرابته المال ليصير به غنيًا، لا يقصد بذلك ثواب الله.

**والرابع**: أنه الرجل يعطي من يخدمه لأجل خدمته، لا لأجل الله تعالى[1].

**قال الماوردي: فيه ثلاثة أوجه:**

**أحدها**: أنه الرجل يُهدي هدية ليكافأ عليها أفضل منها، قاله ابن عباس ومجاهد.

**الثاني**: أنه في رجل صحبه في الطريق رجل فخدمه فجعل له المخدوم بعض الربح من ماله جزاءً لخدمته لا لوجه الله، قاله الشعبي.

**الثالث**: أنه في رجل يَهَبُ لذي قرابةٍ له مالاً ليصير به غنيًا ذا مال، ولا يفعله طلبًا لثواب الله، قاله إبراهيم. قال ابن عباس: هما ربوان، أحدهما حلال، والآخر حرام، فما تعاطيتم بينكم حلال، ولا يصل إلى الله[2].

وقال القرطبي: «الربا الزيادة، وهو هناك (في البقرة) محرم، وهاهنا (في الروم) حلال. وثبت بهذا أنه قسمان: منه حلال ومنه حرام. قال عكرمة: الربا ربوان: ربا حلال وربا حرام، فأما الربا الحلال فهو الذي

---

(١) زاد المسير ٦/ ٣٠٤.

(٢) النكت والعيون ٣/ ٢٦٨.

يهدي يلتمس ما هو أفضل منه. وقال الضحاك: هو الربا الحلال الذي يُهدي ليثاب ما هو أفضل منه، لا له ولا عليه، ليس فيه أجر، وليس عليه فيه إثم. قال ابن عباس وابن جبير وطاوس ومجاهد: هذه آية نزلت في هبة الثواب. قال ابن عطية: وما جرى مجراها مما يصنعه الإنسان ليُجازَى عليه، كالسلَم وغيره، فهو وإن كان لا إثم فيه فلا أجر فيه ولا زيادة عند الله تعالى، وقاله القاضي أبو بكر ابن العربي. وعن علي رضي الله عنه: المواهب ثلاثة: موهبة يراد بها وجه الله، وموهبة يراد بها وجوه الناس، وموهبة يراد بها الثواب»(١).

وقال القاسمي: «قال ابن عباس: الربا رباءان، فربًا لا يصح، يعني ربا البيع، وربًا لا بأس به، وهو هديّة الرجل يريد فضلها وإضعافها، وأقول: في ذلك كله نظر من وجوه»(٢).

وقال ابن عاشور: «المعاملة بالربا تنافي المواساة، لأن شأن المقترض أنه ذو خَلّة، وشأن المقرض أنه ذو جِدَة، فمعاملته المقترض منه بالربا افتراص لحاجته، واستغلال لاضطراره، وذلك لا يليق بالمؤمنين»(٣).

• **الربا الحلال:**

يمكن أن يتضمن:

- **هبة الثواب**، كما ذكر أعلاه.

---

(١) تفسير القرطبي ١٤/ ٣٦.

(٢) تفسير القاسمي ٨/ ١٨٢، وانظر تفسير المراغي ٧/ ٥٢ الذي نقل قول ابن عباس وعكرمة والضحاك في أن الربا ربوان.

(٣) تفسير ابن عاشور ٢١/ ١٠٥.

ـ **البيع الآجل**: الزيادة للتأجيل المشروطة في القرض ربا حرام، وفي البيع الآجل ربا حلال.

ـ **الحطيطة للتعجيل**: ضَعُوا وتَعجّلوا.

ـ **السفتجة**: اشتراط وفاء القرض في بلد آخر إذا لم يكن فيه مؤنة على المقترض.

ـ **ربا النَّساء**: حرام في البيع، حلال في القرض. (١٠٠) غ ذهب معجلة مقابل (١٠٠) غ ذهب مؤجلة: مبادلة ممنوعة بيعًا، جائزة قرضًا.

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: لا يفيد أن كل بيع حلال، ولا أن كل ربا حرام!

• **آيات أخرى:**

ـ ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]. وهي المرحلة الثانية عند القائلين بالتدرج.

ـ ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]. وهي المرحلة الثالثة.

ـ ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وهي المرحلة النهائية.

﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١]

قال الطبري: «الفساد: المعاصي، التعدّي، الظلم، الضلالة، الذنوب، الأعمال الخبيثة»[1].

وقال الزمخشري: «الجدب، القحط، قلّة الريع في الزراعات والربح

(١) تفسير الطبري ٢١/ ٤٩.

في التجارات، وقوع المَوَتان في الناس والدواب، كثرة الحرَق والغرَق، قلّة المنافع في الجملة وكثرة المضارّ»[١].

وقال القرطبي: «القحط، قلّة الغيث، قلّة النبات، ذهاب البركة، غلاء الأسعار، قطع السبيل»[٢].

وقال ابن القيم: «أنت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت في الثمار والزروع والحيوان، وكيف يحدث من تلك الآفات آفات أخرى متلازمة، بعضها آخذ برقاب بعض. وكلما أحدث الناس ظلمًا وفجورًا أحدث لهم ربهم تبارك وتعالى من الآفات والعلل في أغذيتهم وفواكههم، وأهويتهم ومياههم، وأبدانهم وخلقهم وصورهم وأشكالهم وأخلاقهم من النقص والآفات ما هو موجب أعمالهم وظلمهم وفجورهم. وإن الله سبحانه بحكمته وعدله يظهر للناس أعمالهم في قوالب وصور تناسبها، فتارة بقحط وجدب، وتارة بعدوّ، وتارة بولاة جائرين، وتارة بأمراض عامة، وتارة بهموم وآلام وغموم تحضرها نفوسهم لا ينفكّون منها، وتارة بمنع بركات السماء والأرض عنهم. ومن آثار الذنوب والمعاصي أنها تحدث في الأرض أنواعًا من الفساد في المياه والهواء والزروع والثمار والمساكن. ومن تأثير معاصي الله في الأرض ما يحلّ بها من الخسف والزلازل ويمحق بركتها»[٣].

وقال المراغي: «كثرت الحروب وافتنّ الناس في أدوات التدمير والإهلاك، فمن غائصات البحار تهلك السفن الماخرة فيها، إلى

(١) الكشاف ٣/ ٢٢٤.
(٢) تفسير القرطبي ١٤/ ٤٠.
(٣) تفسير ابن القيم ٤/ ٥٣٣.

طائرات قاذفات للحمم والمواد المحرقة، إلى مدافع تحصد الناس حصدًا، إلى دبابات سميكة الدروع تهدّ المدن هدًا. وما الحرب القائمة الآن إلا مثال للوحشية والمجازر البشرية. ظهر الفساد في العالم بالحروب والغارات، والجيوش والطائرات، والسفن الحربية والغواصات، بما كسبت أيدي الناس من الظلم وكثرة المطامع وانتهاك الحرمات»[(١)].

وقال ابن عاشور: «فساد البر يكون بفقدان منافعه وحدوث مضارّه، مثل حبس الأقوات من الزروع والثمار والكلأ، وفي مَوَتان الحيوان المنتفع به، وفي حدوث الجوائح من جراد وحشرات وأمراض. وفساد البحر كذلك يظهر في تعطيل منافعه من قلّة الحيتان واللؤلؤ والمرجان، فقد كانا من أعظم موارد بلاد العرب، وكثرة الزوابع الحائلة عن الأسفار في البحر، ونضوب مياه الأنهار»[(٢)].

يضاف إلى ما ذكره هؤلاء العلماء: التلوث (عبّر عنه ابن القيم في النص المنقول عنه من دون استخدام هذا اللفظ)، ثقب الأوزون، الانحباس الحراري، الأعاصير، البراكين، أمراض الإيدز وجنون البقر وانفلونزا الطيور، الفتاوى الماجنة.

وقال الجويني: ليت شعري ما معتصم العباد إذا طما بحر الفساد، واستبدل الخَلق الإفراط والتفريط عن منهج الاقتصاد، وبُلي المسلمون بعالِم لا يوثق به لفسقه، وبزاهد لا يقتدى لخرقه؟ عمَّ من الولاة جَورها واشتطاطها، وزال تصوّن العلماء واحتياطها، وظهر ارتباكها في جرائم

(١) تفسير المراغي ٧/ ٥٤.
(٢) تفسير ابن عاشور٢١/ ١١٠.

الحطام واختباطها، وانسلّ عن لجام التقوى رؤوس الملة وأوساطها، وكثر انتماء القرى إلى الظلم واختلاطها، ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨][١].

قال علي رضي الله عنه: قصم ظهري رجلان: جاهل متنسّك، وعالم متهتك[٢].

* * *

(١) الغياثي ص ١٦، وانظر في هذا المعنى الغزالي في الإحياء.
(٢) ميزان العمل للغزالي ص ١١٣.

# سورة يس

﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥ﴾ [يس: ٤٧]

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ٤٧].

**لم يقل: لأطعمه.**

قال الرازي: «إشارة إلى أن الله لو شاء أن يطعمهم لأطعمهم، فلا نقدر على إطعامهم، لأنه يكون تحصيلاً للحاصل! وإن لم يشأ الله إطعامهم لا يقدر أحد على إطعامهم، لامتناع وقوع ما لم يشأ الله وقوعه، فلا قدرة لنا على الإطعام، فكيف تأمروننا به؟!

ووجه آخر، وهو أنهم قالوا: أراد الله تجويعهم، فلو أطعمناهم لكان ذلك سعيًا في إبطال فعل الله، وإنه لا يجوز! وأنتم تقولون: أطعموهم، فهو ضلال! قال الرازي: ولم يكن في الضلال إلا هم، حيث نظروا إلى المراد، ولم ينظروا إلى الطلب والأمر»[1].

وقال القرطبي: «أنرزق من لو يشاء الله لرزقه؟ كان بلغهم من قول المسلمين: إن الرازق هو الله، فقالوا هزؤًا: أنرزق من لو يشاء الله

---

(١) الرازي ٢٦/٨٦.

أغناه؟! عن ابن عباس: كان بمكة زنادقة، فإذا أمروا بالصدقة على المساكين قالوا: لا والله، أيفقره الله ونطعمه نحن؟! وكانوا يسمعون المؤمنين يعلّقون أفعال الله بمشيئته، فيقولون: لو شاء الله لأغنى فلانًا، ولو شاء الله لأعزّه، ولو شاء الله لكان كذا. فأخرجوا هذا الجواب مخرج الاستهزاء بالمؤمنين.

وقيل: قالوا هذا تعلقًا بقول المؤمنين لهم: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾، أي: فإذا كان الله قد رزقنا فهو قادر أن يرزقكم، فلمَ تلتمسون الرزق منا؟! وكان هذا الاحتجاج باطلاً، لأن الله تعالى إذا ملّك عبدًا مالاً، ثم أوجب عليه فيه حقًا، فكأنه انتزع ذلك القدر منه، فلا معنى للاعتراض! وقد صدقوا في قولهم: (لو شاء الله لأطعمهم)، ولكن كذبوا في الاحتجاج»[١].

وقال القاسمي: «وقولهم هذا إما عن تهكّم أو عن اعتقاد»[٢].

وقال ابن عاشور: «إما عن استهزاء أو عن جهل»[٣].

إن هؤلاء يعبّرون عن الآراء الاقتصادية التي لا ترى للفقراء حقًا في أموال الأغنياء، أو يعبّرون عن رغبتهم في الفرار (التهرب) من التكاليف المالية التي تفرضها الدولة لصالح الفقراء!.

* * *

(١) القرطبي ١٥/ ٣٧.
(٢) القاسمي ٨/ ٧٨.
(٣) تفسير ابن عاشور ٣/ ٢٣.

# سورة الصافات

﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝١٤٠ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات].

قال الزمخشري: «قرئ يونس بضم النون وكسرها»(١).

﴿أَبَقَ﴾: هرب.

﴿ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾:

السفينة المليئة بالحمولة فوق طاقتها. إنهم خافوا الغرق، فاقترعوا، فخرجت القرعة على يونس، فألقى نفسه في البحر.

﴿فَسَاهَمَ﴾:

فقارع، أي اشترك في القرعة. وإنما أُخذ من السهام التي تُجال للقرعة(٢).

﴿ٱلْمُدْحَضِينَ﴾:

المسهومين، المغلوبين، المقروعين.

---

(١) الزمخشري، وانظر الرازي ٢٦/ ١٦٣.

(٢) تفسير الرازي ٢٦/ ١٦٣.

يقال: أدحض الله حجة فلان: أي أبطلها. والدحض أصله الزلْق في الماء والطين(١).

قال القرطبي: في هذا من الفقه أن القرعة كانت معمولاً بها في شرع مَن قبلنا. وجاءت في شرعنا على ما في سورة آل عمران، عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤](٢).

**وقال ابن العربي: وقد وردت القرعة في الشرع في ثلاثة مواطن:**

- **الأول:** كان النبي ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بها معه [صحيح البخاري ٣/ ٢٠٨].

- **والثاني:** أن النبي ﷺ رُفع إليه أن رجلاً أعتق ستة أعبد، لا مال له غيرهم، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة.

- **والثالث:** أن رجلين اختصما إليه في مواريث قد دَرَست، فقال: اذهبا وتوخّيا الحق، واستهما، وليحللْ كلّ واحد منكما صاحبه.

فهذه ثلاثة مواطن، وهي القَسْم في النكاح والعتق والقِسمة. وجريان القرعة فيها لرفع الإشكال، وحسم داء التشهي. والحق عندي أن القرعة تجري في كل مشكل، فذلك أبين لها، وأقوى لفصل الحكم فيها، وأجلى لرفع الإشكال عنها.

والاقتراع على إلقاء الآدمي في البحر لا يجوز، وإنما كان ذلك في يونس خاصة، فكيف المسلم؟ فإنه لا يجوز لمن كان عاصيًا أن يُقتل،

(١) تفسير الطبري ٢٣/ ٩٨.

(٢) القرطبي ١٥/ ١٢٥.

ولا يُرمى به في النار أو البحر، وإنما تجري عليه الحدود والتعازير على مقدار جنايته[1].

وقال ابن عاشور: «سنّة الاقتراع في أسفار البحر كانت متّبعة عند الأقدمين، إذا ثقلت السفينة، بوفرة الراكبين أو بكثرة المتاع. وكانت القرعة طريقًا من طرق القضاء، عند التباس الحق، أو عند استواء عدد في استحقاق شيء. وهي طريقة إقناعية كان البشر يصيرون إليها لفصل التنازع، يزعمون أنها دالّة على إرادة الله تعالى عند الأمم المتدينة، أو إرادة الأصنام عند الأمم التي تعبد الأصنام، تمييزَ صاحب الحق عند التنازع. واقتصرت الشرائع في استعمالها بحيث لا يُصار إليها إلا عند التساوي في الحق، وفقدان المرجِّح.

وقد اقتصرت الشريعة الإسلامية في اعتبارها على أقل ما تُعتبر فيه، مثل تعيين أحد الأقسام المتساوية لأحد المتقاسمين، إذا تشاحّوا في أحدها. قال ابن رشد في المقدّمات: والقرعة إنما جُعلت تطييبًا لأنفس المتقاسمين، وأصلها قائم في كتاب الله، لقوله تعالى في قصة يونس: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾.

وقال القرافي في الفروق (الفرق ٢٤٠): متى تعيّن المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الاقتراع، لأن في القرعة ضياع الحق. ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا موضع القرعة، دفعًا للضغائن. فهي مشروعة بين الخلفاء، إذا استوت فيهم الأهلية للولاية، والأئمة، والمؤذنين، إذا استووا، والتقدم للصف الأول (في صلاة الجماعة) عند الازدحام، وتغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء وتساويهم، وبين

(١) ابن العربي ٤/ ١٦٢٢.

الحاضنات، والزوجات في السفر، والقسمة، والخصومة عند الحكام»[١].

قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء (الأذان) والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**» [صحيح البخاري ١/ ١٥٩].

**والخلاصة**: فإن القرعة جائزة، عند التساوي، والتشاحّ، وعدم إمكان التوزيع على الكل، بالتساوي أو بالتناسب، دفعًا للتهمة أو المحاباة، وللضغائن والأحقاد، وتفويضًا لقضاء الله وقدره. وهي عندئذٍ لا تدخل في القمار المحرم، والله أعلم.

* * *

---

(١) ابن عاشور ٢٣/ ١٧٣.

# سورة ص

﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [ص: ٢٣]

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ﴾ [ص].

﴿أَكْفِلْنِيهَا﴾:

اجعلها كِفلي، أي: نصيبي، أي: أعطِنيها(١).

وهكذا تجد أنه حتى مَن بلغ ملكه (٩٩) نعجة، فإنه لا يزال يطمع في المزيد، ولا يزال يرغب في الاستيلاء على نعجة أخيه، ليصير ملكه (١٠٠)، وليصير ملك أخيه صفرًا.

هذا المثل يصلح أن يكون مثالاً لسوء توزيع الثروة، وما يمكن أن ينشأ عنه من سوء توزيع الدخل، وسوء توزيع السلطة. ذلك لأن الثروة مصدر للسلطة، وغالبًا ما تصبح السلطة في الواقع مصدرًا للثروة. فيختلّ

(١) تفسير الطبري ٢٣/ ١٤٣، والرازي ٢٦/ ١٩٦، والقرطبي ١٥/ ١٧٤، وأبي حيان ٩/ ١٤٨، وابن عاشور ٢٣/ ٢٣٥.

التوازن بين الناس في الثروات والسلطات اختلالاً فاحشًا، يهدّد التوازن بينهم والأمن والسلام.

إن على الناس والدول ألا ينتظروا وقوع هذا الاختلال الفاحش، لكي ينتبهوا. إن عليهم أن يعملوا على أن يكون التفاوت بين الأفراد، أو بين الدول، تفاوتًا معقولاً، لكي لا يغترَّ القوي بقوّته فيطغى، ولكي لا يركن الضعيف إلى ضعفه فيُستعبد.

هناك نظم تتعمد إلغاء التفاوت، وهذا يناقض الفطرة ويضعف الحافز، وهناك نظم تتعمد تعظيم التفاوت، وهذا يؤدي إلى الابتزاز والنهب والفساد والطغيان. قالوا قديمًا: من عَزَّ بزَّ، أي: من غَلب سَلب ونَهب.

* * *

# سورة الزمر

﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨]

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨].

في هذا حضّ على اجتناب القول السيئ، واتباع القول الحسن، بل الأحسن، مع ما يتضمن هذا من ضرورة سماع الأقوال، والانتباه إليها، والترجيح (المفاضلة) بينها بالأدلة.

وانظر قوله تعالى:

- ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]، وهنا أمر بقول الأحسن، مع ما يقتضي هذا من تقليب الأمور على وجوهها المختلفة، للترجيح بينها، ثم النطق بالأحسن.

- ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧، والملك: ٢].

- ﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]، وهذا حثّ على اختيار أحسن الأعمال.

- ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

- ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وهذا أمر بالسعي إلى أحسن أساليب الجدل.

- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، والإسراء: ٣٤]، من ذلك أنكم إذا بعتم ماله فلا تبيعوه إلا بأحسن ثمن.

- ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦، وفصلت: ٣٤].

- ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾[الأعراف: ١٤٥].

- ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥].

والخلاصة فإن الإسلام يأمر أتباعه بالبحث عن الأحسن، وعدم الاكتفاء بالحسَن[١].

## ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الزمر: ٤٩]

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٤٩].

﴿فِتْنَةٌ﴾: اختبار.

﴿عَلَى عِلْمٍ﴾:

قال الطبري: «أي على خير عندي، أو على شرف أعطانيه»[٢].

وقال الرازي: «زعم أنه إنما حصل ذلك له بكسبه وجهده وجدّه»[٣].

وقال القرطبي: «أي على علم عندي بوجوه المكاسب، أو على علم مِن الله بفضلي، أو بمنزلتي، أو بعلم علّمني الله إياه»[٤].

---

(١) قارن ابن عاشور ٢٣/ ٣٦٥: المراد: يتبعون القول الحسن.

(٢) الطبري ٢٤/ ١٢.

(٣) الرازي ٢٦/ ٢٨٧.

(٤) القرطبي ١٥/ ٢٦٦.

وقال أبو حيان: «أي بوجوه المكاسب والمتاجر. وفيه إعجاب بالنفس وتعاظم مفرط»(١).

ونقل ابن القيم قول البغوي: أي على علم من الله أني له أهل، ثم قال: إن أريد به علمُ نفسه كان المعنى: أوتيتُه على ما عندي من العلم والخبرة والمعرفة التي توصلتُ بها إلى ذلك. وإن أريد به علمُ الله كان المعنى: أوتيتُه على ما علم الله عندي من الخير والاستحقاق، وأني أهله، وذلك من كرامتي عليه(٢).

وقال في نظم الدرر: «هذا المنعم به عليّ عظيم، لأني عظيم، فأنا أُعْطَى على مقداري. ولديّ علم عظيم بطرق الكسب والاجتهاد، ووجوه الطلب والاحتيال، فكان ذلك سببًا لمجيئه إليّ»(٣).

وقال ابن عاشور: «(على): للتعليل، أي لأجل علم، بسبب علم»(٤).

وقال القاسمي: قالها قارون ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص: ٧٨](٥).

وقال في الظلال: قالها قارون، وقالها كل مخدوع بعلم أو صنعةٍ أو حيلةٍ يعلل بها ما اتفق له من مال أو سلطان، غافلاً عن مصدر النعمة، وواهب العلم والقدرة، ومسبب الأسباب، ومقدّر الأرزاق(٦).

❊ ❊ ❊

(١) أبو حيان ٩/ ٢١٠.
(٢) ابن القيم ٥/ ٢١٩.
(٣) نظم الدرر ١٦/ ٥٢٩.
(٤) ابن عاشور ٢٤/ ٣٥.
(٥) القاسمي ٨/ ٢١٣.
(٦) الظلال ٥/ ٣٠٥٦.

# سورة فصلت

﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ [فصّلت: ١٠]

﴿وَقَدَّرَ﴾:

جعل قدْرًا، أي مقدارًا. والمقدار: النصاب المحدود بالنوع أو بالكمية[١].

﴿فِيهَآ﴾:

أي في الأرض.

قال الطبري: «اختلف أهل التأويل في ذلك، فقال بعضهم: قدّر فيها أقوات أهلها، بمعنى أرزاقهم ومعايشهم. وقال آخرون: بل معنى ذلك: قدّر في كل بلدة منها ما لم يجعله في الأخرى، لمعاش بعضهم من بعض، بالتجارة من بلدة إلى بلدة. قال عكرمة: البلد يكون فيه القوت أو الشيء لا يكون لغيره»[٢].

وقال الرازي: أي قدّر الأقوات التي يختص حدوثها بها، وذلك بأن الله تعالى جعل كل بلدة معدناً لنوع آخر من الأشياء المطلوبة، حتى إن

---

(١) تفسير ابن عاشور ٢٤ / ٢٤٣.

(٢) تفسير القرطبي ٢٤/ ٩٥.

أهل البلدة يحتاجون إلى الأشياء المتولدة في تلك البلدة، وبالعكس. فصار هذا المعنى سببًا لرغبة الناس في التجارات من اكتساب الأموال[١].

ونقل القرطبي: «عن عكرمة والضحاك: أي أرزاق أهلها، وما يصلح لمعايشهم من التجارات والأشجار والمنافع. وجعل في كل بلدة ما لم يجعله في الأخرى، ليعيش بعضهم من بعض، بالتجارة والأسفار من بلد إلى بلد»[٢].

ونقل أبو حيان عن عكرمة والضحاك ومجاهد: «أي خصائصها التي قسمها في البلاد، مما خصّ به كل إقليم، فيحتاج بعضها إلى بعض، في التموّن من الملابس والمطاعم والنبات»[٣].

وقال في نظم الدرر: «خصّ بعض البلاد بشيء لا يوجد في غيرها، لتنتظم عمارة الأرض كلها، باحتياج بعضهم إلى بعض. فكان جميع ما تقدم من إيداعها ما ذكر من متاعها دفعة واحدة، لا ينقص عن حاجة المحتاجين أصلاً، وإنما ينقص توصّلهم، أو توصّل بعضهم إليه. فلا يجد حينئذٍ ما يكفيه، وفي الأرض أضعاف أضعاف كفايته»[٤].

وقال الهمذاني[٥]: «لولا أن الله ﷻ خصّ بلطفه كل بلدٍ من البلدان، وأعطى كل إقليم من الأقاليم، بشيء منعه غيرهم، لبطلت التجارات،

---

(١) تفسير الرازي ٢٧/ ١٠٢.

(٢) تفسير القرطبي ١٥/ ٣٤٢.

(٣) تفسير أبي حيان ٩/ ٢٨٧، وانظر ابن الجوزي ٧/ ٢٤٤.

(٤) نظم الدرر ١٧/ ١٥٠.

(٥) مختصر كتاب البلدان ص ٢٥١.

وذهبت الصناعات، ولما تغرّب أحد، ولا سافر رجل، ولتركوا التهادي، وذهب الشرى (الشراء) والبيع، والأخذ والإعطاء، إلا أن الله ﷻ أعطى كل صُقع، في كل حين، نوعًا من الخيرات، ومنع الآخرين، ليسافر هذا إلى بلد هذا، ويستمتع قوم بأمتعة قوم، ليعتدل القَسْم، وينتظم التدبير. قال الله ﷻ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]».

إن آية فصلت ١٠، وآية الزخرف ٣٢، تُعدّان أساسًا للنظرية الاقتصادية الحديثة في التجارة الدولية: نظرية المزايا النسبية أو المقارنة.

## ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ﴾ [فصلت: ٤٩]

قال الطبري: «الخير في هذا الموضع: المال، وصحة الجسم»(١).

وقال القرطبي: الخير هنا: المال، والصحة، والسلطان، والعزّ. وفي قراءة عبد الله: «لا يسأم الإنسان من دعاء المال»(٢).

قال مجاهد: الخير في القرآن كله: المال، وإنما سمّى الله تعالى المال خيرًا إذا كان في الخير (الطيّبات) مصروفًا، لأن ما أدّى إلى الخير فهو في نفسه خير(٣). كذلك في اللغة الفرنسية يسمى: (Biens)، وفي اللغة الإنكليزية: (Goods).

وقول مجاهد مقيّد بالسياق، وإلا فإن قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾

---

(١) تفسير الطبري ٢٥/ ٢.

(٢) تفسير القرطبي ١٥/ ٣٧٢، وانظر تفسير ابن الجوزي ٧/ ٢٦٦، والقاسمي ٨/ ٢٨٣.

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٢١٧.

[الحج: ٧٧]، هو بمعناه العام، وليس بمعنى المال، بخلاف قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، فإنه بمعنى المال.

قال أبو حيان: «هذه الآية نزلت في بعض الكفار، لكن كثيرًا من المسلمين يتصفون بهذا الوصف، أي بطلب السعة والنعمة»[١].

وقال البقاعي: «أي لا يملّ الإنسان ولا يضجر من طلب المال طلبًا عظيمًا، وذلك دالّ على شرَهه. فدعاء الخير إذن هو طلبه طلبًا عظيمًا»[٢].

قال ابن عاشور: «الإنسان هو الجنس العام، لا إنسان معين، ولا إنسان مشرك. فإن للجبلَّة الإنسانية أثرًا قويًا في هذا الخلق، إلا من عصمه الله بوازع الإيمان. فأصل هذا الخلق أمر مرتكز في نفس الإنسان. جاء في الحديث الشريف: أنه لو كان لابن آدم واديان من ذهب لأحبّ أن يكون له ثالث. قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، أي إنه شديد حبّ الخير، أي يحبّ الخير حبًا شديدًا»[٣].

وقال قطب: «إنه رسم دقيق صادق للنفس البشرية»[٤].

إن هذه الآية الكريمة تدخل في باب المقولات الوصفية (الأحكام

---

(١) تفسير أبي حيان ٩/ ٣١٥.

(٢) نظم الدرر ١٧/ ٢١٦.

(٣) تفسير ابن عاشور ٢٥/ ٩.

(٤) الظلال ٥/ ٣١٢٩.

التكوينية القدَرية)، لا في باب المقولات القيمية (الأحكام الشرعية)، فهي عبارة عن وصف للنفس الإنسانية، وليست عبارة عن أحكام قيمية.

❋ ❋ ❋

# سورة الشورى

﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٢٧]

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧].

قال قتادة: خير الرزق ما لا يُطغيك ولا يُلهيك(١).

وقال ابن عباس: بغيُهم طلبُهم منزلةً بعد منزلة، ودابةً بعد دابة، ومركبًا بعد مركب، وملبسًا بعد ملبس. وقيل: أراد لو أعطاهم الكثير لطلبوا ما هو أكثر منه، لقوله ﷺ: «**لو كان لابن آدم واديان مِن ذهب لابتغى إليهما ثالثاً**». إن الغنى مَبْطرة مَأْشَرة، وكفى بقارون عبرة. فالبغي هو الطغيان، أو هو البذخ والكبْر. وفي الحديث القدسي: «**إنّ مِن عبادي المؤمنين مَن لا يُصلحه إلا الغنى، ولو أفقرته لأفسده الفقر. وإنّ مِن عبادي المؤمنين مَن لا يُصلحه إلا الفقر، ولو أغنيته لأفسده الغنى**» [الطبراني](٢). هذا الحديث ضعيف لكن قد يكون معناه صحيحًا.

وقال الرازي: «بيَّن تعالى أنه إنما لم يُرد بسط الرزق، لأنه يُفضي

---

(١) تفسير الطبري ٢٥/ ٣٠.

(٢) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٧ ـ ٢٨، والزمخشري ٣/ ٤٦٩.

إلى المفسدة. قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ [العلق]. حكم مطلقاً بأن حصول الغنى سبب لحصول الطغيان»[١].

وقال أبو حيان: «اعلم أن الرزق لو جاء على اقتراح البشر لكان سبب بغيهم وإفسادهم، ولكنه تعالى أعلم بالمصلحة»[٢].

وقال ابن عاشور: إن الله أسس نظام هذا العالم على قوانين عامة، وليس من حكمته أن يخصّ أولياءه وحزبه بنظام تكويني دنيوي، ولكنه خصّهم بمعاني القرب والرضا والفوز في الحياة الأبدية. وإن الغنى مظنّة البطَر والأشَر، إذا صادف نفسًا خبيثة[٣].

## ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى: ٣٨]

هذه الآية من سورة الشورى سميت السورة باسمها، وهذا يدل على عظم الشورى. والشورى مطلوبة في السياسة والحكم والقضاء والبحث العلمي والاقتصاد والإدارة بكافة مستوياتها، حتى الإدارة المنزلية.

قال الله تعالى:

- ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].
- ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

الفِصال: الفِطام، سمي فِصالاً لانفصال المولود عن ثدي أمه، من قولهم: فاصل فلان فلانًا: إذا فارقه من خِلطة كانت بينهما[٤].

---

(١) تفسير الرازي ٢٧/ ١٧٠.
(٢) تفسير أبي حيان ٩/ ٣٣٧.
(٣) ابن عاشور ٢٥/ ٩٢.
(٤) تفسير الماوردي ١/ ٢٥١.

والشورى تؤدي إلى استخلاص أحسن الآراء، وتشرك الناس في الرأي والقرار وتحمّل نتائجه، وتجعل هؤلاء الناس متحابّين متعاونين. فمن استشرتَه فقد أشركتَه، ومن لم تستشره وَكلكَ إلى نفسكَ، وحمّلكَ المسؤولية وحدكَ.

وعكس الشورى: الاستبداد، والتحكم، والاستئثار.

ويجب أن تكون الشورى حقيقية، لا مجرد مظاهر ونفاق.

وعلى المستشير أن يكون متواضعًا، وإلا سايره الناس في آرائه وأهوائه، وخافوه، والخائف لا رأي له ولا فهم، فكيف إذا كان مقهورًا؟.

❊ ❊ ❊

# سورة الزخرف

﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ﴾ [الزخرف: ٣٢]

أي: فاضلنا بينهم، فجعلنا بعضهم غنيًا وبعضهم فقيرًا، وبعضهم قويًا وبعضهم ضعيفًا، وبعضهم حاكمًا وبعضهم محكومًا، وبعضهم رئيسًا وبعضهم مرؤوسًا... ولو سوّى الله بينهم، في كل هذه الأحوال، لم يخدم أحدٌ أحدًا، ولم يكن أحدٌ منهم مسخّرًا لأحد. ولو تولّى كل واحد جميع أشغاله بنفسه لما أطاق ذلك، ولضاع وهلك، ولأدى ذلك إلى خراب العالم، وفساد نظام الدنيا.

قال في نظم الدرر: «هذا يوجب تخصيص كل منهم بما لديه، ليقتسموا الصنائع والمعارف، ويكون كلٌّ ميسّرًا لما خُلق له»(١).

قال في الظلال: «إن رزق المعاش في الحياة الدنيا يتبع مواهب الأفراد، وظروف الحياة، وعلاقات المجتمع. وتختلف نسب التوزيع، بين الأفراد والجماعات، وفق تلك العوامل كلها. فتختلف من بيئة لبيئة، ومن عصر لعصر، ومن مجتمع لمجتمع»(٢).

ولعل هذا يفيد التخفيف من الانكباب على طلب الدنيا، بالتورّع عن الحرام(٣).

---

(١) نظم الدرر ١٧/ ٤٢٢.

(٢) الظلال ٥/ ٣١٨٦.

(٣) انظر تفسير الطبري ٢٥/ ٦٦، والرازي ٢٧/ ٢٠٩، والقرطبي ١٦/ ٨٣، وأبي حيان =

قال الهمذاني (ـ ٣٦٥هـ): «لولا أن الله ﷻ خص بلطفه كل بلد من البلدان، وأعطى كل إقليم من الأقاليم، بشيء منعه غيرهم، لبطلت التجارات، وذهبت الصناعات، ولما تغرّب أحد، ولا سافر رجل، ولتركوا التهادي، وذهب الشرى (الشراء) والبيع، والأخذ والإعطاء، إلا أن الله ﷻ أعطى كل صُقع، في كل حين، نوعًا من الخيرات، ومنع الآخرين، ليسافر هذا إلى بلد هذا، ويستمتع قوم بأمتعة قوم، ليعتدل القَسْم، وينتظم التدبير»[(١)].

إن هذه الآية، مع كلام الهمذاني، وما نقلناه من كلام عكرمة في سورة فصلت ١٠، يعدّ أساسًا للتخصص وتقسيم العمل ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ﴾، ولنظرية المزايا النسبية أو المقارنة في التجارة الخارجية.

﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]

قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف].

﴿ٱلْقَرْيَتَيْنِ﴾: المدينتين: مكة والطائف.

---

= ٩/ ٣٧٠، وابن عاشور ٢٥/ ٢٠١. وانظر أيضًا الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٥، والأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم ص ٢٢، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ٢٣٥ و٢/ ٦٨ و٧٠، ومقدمة ابن خلدون ٢/ ٨٧١.

(١) مختصر كتاب البلدان ص ٢٥١، وأسواق العرب للأفغاني ص ٢٧.

﴿عَظِيمٍ﴾ : في ماله .

﴿رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ :

شرطان للنبوة عندهم : رجل عظيم + قرية عظيمة من القريتين .

يعنون أن محمدًا ﷺ غير عظيم في نظرهم!

﴿رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ : في الموضع الأول : النبوة .

**هل** ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ﴾ في الموضع الثاني بمعنى الأول؟

قيل : النبوة. وقيل : الهداية ، وقيل : الجنة ، وهما الأرجح ، والله أعلم .

أي : الأرجح اختلاف المعنى بين الموضعين .

**لم يقل :**

ورفعنا الأغنياء فوق الفقراء درجات .

كما في النظم المادية والرأسمالية .

**لم يقل :**

رجل عظيم من القريتين .

راعى الفاصلة .

﴿بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ﴾ : الأغنياء فوق الفقراء ، والفقراء فوق الأغنياء .

﴿دَرَجَٰتٍ﴾ : في الدين والعلم والعقل والمال والجاه .

﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ :

**لم يقل :**

ليتخذ الأغنياء الفقراء سخريًا .

كما في النظم المادية والرأسمالية، حيث كل شيء يُسخر لصالح الأغنياء: العلوم والقوانين والمؤسسات والعلاقات. فتنشأ بينهم حمى التنافس على المال، ولو من طرق غير مشروعة.

﴿دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ﴾:

ليتخذ الأغنياء الفقراء، والفقراء الأغنياء. لاحتياج هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا.

﴿سُخۡرِيّٗاۗ﴾:

خولاً وخدامًا.

السخري: اسم للشيء المسخر، المجبر على عمل لم يختره هو.

﴿وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾:

المال في النظم المادية والرأسمالية يحتل المرتبة الأولى! طغيان مالي.

والمال في الإسلام مهم، ولكنه لا يحتل المرتبة الأولى.

**المراتب الخمسة في الإسلام (مرتبة المال):**

- الدين.
- النفس.
- العقل.
- العرض.
- المال.

الجمعة ٢٤/ ٥/ ٢٠١٣م

﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ﴾ [الزخرف: ٥٤]

تتمة الآية: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ﴾.

والكلام هنا عن فرعون، وينطبق هذا على أمثاله من المستبدين المتغطرسين، الذين يستخفّون أقوامهم، ويصوّرون أنفسهم على أنهم آلهة، أو أنبياء، فيَلقون من الثناء والمديح ما لا يَلقاه إلٰه أو نبي. ويسكتون ويتغاضون، وربما يتغاضى علماؤهم، عما قد يصدر من غلوّ أو شرك. وتطيعهم أقوامهم نفاقًا أو تهاونًا أو خبثًا واستغلالاً. ثم يسوء الحال، فيُفيق القوم، ليجدوا أنفسهم مستعبَدين، لا يأنسون من أنفسهم قدرة على حكم أو خلافة، لأن السادة صوّروا لهم أن الزمان لن يجود بأمثالهم، مع أنهم ربما يكونون مجرد صورة، لم تتكون لهم خبرة ولا دراية، لأنهم ألقَوا مقاليد الحكم في أيدي الأعداء الأقوياء، واستراحوا.

في هذه الآية ما يفيد بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وبأنه يجب على الشعب أن يبقى قويًا مراقِبًا مستعدًا، لا ينام لحاكم ولا يستسلم. وعلى هذا يجب أن يُبنى النظام السياسي والإداري في الإسلام: توازن السلطة والقوة بين الحاكم والمحكوم، وبين الرؤساء والمرؤوسين.

ولكثرة ما فرّطنا وتهاونّا في أمر الدين، صرنا نجد البلدان الأخرى مضرب المثل في الديمقراطية والرقابة والمحاسبة والمساءلة والعدالة، وعدم التمييز في الحقوق والواجبات بين الكبار والصغار.

إذا لم تكن المحاسبة يومية، وشيئًا فشيئًا، فإن يومًا سيأتي وتكون فيه المحاسبة مكلفة : متعسّرة أو متعذّرة. وهذه الآية تنطبق على كافة مستويات الإدارة.

* * *

# سورة الواقعة

﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]

ذكر العلماء في تفسير: ﴿رِزْقَكُمْ﴾ وجوهًا:

**الوجه الأول**: ﴿رِزْقَكُمْ﴾ أي: شكركم، حسب لغة من لغات العرب (لغة أزد شنوءة)؛ أي جعلوا الإساءة في مقابل الإحسان.

**الوجه الثاني**: ﴿رِزْقَكُمْ﴾ أي: شكركم، لكنها ليست لغة، بل بمعنى أن شكر الرزق يقتضي زيادته، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، فيكون الشكر رزقًا على هذا المعنى، لأن الشكر يؤدي إلى الرزق.

**الوجه الثالث**: ﴿رِزْقَكُمْ﴾ أي: شكر رزقكم.

**الوجه الرابع**: ﴿رِزْقَكُمْ﴾ أي: بدل شكر رزقكم، أي إنكم ﴿تُكَذِّبُونَ﴾ بدل أن تقابلوا رزق الله بالشكر، أي إنكم تقابلون الرزق بالتكذيب، بدل الشكر.

وحسب الوجهين الأول والثاني، ليس هناك محذوف مقدّر؛ وحسب الوجه الثالث، هناك محذوف واحد مقدّر هو: «شكر»؛ وحسب الوجه الرابع، هناك محذوفان مقدّران هما: «بدل شكر».

**الوجه الخامس:** ﴿رِزْقَكُمْ﴾ أي: حظكم أو نصيبكم من القرآن أنكم تكذبون به. قال الحسن: لم يُرزقوا من كتاب الله إلا التكذيب.

**الوجه السادس:** ﴿رِزْقَكُمْ﴾ أي: معاشكم وكسبكم، أي تجعلون الكذب مصدر دخلكم وثروتكم. لاحظْ أن ﴿تُكَذِّبُونَ﴾ تقرأ بتشديد الذال، من التكذيب؛ كما تقرأ دون تشديد، من الكذب[1].

والرزق، حسب الوجهين الثالث والرابع، معناه: المطر، أو الطعام، أو النعمة (مطلق النعمة)، أي معناه: نعمة مخصوصة، أو النعمة بشكل عام.

وحسب الوجه السادس، نجد أنه لا يجوز الارتزاق من الكذب في أي مجال من مجالات الحياة، كالفتوى والبحث العلمي والتعليم والإعلام والإعلان والزراعة والصناعة والتجارة والخدمات. فالكذب بحد ذاته هو في الأصل ممنوع، فإذا صار مصدر رزق صار منعه مركّبًا. والمؤمن لا يكذب.

* * *

---

(١) تفسير الطبري ٢٧/ ٢٠٧، وابن الجوزي ٨/ ١٥٤، والرازي ٢٩/ ١٩٧، والقرطبي ١٧/ ٢٢٨، وأبي حيان ١٠/ ٩٣، والدر المصون ١٠/ ٢٢٧، والقاسمي ١٦/ ٢٥، وابن عاشور ٢٧/ ٣٣٩.

# سورة الحديد

﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]

**التقدير:**

وأنفِقوا من المال الذي جعلكم الله مُستخلَفين فيه.

فالمال مال الله، وهو بأيديكم كالعاريّة، وكان في أيدي مَن قبلكم، ثم جعله الله في أيديكم، فاغتنموا الفرصة قبل أن ينتقل مِن أيديكم. أو هو بأيديكم كالوكالة، فأنتم كالوكلاء، وعلى الوكيل أن يتبع تعليمات موكّله، وأن ينفق المال في الخير والإصلاح والإحياء والعمارة (أي في المصالح العائلية والعامة والخيرية).

لعل الغاية من الاستخلاف في الأموال أن لا يكون أصحابها حريصين جدًا عليها، بل عليهم أن يشعروا دائمًا بأن المال على الحقيقة ليس مالهم، لأن الله قد يعطيهم مالاً وقد لا يعطيهم، وقد يوسّع عليهم وقد لا يوسّع، وفي لحظة ما قد يستردّ ما أعطاهم! فإذا أمرهم بالإنفاق على أنفسهم وعوائلهم، أو على الفقراء والمساكين، لم يشحّوا ولم يبخلوا، لأنهم مجرد مؤتمنين على هذا المال الذي بين أيديهم، يأتمرون بأمر من استخلفهم عليه وينتهون بنهيه. يأتمرون بالإنفاق العائلي والزكاة

والصدقة وأعمال الخير، وينتهون عن السرَف والترَف والتبذير، وعن الطغيان بالمال، والاعتداء على الضعفاء والتطاول عليهم!

والاستخلاف مبدأ مهم من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وهو وإن كان موجودًا عند غيرنا، إلا أن استخلافهم من الأمّة، واستخلافنا من الله أولاً ثم من الأمّة ثانيًا. ولا ينطبق الاستخلاف على الملكية الخاصة فقط، بل يمتد إلى الملكية الحكومية والملكية العامة. فعلى الحكّام وذوي النفوذ أن يضعوا المال مواضعه، ويوصلوه إلى مستحقيه. وعليهم أن يحذروا من الاختلاس والنهب وتحويل المال الحكومي والمال العام إلى مال خاص، بحيث تتحول الدولة إلى إقطاعية شخصية أو عائلية أو حزبية أو طائفية!

• **في موضع آخر:**

- ﴿أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤].
- ﴿أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [يس: ٤٧].
- ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠].

الثلاثاء ٢٣/ ٤/ ٢٠١٣م.

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾

[الحديد: ١١]

• **قال تعالى في هذا السياق:**

- ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الآية: ٧].
- ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الآية: ١٠].

- **فالقرض الحسن يشمل:**

ـ الإنفاق في سبيل الله: التبرع.

ـ كما يشمل القرض بلا ربا: معاوضة وتبرّع. معاوضة إذ يستردّ رأس المال، وتبرّع إذ لا يأخذ المُقرض زيادة على رأس المال، بل يطلب هذه الزيادة (الثواب) من الله.

- **المضاعفة في القرض الحسن والقرض الربوي:**

ـ القرض الربوي يَبتغي فيه المُقرض المضاعفة من المُقترض.

ـ القرض الحسن يَبتغي فيه المُقرض المضاعفة من الله.

- **القرض من شأنه المضاعفة:**

ـ إما من المُقترض، فهو قرض ربوي.

ـ وإما من الله، فهو قرض حسن.

- **مضاعفة الله أكبر:**

فالله يضاعف الثواب أضعافًا كثيرة لا يمكن أن يحصل مثلها في القرض الربوي. فالله غني قادر، والمُقترض محتاج عاجز.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# سورة المجادلة

﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢) أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة].

• **النجوى:**

أو التناجي، أو المناجاة: الكلام سرًا (المُسارَّة) مع شخص آخر، والانفراد به، بعيدًا عن استماع الغير[١].

﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ﴾:

أي إذا أردتم المناجاة.

﴿بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ﴾:

أي قبل نجواكم بقليل.

قُبيل نجواكم.

(١) تفسير الرازي ٢٩/ ٢٦٤.

﴿صَدَقَةً﴾:

• **واجبة أم مستحبة؟**

فيها قولان:

- قول بأن هذه الصدقة كانت **واجبة**.

- وقول آخر بأنها كانت **مندوبة (مستحبة)**[١].

• **أسباب النزول (آية اقتصادية):**

روى المفسّرون أن الناس سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفَوه بالمسألة، أي **أكثروا عليه المسائل، وأطالوا عنده الجلوس**، وشغلوا أوقاته، حتى شقّ عليه. فأراد الله أن يخفّف عن نبيه، فأمرهم بإخراج صدقة، قبل النجوى. ذلك لأن الإنسان إذا وجد في الشيء مشقة استعظمه، وإذا وجد فيه سهولة هان عليه. فلما نزلت هذه الآية شحّ كثير من الناس، فكفّوا عن المسألة. فبخل الأغنياء، وأما الفقراء فلا طاقة لهم أصلاً[٢].

• **دوافع النجوى:**

ذكر أبو حيان أن قومًا كانوا يناجونه، لا لشيء إلا **لتظهر منزلتهم**، وكان ﷺ سمحًا، لا يردّ أحدًا. ولا نزال نشاهد في عصرنا هذا كثيرًا من الناس، حتى المشايخ، يحرصون على مجالس العظماء وذوي الجاه، ليستمدّوا جاهًا من جاههم! وربما أدّى بهم ذلك إلى **استغلال** الناس الذين لهم حوائج، يزعمون أنهم يقضونها لهم عند السلطان، في مقابل مبالغ مالية!

---

(١) انظر تفسير الرازي ٢٩/ ٢٧١، وابن عاشور ٢٨/ ٤٤.

(٢) تفسير الرازي ٢٩/ ٢٧١، والقرطبي ١٧/ ٣٠١.

• **منسوخة:**

ذكر أن هذه الصدقة نسختها الزكاة. فقد روي عن **علي** رضي الله عنه أنه قال: هذه الآية **لم يعمل بها أحد قبلي، ولن يعمل بها أحد بعدي**. فقد كان عندي دينار، صرفته بعشرة دراهم، فكنتُ إذا جئتُ إلى النبي ﷺ، تصدقتُ بدرهم، ثم نُسِختْ[1]. وقد يكون في النسخ نظر.

• **صدقة لا ثمن:**

يلاحظ هنا أن المال المدفوع لا يذهب إلى النبي ﷺ، بل يذهب صدقة إلى الفقراء والمساكين. وهذا ما تردّد في القرآن الكريم، على لسان نبينا وسائر الأنبياء من قبله، فقد كان يقول كل منهم: ﴿إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [يونس: ٧٢، وهود: ٢٩، وسبأ: ٤٧]، وقريب من ذلك في: [هود: ٥١، والشعراء: ١٠٩ و١٢٧ و١٤٥ و١٦٤ و١٨٠].

• **الأجر على الدعوة والتبليغ:**

بناءً على هذا فإن الداعية إلى الله لا يجوز له أن يأخذ أجرًا على الدعوة. وربما لا يجوز أيضًا أن يطالب الناسَ، من أجل حضور مجالسه، بأن يدفعوا مالاً ليذهب هذا المال إلى الفقراء والجمعيات الخيرية، لا سيما على القول بأن هذه الآية قد نُسخت، ولأنه إذا فرض مبلغ (٥٠) ريالاً مثلاً، فإن الأغنياء يحضرون، والفقراء لا يستطيعون الحضور.

• **غرامات المماطلة:**

ربما تصلح هذه الآية حجة لمن يفرض على المدين المماطل غرامة

---

(١) تفسير الطبري ٢٨/ ١٩.

مالية، لصالح الفقراء لا لصالح الدائن، كي لا تكون هذه الغرامة من قبيل فوائد التأخير[1]. وهذا الرأي يعتمد على القول بعدم نسخ الآية.

- **وظيفة الثمن في علم الاقتصاد:**

لهذه الآية صلة قريبة بما يسمى الثمن أو الأجر، في علم الاقتصاد. فإذا كان هناك مسرح، أو ملعب، أو محفل، وكان العدد المتوقع للحضور أكثر من استيعابه، أمكن اللجوء إلى فرض مبلغ من المال للحدّ من عدد الحضور. وبتحديد هذا المبلغ تحديدًا مناسبًا عند مستوى معين، يمكن ملء هذا المكان كله، من دون زيادة ولا نقصان.

السبت ٦/ ٤/ ٢٠١٣م

* * *

(١) انظر تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ص ١٧٦.

# سورة الحشر

﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر: ٧]

قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر: ٧].

- **الدُّولة:**

اسم لما يتداول من المال[١].

قال الحسن عن أهل الجاهلية: اتخذوا عباد الله خولاً، ومال الله دولاً[٢].

قال القرطبي: فعلنا ذلك في هذا الفيء، كي لا يقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم، دون الفقراء والضعفاء، لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس رُبعها (ربع الغنيمة) لنفسه، وهو المِرْباع، ثم يصطفي منها أيضًا بعد المرباع ما شاء[٣].

---

(١) تفسير الرازي ٢٩/ ٢٨٥، والقرطبي ١٨/ ١٦.
(٢) الكشاف ٤/ ٨٢، ونظم الدرر ١٩/ ٤٣٣.
(٣) تفسير القرطبي ١٨/ ١٦.

وقال أبو حيان: كان رؤساؤهم يستأثرون بالغنائم، ويقولون: من عزّ بزّ[١].

وقال ابن الجوزي: لئلا يتداوله الأغنياء بينهم، فيغلبوا الفقراء عليه[٢].

وقال ابن عاشور: «وقد بدا من هذا التعليل أن من **مقاصد الشريعة** أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية»[٣].

وقال في الظلال: «تعلل (الآية) هذه القسمة، فتضع **قاعدة كبرى** من قواعد التنظيم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الإسلامي (. . .). فالملكية الفردية معترف بها (. . .)، ولكنها محددة بهذه القاعدة (. . .). وعلى الجملة أقام (الإسلام) نظامه الاقتصادي كله بحيث يحقق تلك القاعدة الكبرى، التي تعدّ قيدًا أصيلاً على حق الملكية الفردية، بجانب القيود الأخرى»[٤].

قال عمر بن الخطاب فيما رواه عنه أحمد وغيره: ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد. والله ما من أحد إلا وله في هذا المال نصيب، ولكنا على منازلنا من كتاب الله، وقسْمنا من رسول الله ﷺ: فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقِدمه في الإسلام، والرجل وغَناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته. والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه[٥].

(١) تفسير أبي حيان ١٠/ ١٤١ وانظر نظم الدرر ١٩/ ٤٣٣.
(٢) تفسير ابن الجوزي ٨/ ٢١١.
(٣) تفسير ابن عاشور ٢٨/ ٨٤، وانظر له أيضًا: مقاصد الشريعة ص ١٧٦.
(٤) الظلال ٦/ ٣٥٤. وانظر له أيضًا كتاب العدالة الاجتماعية، فصل سياسة المال.
(٥) تفسير ابن القيم ٦/ ٢٨.

يستفاد من الآية أن هناك أغنياء وفقراء، أي هناك تفاوت، لا تساو، كما يستفاد أن هناك حدودًا لهذا التفاوت. ومما يخفف منه، في ظل الإسلام، منع الغش والاحتكار، والربا والقمار والمضاربة على الأسعار، والرشوة، والمتاجرة بالمخدرات والغرائز والأعراض. هذا من جانب المحرمات، كذلك الواجبات تخفف التفاوت في الثروات والدخول، كالزكوات والكفارات، وكذلك التبرعات كالصدقات والوصايا.

يضاف إلى ذلك: المواريث، والملكيات المشتركة، وسياسات توزيع الغنائم والفيوء (جمع فيء) والعطاءات. فقد أعطى النبي ﷺ أموال بني النضير للمهاجرين (الفقراء) دون الأنصار[1]. كذلك وقف عمر رضي الله عنه الأرض المغنومة على العموم، ولم يقسمها على الفاتحين[2]. وكان يُخمّس السلَب (ما يأخذه المقاتل من قتيله من سلاح ومتاع) إذا بلغ مالاً كثيرًا[3].

* * *

(١) الخراج لابن آدم ص ٣٥، وانظر سورة الحشر ٨ و ٩، وسورة صٓ ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٥.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٣٩٠.

# سورة الجمعة

﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١]

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة].

﴿مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾:

﴿مِن﴾: فيها قولان:

**القول الأول**: ظرفية: التقدير: في يوم الجمعة.

﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠]. أي: في الأرض.

**القول الثاني**: تبعيضية: لأن النداء يقع في جزء محدد من يوم الجمعة.

﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾: لأجل الصلاة.

﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾: للبيع والتجارة وقضاء الحوائج.

﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾: واسألوا الله فضله من التجارة والربح.

**لم يقل:**

- انفضّوا إليهما.

- انفضّوا إليه.

﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾: تخطب.

- **من هم الرازقون؟:**

لم أجد من فسّر هذه النقطة، وإني أظن أن المقصود بها أشخاص وأشياء، وجاءت بصيغة العاقل تغليبًا. فأكثر الناس يعتقدون أن الرازق هو الملِك أو الأمير أو التاجر أو ربّ العمل أو الخليج أو أمريكا أو إسرائيل، أو يعتقدون أن الرازق هو العقل والمهارة والخبرة والشهادة العلمية، أو الكذب والنفاق والغش والخداع ... إلخ. إذا اعتقدوا ذلك فهم كافرون، وإذا أشركوهم مع الله فهم مشركون، وإذا رأوا أن هؤلاء رازقون والله خير الرازقين فلا بأس، والله أعلم. وهذه النظرة الأخيرة تعني السعي واتخاذ الأسباب مع الاعتقاد بأن الله هو الرازق أولاً وأخيرًا! والحق في نهاية المطاف أنه لا رازق غيره!

﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾:

أي إنكم إذا تركتم البيع للصلاة، ثم عدتم إليه بعدها، وسألتم الله فضله، والتزمتم بآداب البيع والتجارة، فلم تغشوا ولم تكذبوا، فإن الله يرزقكم أفضل من أن ترزقوا أنفسكم على طريقتكم. فالله خير منكم، وأنفع لكم من أنفسكم، وأعلم منكم بمصالحكم، وهو خير الرازقين.

**عن بعض السلف:**

- من باع واشترى في يوم الجمعة بعد الصلاة بارك الله له سبعين مرة!

ـ كان عراك بن مالك رضي الله عنه إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد وقال: اللهم إني أجبتُ دعوتك، وصليتُ فريضتك، وانتشرتُ كما أمرتني، فارزقني من فضلكَ، وأنت خير الرازقين.

● **آيات أخرى:**

ـ ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٤]. وانظر: [الحج: ٥٨]، و[المؤمنون: ٧٢]، و[سبأ: ٣٩].

ـ ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

ـ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ـ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

ـ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

الجمعة ١٠/ ٥/ ٢٠١٣م

* * *

# سورة الطلاق

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]

وقال أيضًا:

- ﴿وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٣٣].
- ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قد يُدعى الإنسان لتحمل شهادة، أو لأدائها، وكلاهما (التحمّل، الأداء) فرض كفاية. ومن تحمّل الشهادة لم يجز له كتمانها، إذا ما دُعي إليها، حفظًا للحقوق، ومنعًا من ضياعها. ولا يجوز أخذ الأجر على الشهادة، إنما الشهادة لله. وقد بينتُ في موضع آخر أن هناك خمسة أعمال لا يجوز أخذ الأجر عليها: القرض، والضمان، والشهادة، والشفاعة، والجاه، وليس ههنا في التفسير موضع التفصيل.

﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق]

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق].

قال الشعبي والضحاك: هذا في **الطلاق** خاصة، أي من طلق كما أمره الله يكن له مخرج في الرجعة في العدّة، أو يكون أحد الخُطّاب بعد العدّة.

اسم السورة: **الطلاق**، وأولها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

قال **الشوكاني** في فتح القدير: وظاهر الآية العموم، ولا وجه للتخصيص بنوع خاص، ويدخل ما فيه السياق دخولاً أوليًا.

﴿مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾:

- من حيث لا يدري.
- من حيث لا يرجو، من حيث لا يأمل.
- من وجه لا يخطر في باله، ولا يكون في حسابه.

﴿حَسْبُهُۥٓ﴾: كافيه.

- **رزق الإنسان من حيث يحتسب ومن حيث لا يحتسب:**

قد يفكر الإنسان ويسعى للرزق، وربما يشعر أحيانًا بأنه أمام امتحان صعب، إذ قد تنفتح أبواب الرزق الحرام، فإذا أقبل عليها وقع في فخ الشيطان، وإذا تماسك أمامها وتضرّع إلى الله وصبر واتقى فإن الله يفتح له أبوابًا من الرزق لم تخطر على باله! ولم تكن في حسابه! ولو لم يصبر ويتوكل على الله ما فتحت عليه هذه الأبواب! كالعالم الباحث الذي يبحث عن شيء فيعثر على غيره أهم منه! ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

السبت ١١/ ٥/ ٢٠١٣م.

﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]

قال الزمخشري: «أي: تقديرًا وتوقيتًا، وهذا بيان لوجوب التوكل على الله، وتفويض الأمر إليه، لأنه إذا علم أن كل شيء من الرزق ونحوه لا يكون إلا بتقديره وتوقيته لم يبق إلا التسليم للقدَر والتوكل»(١).

وقال أبو حيان: «هذه الجمل تحضّ على التوكل»(٢).

وقال القرطبي: «من توكل على الله كفاه، ومن آمن به هداه، ومن أقرضه جازاه، ومن وثق به نجاه، ومن دعاه أجابه، وتصديق ذلك كله في كتاب الله:

- ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١].
- ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].
- ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٧].
- ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].
- ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٦](٣).

وقال البقاعي: «من توكل استفاد الأجر، وخفف عنه الألم، وقذف في قلبه السكينة. ومن لم يتوكل لم ينفعه ذلك، وزاد ألمه، وطال غمّه،

(١) الكشاف ٤/ ١٢١.
(٢) البحر المحيط ١٠/ ١٩٩.
(٣) القرطبي ١٨/ ١٦١، وانظر تفسير الزحيلي ٢٨/ ٢٧٨ الذي نقل عن القرطبي من دون إحالة.

بشدة سعيه وخيبة أسبابه التي يعتقد أنها هي المنجحة، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط. جفّ القلم فلا يزاد في المقادير شيء، ولا ينقص منها شيء»[١].

## ﴿وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥]

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥].

﴿وَيُعْظِمْ﴾:

هذه قراءة العامة، وقرأ بعضهم: «ويعظّم»[٢].

١ - إن الله ﷻ يضاعف الحسنات أضعافًا كثيرة غير محدودة، أما السيئات فلا يضاعفها، بل ربما كفّرها واغتفرها. وهذا الجزاء لا شك أنه يعظم الثواب، ويدنّي العقاب، فيصير الثواب أعظم ما يكون، والسيئة أدنى ما تكون.

٢ - يستخدم رجال الاقتصاد والإدارة اليوم عبارة: تعظيم الأجر، أو تعظيم الربح، بمعنى السعي إلى تحقيق أعظم أجر (أو ربح) ممكن. وقد ظن بعضهم أن لفظ «تعظيم» لا يجوز استخدامه هنا، فيجوز أن يقال بنظرهم: «تعظيم الله» و «تعظيم الكعبة»، ولا يجوز أن يقال: «تعظيم الأجر» أو «تعظيم الربح» أو «تعظيم الريع» أو «تعظيم المنفعة». وهذا غير صحيح، بدلالة الآية. والإعظام والتعظيم بمعنى واحد، وقد علمت أنهما في الآية قراءتان. ألا ترى أيضًا أن المسلمين يقولون في تعزية

(١) نظم الدرر ٢٠/ ١٥٣.
(٢) الدر المصون ١٠/ ٣٥٥.

أقرباء الميت: عظّم الله أجركم؟ وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم، عند قوله: «عظّم منافعه»(١).

وعلى هذا فإن التحرّج من استخدام لفظ التعظيم الشائع في كتب الاقتصاد والإدارة إنما هو تحرّج في غير موضعه، لا سيما وأن التعظيم هنا يراد به بلوغ القيمة العظمى، ولا يراد به التقديس.

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]

قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

﴿قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾:

ضُيّق عليه رزقه.

الإنفاق دالّة الدخل، كما يقول الاقتصاديون، بمعنى أنه تابع للدخل، يزيد معه وينقص، ولكن على سبيل الاقتصاد، من دون إسراف ولا تقتير.

* * *

(١) الأشباه والنظائر ص ٤١١.

# سورة الحاقة

﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٤]

لا يطعمه ولا يحضّ أهله على إطعامه.

**حضّ**: طلب بإلحاح.

**الطعام**: هنا بمعنى: الإطعام. مثل: عطاء وإعطاء.

وقد يكون **التقدير**: ولا يحض على بذل طعام المسكين، أو الطعام للمسكين.

لعل المعنى: لا يحضّ نفسه وغيره.

- **موقف علماء الاقتصاد:**

هناك في الغرب من يقف في وجه مساعدة الفقراء، ومن يرى أن الأغنياء إنما صاروا أغنياء بعلمهم وعملهم وكفاءتهم، وهو معنى قوله تعالى، على لسان قارون: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص: ٧٨]، وأن الفقراء لا محل لهم في المجتمع، إن لم يساعدوا أنفسهم بأنفسهم، بالعمل والسعي بالتغلب على فقرهم، وهو معنى قوله تعالى، على لسان هؤلاء وأمثالهم: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يسٓ: ٤٧].

والناس في هذا الباب **ثلاثة أصناف**: صنف ينادي بمعونة الفقراء،

ويساعدون ويدعون إلى المساعدة؛ وصنف ينادي بعدم معونتهم، وهؤلاء ﴿يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٧] و[الحديد: ٢٤]؛ وصنف لا يكترث، لا يعين ولا يدعو ولا يمنع، ولعل هذا الصنف هو الذي قال فيه تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ٣].

ويرى الصنف الثاني أن مساعدة الفقراء تؤدي إلى زيادة الاستهلاك، ونقصان الادخار والتراكم (التكوين) الرأسمالي والاستثمار، لأن الفقراء ذوو ميل مرتفع للاستهلاك. ولكن هذه التحليلات قد لا تخلو من انحياز مذهبي، يلبس لبوس العلم، كما بين ذلك الاقتصادي الفرنسي جاك آتالي، لأنه يسلط الضوء على استهلاك الفقراء، ويعتم على استهلاك الأغنياء[1]، يساعدهم على ذلك سيطرتهم على وسائل التعليم والإعلام. هذا في الوقت الذي يقع فيه استهلاك الفقراء على السلع والخدمات الضرورية، في حين أن استهلاك الأغنياء يمتد إلى السرَف والترَف والتبذير.

والله أعلم.

الأحد ٢٦/ ٥/ ٢٠١٣م

* * *

(١) الاستهلاك الترفي والتبذيري والتفاخري.

# سورة المعارج

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج].

قال الطبري: الذين في أموالهم حق مؤقت (محدد)، وهو الزكاة للسائل الذي يسأله من ماله، والمحروم الذي قد حُرم الغنى، فهو فقير لا يَسأل. واختلف أهل التأويل في المعني بالحق المعلوم الذي ذكره الله في هذا الموضع، فقال بعضهم: هو الزكاة، وقال آخرون: بل ذلك حق سوى الزكاة. عن ابن عباس: هو سوى الصدقة، يصل بها رحمًا، أو يُقري بها ضيفًا، أو يحمل بها كلاً، أو يعين بها محرومًا. عن الشعبي: إن في المال حقًا سوى الزكاة.

﴿وَالْمَحْرُومِ﴾:

- المحارَف، وهو الذي ليس له في الإسلام نصيب أو سهم.
- أو: الذي لا يُهدَى إليه شيء.
- أو: الذي يطلب الدنيا وتُدبر عنه فلا يَسأل الناس.
- أو: الذي ليس له أحد يعطف عليه، أو يعطيه شيئًا.
- أو: الذي لا فيء له في الإسلام.
- أو: لا سهم له في الغنيمة.

ـ أو: الذي لا يَنْمِي له مالٌ.

ـ أو: الذي اجتيح مالُه.

ـ أو: الذي لا يكون له مال إلا ذهب.

ـ أو: الذي ذهب ثمره وزرعه، أو: نسل ماشيته.

ـ أو: المتعفف الذي لا يَسأل الناس.

﴿ٱلسَّآئِلِ﴾:

الذي يسأل بكفّه[١].

وقال ابن عاشور: «تسمية ما يعطونه من أموالهم من الصدقات باسم ﴿حَقٌّ﴾ للإشارة إلى أنهم جعلوا السائل والمحروم كالشركاء لهم في أموالهم، من فرط رغبتهم في مواساة إخوانهم، إذ لم تكن الصدقة يومئذ واجبة، ولم تكن الزكاة قد فُرضت. ومعنى كون الحق معلومًا أنه يعلمه كل واحد منهم ويحسبونه، ويعلمه السائل والمحروم، بما اعتادا منهم. والسائل هو المستعطي، والمحروم: الذي لا يَسأل الناسَ تعففًا مع احتياجه، فلا يَتفطن له كثير من الناس، فيبقى كالمحروم»[٢].

والحق المعلوم للفقراء في أموال الأغنياء هو الذي دعا العلماء إلى القول بأن: «**الفقراء شركاء**»، فهم شركاء في أموال الأغنياء إلى أن تخرج منها الزكاة، وهم شركاء مع الأغنياء في الأموال الحرّة الطبيعية. وهكذا قارب الإسلام بين الأغنياء والفقراء، أما في النظم الرأسمالية فإن الفقراء معرَّضون للابتزاز والاستغلال من جانب الأغنياء، الذين

---

(١) الطبري ٢٩/ ٨٠ و ٢٦/ ٢٠١.

(٢) ابن عاشور ٢٩/ ١٧٢.

يستغلون ثراءهم وجاههم وسلطتهم في تحقيق المزيد من الثراء والقوة على حساب الفقراء والمستضعفين والبؤساء!

● **آيات أخرى:**

﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

* * *

# سُورَةُ المُدَّثِّرِ

﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ﴾ [المدثر: ٦]

﴿وَلَا تَمۡنُن﴾:

خطاب للنبي ﷺ. في أول السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾.

المنّ: هنا:

- العطاء.

- التفاخر بالعطاء.

﴿تَسۡتَكۡثِرُ﴾:

- تطلبُ ما هو أكثر.

- تراه كثيرًا.

- **أقوال المفسرين:**

- لا تُعطِ العطيّة تلتمسُ أكثرَ منها. لا تُعطِ بقصد الاستكثار، لا تمنُنْ مستكثرًا. قال الضحاك: هذا حرّمه الله على رسوله ﷺ لأنه مأمور بأشرف الآداب وأجلّ الأخلاق، **وأباحه لأمته.**

- لا تُعطِ الصدقة وتعدّ ما أعطيتَه كثيرًا. لا تستعظمْ ما تُعطيه أو تتصدقُ به.

- إذا أعطيتَ عطيةً فأعطِها لربّك.

- لا تمننْ بعملكَ على ربّكَ تستكثرُه.

- لا تُدِلّ بعملكَ.

- لا تضعُف أن تستكثرَ مِنَ الخير. حبل منين: ضعيف، بخلاف: حبل متين: قوي.

- لا تمنُنْ بالنبوة على الناس تستكثرُهم بها تأخذ عليها عِوَضًا من الدنيا. أو تأخذ أجرًا مِنَ الناس تستكثرُه.

قال **ابن كثير**: والأظهر القول الأول.

ذكر لها **القرطبي** أحد عشر تفسيرًا، ثم قال: والأظهر ما قاله **ابن عباس**: لا تُعطِ لتأخذ أكثر مما أعطيتَ مِنَ المال(١).

قال **ابن عاشور**: للأسبقين تفسيرات لمعناه ليس شيء منها بمناسب.

- **الحكمة من هذا النهي:**

ذكر **الرازي** حكمتين:

- لكي تكون عطايا رسول الله ﷺ لأجل الله، لا لأجل طلب الدنيا، فقد نُهي عن طلب الدنيا في قوله: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١]. فمن طلب الدنيا كانت الدنيا عنده عزيزة، ومن كان كذلك لم يصلح لأداء الرسالة.

- من أعطى غيره القليل ليأخذ الكثير لا بد أن يخضع لهذا الغير، وهذا لا يليق بمنصب النبوة، ولهذا حُرّمت عليه الصدقةُ، كما حُرّم الأجرُ على تبليغ الرسالة.

﴿تَسْتَكْثِرُ﴾:

جملة حالية. أي: لا تُعطِ شيئًا مقدّرًا أن تأخذ بدله ما هو أكثر منه.

---

(١) وهو المعنى الأول.

﴿وَلَا تَمْنُن﴾ **قراءتان:**

- لا تمنُنْ، بنونين، الأولى مضمومة والثانية مجزومة.

- لا تمنّ، بنون واحدة مشددة مفتوحة.

﴿تَسْتَكْثِرُ﴾: **ثلاث قراءات:**

- تستكثرُ، بضم الراء. وهي قراءة الجمهور.

- تستكثرْ، بجزم الراء، بدل من (تمننْ)، كقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]. واعترض بعض العلماء على هذه القراءة بأن المنّ غير الاستكثار، ولا يصح أن يكون جوابًا للنهي.

- تستكثرَ، بنصب الراء على تقدير لام كي: (لتستكثر)، أو بإضمار (أن)، يؤيد ذلك قراءة **ابن مسعود**: (ولا تمنُنْ أن تستكثرَ)، فإذا حذفت (أن) عاد الفعل مرفوعًا كالقراءة الأولى.

- **هبة الثواب:**

﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

- قال عكرمة: **الربا ربوان**: ربا حلال وربا حرام. قال بعض العلماء: المقصود بالآية **هبة الثواب**. الهبة تمليك عينٍ بلا عِوَض، فإذا اشتَرط عليها عِوَضًا أخذت أحكام البيع.

- هبة الثواب هل هي من **الربا**؟ هي كذلك إذا كانت قرضًا، والهبة ليست قرضًا!

ذكر المفسرون: الربا ربوان، بمناسبتين: الأولى: (آية الروم: ٣٩)، والثانية (آية المدثر: ٦).

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# سورة القيامة

﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ (٢٠) وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ﴾ [القيامة]

هذا يعني ميل الإنسان بفطرته إلى **تفضيل العاجل على الآجل**، فهو يفضل (١٠٠) ليرة يأخذها اليوم على (١٠٠) ليرة يأخذها غدًا. لكن لو زيد له في البدل الآجل زيادة مناسبة، فإن هذه الزيادة قد تقلب تفضيله من العاجل إلى الآجل. وهذا معروف في علوم الاقتصاد والإدارة، كما هو معروف قبل ذلك في الفقه الإسلامي. فقد قال الفقهاء: **إن للزمن حصة من الثمن**.

فالثمن المؤجل لا يرضى البائع أن يكون مقداره مساويًا للثمن المعجل. وهـذا مفهوم أيضًا من ربا النَّساء، فـ(١٠٠) غرام من الذهب بـ(١٠٠) غرام من الذهب لا يجوز فيه النَّساء، إذا كان بيعًا (لا قرضًا)، لأن البيع يقوم على العدل، بخلاف القرض فإنه يقوم على الإحسان. فالذي يقبض (١٠٠) غ ذهبًا معجلاً يكون مُرْبيًا على من يقبضها مؤجلة، لأن المعجل خير من المؤجل إذا تساويا في المقدار. وربا النَّساء هو فضل التعجيل على التأجيل.

يقول الإمام الشافعي: الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد[1].

---

(١) الأم ٣/ ٦٢.

ويقول أيضًا: (١٠٠) صاع أقرب أجلاً من (١٠٠) صاع أبعد أجلاً منها أكثر في القيمة[١]..

ويقول الكاساني: المعجل أكثر قيمة من المؤجل[٢].

ويقول الشاطبي: النَّساء في أحد العِوَضين يقتضي الزيادة[٣].

ويقول ابن القيم: إذا تساوى النقد والنسيئة فالنقد خير[٤].

وبلغة علم الرياضيات المالية وعلم الاقتصاد وعلم الإدارة نقول: إن **القيمة الحالية** لـ (١٠٠) صاع معجلة أكبر من القيمة الحالية لـ (١٠٠) صاع مؤجلة.

- **آيات أخرى:**

- ﴿يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٧].
- ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى].

* * *

(١) الأم ٣/ ٨٨.
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٧.
(٣) الموافقات ٤/ ٤١.
(٤) الجواب الكافي ص٣٨.

# سورة الإنسان

﴿يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٧]

إن الإنسان يميل بفطرته إلى تفضيل العاجل على الآجل، فإذا ما أريد قلب هذا التفضيل وجب زيادة قيمة الآجل. ولولا أن الله ﷻ زاد في الآخرة وثقّلها سلبًا وإيجابًا، بالعقاب والثواب، والخلود، ما آثر الناس (المؤمنون) الآخرة على الدنيا، فهو الذي خلقهم، وهو العليم بفطرتهم وميولهم. فالمعجل خير من المؤجل، إلا إذا زيد في المؤجل زيادة مناسبة.

قال ابن عاشور: ﴿ٱلْعَاجِلَةَ﴾: صفة لموصوف محذوف معلوم من المقام تقديره: الحياة العاجلة، أو الدار العاجلة، والمراد بها مدة الحياة الدنيا. وكثر في القرآن إطلاق العاجلة على الدنيا، فشاع بين المسلمين تسمية الدنيا بالعاجلة(١).

• **آيات أخرى:**

- ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ﴾ [القيامة].
- ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى].

* * *

---

(١) تفسير ابن عاشور ٢٩/ ٤٠٧.

# سورة المطففين

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]

قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين].

- **أهمية الآية:**

تبدو أهمية الآية:

- من حيث علاقتها بالاقتصاد الإسلامي: ضبط الموازين والمكاييل.
- من حيث علاقتها بالحياة اليومية للناس من بيع وشراء.

فالاقتصاد الإسلامي يُعنى بما يهمّ الناس في حياتهم ومعاشهم وأمور بيعهم وشرائهم وضبط مكاييلهم وموازينهم، التي إذا لم تضبط تعكّرت حياة الناس في كل لحظة! وكثيرًا ما يلجأ الباعة إلى التلاعب بالمكاييل والموازين، وإخفائها عن أعين المشترين، وسرعة إجراء الكيل والوزن مع ترجيح الميزان بضربة من ضربات أيديهم! ومنهم من يزن بالأحجار التي لا يعرف الناس معيارها! وفي الإسلام لا بد من أن يكون الميزان والمكيال متاحًا للمشتري كما هو متاح للبائع! نهى

رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان[١]: صاع البائع وصاع المشتري[٢]

هناك موازين إلكترونية حديثة ودقيقة لها شاشة من جهة البائع وأخرى من جهة المشتري، ولكنها غير منتشرة في الأسواق الشعبية.

ـ من حيث منع التحايل: فالتطفيف حيلة خفية كثيرًا ما تنطلي على المتعاملين.

ـ من حيث الجزاء: الجزاء شديد: ويل!

ـ من حيث تكرار معانيها في القرآن[٣].

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾:

• **الويل:**

وعيد بالعقاب[٤] وسوء الحال.

قال **ابن عاشور**: كلمة دعاء بسوء الحال، وهي في القرآن وعيد بالعقاب وتقريع.

لم يقل ابن عاشور: هي دعاء في القرآن، لأن الدعاء يكون من البشر! فهي إذا استعملها الناس دعاء، وإذا استعملها القرآن وعيد!

قال **الشوكاني**: هو دعاء، وقوله غير صحيح. نحن البشر نحتاج إلى الدعاء، والله لا يحتاج.

---

(١) **الصاعان**: المكيالان.

(٢) سنن ابن ماجه.

(٣) انظر الآيات آخر هذه الورقة.

(٤) العذاب الشديد.

• **المطففون:**

من التطفيف، وهو الزيادة القليلة أو النقص القليل، الذي لا يَشعر به الطرف الآخر[١].

• **كيف يكون الويل لبائع أو مشتر لا يزيد أو لا ينقص إلا القليل؟:**

**الجواب**: أنه لو زاد أو نقص كثيرًا لانكشف! والقليل مع كثرة البيع والشراء لا بد وأن يصبح كثيرًا، لا سيما وأنه قليل يصعب كشفه! والكثير قابل للكشف، فإذا انكشف لم يستطع صاحبه أن يستمرّ.

نقل **البغوي** عن **الزجاج** قوله:

«إنما قيل للذي ينقص المكيال والميزان: مطفف، **لأنه لا يكاد يسرق** في المكيال والميزان إلا الشيء اليسير الطفيف»!

**أقول**: هذا الكلام من الزجاج والبغوي[٢] غير مناسب! ويجعل فهم الآية عسيرًا على الناس! ويصبح الويل معه مستهجنًا!

ومثله كلام **أبي حيان**: «التطفيف الذي لا يكاد يُجدي شيئًا في تثمير المال وتنميته»!

وكذلك كلام **الشنقيطي**: «وإذا كان الوعيد بالويل على الشيء الطفيف، فما فوقه من باب أولى».

وما نقله **الرازي**: «قال بعضهم: هذه الآية دالة على الوعيد، فلا تتناول إلا إذا بلغ التطفيف حد الكثير، وهو نصاب السرقة. وقال آخرون: بل ما يصغر ويكبر دخل تحت الوعيد».

**طرح الرازي هذا السؤال، ولكنه لم يحسن الإجابة عنه:**

قال: ثم هاهنا سؤال، وهو كأنه قال قائل: كيف يليق بك (يا رب)

(١) الشيء الطفيف الخفيّ.

(٢) وعند الرازي والشوكاني مثله.

مع غاية عظمتك أن تهيئ هذا المحفل العظيم، الذي هو محفل القيامة، لأجل الشيء الحقير الطفيف؟!

راجع جوابه إن شئت.

﴿إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ﴾:

ذكر الكيل ولم يذكر الوزن، وفي الآية التالية ذكرهما معًا. ففي هذه الآية يطبق على الوزن ما يطبق على الكيل. وذكرُ الوزن في الآية التالية أغنى عن ذكره في هذه الآية.

﴿ٱكۡتَالُواْ﴾: اشتروا كيلاً، أي ما يكال من السلع كيلاً.

﴿كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ﴾:

كالوا لهم أو وزنوا لهم.

كالوا: باعوا كيلاً، أي ما يباع من السلع كيلاً.

﴿يَسۡتَوۡفُونَ﴾:

يأخذون كل ما لهم.

يأخذون حقهم بالوافي والزائد[١]. حقهم وزيادة!

يستوفون الكيل.

﴿يُخۡسِرُونَ﴾:

ينقصون.

ينقصون الكيل .**التقدير**: يُخسرون الكيل.

ويمكن أن يكون **التقدير**: يُخسرونهم. لكن التقدير السابق أفضل للمقابلة بين ﴿يَسۡتَوۡفُونَ﴾ و﴿يُخۡسِرُونَ﴾، والله أعلم.

---

(١) ابن كثير.

- **الكيل بمكيالين:**

روي أن بعضهم، عند نزول الآية، كان له صاعان: صاع يبيع به، وصاع يشتري به.

قال **أبو هريرة** رضي الله عنه: ويل لأبي فلان (لا يعني أباه)، كان له مكيالان: إذا اكتالَ اكتالَ بالوافي، وإذا كالَ كالَ بالناقص.

هذه العبارة شائعة اليوم في المجال السياسي، وتعني أن يحتج الإنسان في حالة بمعيار، وفي حالة بمعيار آخر، بما يشي بالظلم وعدم الإنصاف والعدالة في الأحكام والمواقف.

﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾:

منهم المشركون الذين ينكرون البعث، ومنهم المسلمون في أول العهد يذكرهم بالبعث والحساب.

﴿يَظُنُّ﴾:

فيها قولان:

**الأول**: يعلم، يعتقد.

**الثاني**: على بابها.

﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾: عظيم بأهواله.

﴿يَوْمَ﴾:

**إعراب:**

- العامل في ﴿يَوْمَ﴾ فعل مضمر، دلّ عليه: ﴿مَّبْعُوثُونَ﴾. والمعنى يبعثون يوم يقوم الناس لرب العالمين.

- ويجوز أن يكون بدلاً من يوم في ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ وهو مبني. كقوله

تعالى في السورة التي قبلها: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝١٨ يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [الانفطار].

- أو على البدل من محلّ: ﴿يَوۡمَ﴾.

- أو بإضمار: أعني.

- وقيل: هو في موضع خفض، لأنه أضيف إلى غير متمكن.

- وقيل: هو منصوب على الظرف أي في يوم. وبني على الفتح لإضافته إلى فعل. يقال: أقمْ إلى يومَ يَخرجُ فلانٌ، فتنصب يومَ، فإن أضافوا إلى الاسم فحينئذٍ يخفضون ويقولون: أقمْ إلى يومِ خروجِ فلانٍ. وقال أبو حيان: **التقدير**: يبعثون يومَ يقوم الناس.

**أقول**: الأفضل أن يكون **التقدير**: مبعوثون يومَ يقوم الناس.

قال أبو حيان: ويجوز أن يعمل فيه ﴿مَّبۡعُوثُونَ﴾. أي: قاله ولم يفضله.

- وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، **التقدير**: إنهم مبعوثون يومَ يقوم الناسُ لربِّ العالمين ليوم عظيم.

• **آيات أخرى:**

- ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا﴾ [الإسراء: ٣٥].

- ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

- ﴿فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ﴾ [الأعراف: ٨٥].

- ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء].

- ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥].

- ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٩].

الخميس ٩/ ٥/ ٢٠١٣م

* * *

# سورة الأعلى

﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى]

قال ابن الجوزي: «إن أريد بذلك الكفار فالمعنى أنهم يؤثرون الدنيا على الآخرة لأنهم لا يؤمنون بها. وإن أريد به المسلمون فالمعنى أنهم يؤثرون الاستكثار من الدنيا على الاستحسان من الثواب»(١).

قال ابن عاشور: «الخطاب موجه للمشركين بقرينة السياق، وهو التفات لتجديد نشاط السامع. واعلمْ أن للمؤمنين حظًا من هذه الموعظة على طول الدهر، وذلك حظ مناسب لمقدار ما يفرّط فيه أحدهم مما ينجيه من الآخرة، إيثارًا لما يجنيه من منافع الدنيا»(٢).

قال القاسمي: «الخطاب إما للكفرة فالمراد بإيثار الحياة الدنيا هو الرضا والاطمئنان بها، والإعراض عن الآخرة بالكلية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّواْ بِهَا﴾ [يونس: ٧]، أو الخطاب للكل فالمراد بإيثارها ما هو أهم مما ذكر، وما لا يخلو عنه

(١) زاد المسير ٩/ ٩٢.
(٢) تفسير ابن عاشور ٣٠/ ٢٨٩.

الإنسان غالبًا من ترجيح جانب الدنيا على الآخرة في السعي وترتيب المبادئ (الأولويات)»[١].

الإنسان يميل إلى العاجل، ويؤثر العاجل على الآجل. وهو ما يعبَّر عنه **بالتفضيل الزمني**، بلغة الاقتصاد الحديث. ولأجل أن يحول الله الناس من تفضيل الدنيا على الآخرة، إلى تفضيل معاكس، أي تفضيل الآخرة على الدنيا، فقد جعل الآخرة خيرًا من الدنيا في النوع، وأبقى منها في الزمن (دار خلود).

يجب على المسلم أن يؤثر الآخرة على الدنيا عند التعارض، فإذا لم يكن بينهما تعارض جمع بينهما.

قال ابن عاشور: أما الاستكثار من منافع الدنيا مع عدم إهمال أسباب النجاة في الآخرة فذلك ميدان للهمم، وليس ذلك بمحلّ ذمّ، قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [القصص: ٧٧][٢].

وقال قطب: «الآخرة خير في نوعها، وأبقى في أمدها»[٣].

- **آيات أخرى:**

- ﴿كَلَّا بَلۡ تُحِبُّونَ ٱلۡعَاجِلَةَ ۝٢٠ وَتَذَرُونَ ٱلۡأٓخِرَةَ﴾ [القيامة].
- ﴿يُحِبُّونَ ٱلۡعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمۡ يَوۡمٗا ثَقِيلٗا﴾ [الإنسان: ٢٧].

* * *

(١) تفسير القاسمي ١٠/ ١٣١.
(٢) تفسير ابن عاشور ٣٠/ ٢٩٠.
(٣) الظلال ٣٠/ ٣٨٩٤.

# سورة الفجر

﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧ ٱلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي ٱلْبِلَـٰدِ﴾ [الفجر]

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧ ٱلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي ٱلْبِلَـٰدِ ۝٨ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ۝٩ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ۝١٠ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِي ٱلْبِلَـٰدِ ۝١١ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ۝١٢ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ۝١٣ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر].

**ثلاث أمم قديمة:** عاد، وثمود، وفرعون، كانت أممًا قوية. وقد رمز القرآن إلى قوة كل منها برمز مميّز. ولكنها كانت ظالمة، فأهلكها الله، بطريقة مناسبة لكل منها. ووصف عادًا بأنها ﴿لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي ٱلْبِلَـٰدِ﴾، إذ زعم قادتها أنهم ملكوا المعمورة كلها، وهيمنوا على الأمم جميعًا، وأرادوا ببلادهم مضاهاة الجنة! فقد كانوا في غاية القوة الاقتصادية والعسكرية، ومع ذلك لم تنفعهم قوتهم، لأنهم استخدموها في الظلم والفساد والطغيان. فأرمَّها الله وأهلكها إهلاكًا مفاجئًا وماحقًا.

فالقوة إذا استخدمت لإحقاق الحق، وإبطال الباطل، فإنها تبقى. وأما إذا أغرت أصحابها بالبغي والفساد والبطش والتجبر والتكبر، فإنها لابد أن تزول. فالعدل يحفظ الحضارة، والظلم يدمرها. كذلك يرى الاقتصاديون أن الكفاءة والعدالة ركنا التقدم، فإذا اقترنت الكفاءة

بالعدالة كتب الله لها الديمومة والبقاء والازدهار، وإذا تنكرت الكفاءة للعدالة كتب الله عليها الاضمحلال والفناء[(١)].

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَقَالُوا۟ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ۖ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۖ﴾ [فُصّلت: ١٥][(٢)].

جدة في ١٠/ ٢/ ١٤٢٤هـ

١٢/ ٤/ ٢٠٠٣م

﴿ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ﴾ [الفجر]

إن معظم الفساد إنما يأتي من الطغاة وطغيانهم، فإذا أريد التقليل من الفساد كان لا بدّ من الحدّ من الطغيان، والطغيان يتولد من تفاوت القوة والسلطة والثراء بين الناس تفاوتًا فاحشًا.

- **آيات أخرى:**

﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

---

(١) انظر تفسير الطبري ٣٠/ ١٧٥، والقرطبي ٢٠/ ٤٧، وابن الجوزي ٩/ ١١٠، والدر المصون ١٠/ ٧٨٣، ونظم الدرر ٢٢/ ٢٨، والقاسمي ١٠/ ١٤٣، وابن عاشور ٣٠/ ٣١٩.

(٢) منشور في صحيفة الوحدة، أبو ظبي، ٧/ ٢/ ١٤٢٤هـ = ٩/ ٤/ ٢٠٠٣م، وصحيفة الخليج، الشارقة، ١١/ ٢/ ١٤٢٤هـ = ١٣/ ٤/ ٢٠٠٣م.

## ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]

قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر].

**في قراءة:**

- يُكرِمُونَ... يَحاضّونَ... يأكلُونَ... يُحبّونَ.

أي: بصيغة الغائب بدل صيغة المخاطب.

- (تَحضّونَ)، (يَحضّونَ).

﴿تَحَاضُّونَ﴾:

أصلها: تتحاضّون.

أي: يُحاضّ بعضُكم بعضًا، أو يحضّ بعضُكم بعضًا.

﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾:

أي تأكلون ميراثكم وميراثَ غيركم.

﴿لَّمًّا﴾:

جامعًا، أي: تجمعون بينهما في الأكل.

وكانوا يأكلون ميراث الضعفاء من الصبية والنساء، ويجمعون أموالَهم إلى أموالِهم.

﴿حُبًّا جَمًّا﴾:

شديدًا، مُفرطًا، مع حرصٍ وشرَهٍ، ورغبةٍ في الجمع والكنز!

وأصل الجمّ: الكثير.

• **حبّ المال:**

الممنوع هنا حبّ المال إذا زاد على الحدّ، بحيث يؤدي إلى الحرام في الكسب: سرقة، غصب، اختلاس، رشوة، ربا، قمار، خيانة، أكل الأمانات أو الودائع.

الممنوع أن تجعلوا المال فوق الدين، فوق الخلُق. وكثير من الناس اليوم يتزيون بزيّ المشايخ ويندلقون على الدنيا والجاه والمال، والمشيخة منهم براء!

انظر كيف رتب الفقهاء المراتب: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. هذه هي مرتبة المال في الإسلام.

وليس الممنوع حبّ المال من أصله، لأن حبّ المال حافز إلى الأنشطة الاقتصادية، وهو تعبير آخر عن المصلحة الخاصة، ولا مانع من السعي إلى المصلحة الخاصة، ما دام أنها لا تتعارض مع المصلحة العامة. فإذا تعارضتا قُدّمت المصلحة العامة على الخاصة. والعمل للمصلحة الخاصة في الحالات التي لا تتعارض فيها مع المصلحة العامة فيها خدمة خفيّة للمصلحة العامة، وهو ما سمّي باليد الخفيّة.

إن القرآن الكريم وإن كان معظمه مقولات قيمية شرعية (افعلْ، لا تفعلْ)، إلا أنه يحتوي في بعض الأحيان على مقولات وصفية كونية قدرية، ليس فيها أمر ولا نهي. وهذه الآية تدخل في هذه المقولات، فتصف فطرة الناس وطبيعتهم، وتدلّ على أن هناك **مشكلة اقتصادية**، أو مشكلة ندرة نسبية، لأن الناس يميلون إلى زيادة ثرواتهم وتعظيمها. وهو ما يعبّر عنه الاقتصاديون بأن حاجات البشر غير محدودة (والموارد محدودة)، وتدخل الشهوات فيما عبّر عنه الاقتصاديون بالحاجات.

* * *

# سُورَةُ العَلَق

﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ [العلق]

• **الطغيان:**

تجاوز الحدّ، والتكبر، والتعاظم، والتمرّد، واتباع هوى النفس، والاشتغال بالمال والجاه والثروة والسلطة[1].

﴿رَّءَاهُ﴾:

رأى نفسه، كقولك: رأيتُني: رأيت نفسي، حسبتُني: حسبت نفسي.

﴿ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾:

- رأى نفسه استغنى، أي صار ذا مال وثروة، وشركاء وعمّال وأجراء، وعشيرة وأنصار وأعوان وخدَم[2].

- أو: استغنى عن ربه. والسين والتاء هنا للمبالغة في حصول الفعل، مثل: استجاب، واستغفر[3].

قال البقاعي: «أي من شأنه، إلا مَن عصمه الله سبحانه، أن يزيد

---

(١) تفسير الطبري ٣٠/ ٢٥٣، والرازي ٣٢/ ١٧، وابن عاشور ٣٠/ ٤٤٤.

(٢) تفسير القرطبي ٢٠/ ١٢٢، وابن عاشور ٣٠/ ٤٤٤.

(٣) ابن عاشور ٣٠/ ٤٤٤.

على الحدّ الذي لا ينبغي له مجاوزته (. . .)، هذا هو **الطبع الغالب في الإنسان**»[١].

لكن ربما ينال الإنسان الصالح الثروة، فلا يزيد إلا تواضعًا. فقد كان سليمان عليه السلام يجالس المساكين، ويقول: مسكين جالس مسكينًا. ولم يطغَ عبد الرحمن بن عوف، مع كثرة أمواله، بل العاقل يعلم أنه عند الغِنَى يكون أكثر حاجة إلى الله تعالى منه حال فقره، لأنه في حال فقره لا يتمنى إلا سلامة نفسه، وأما حال الغنى فإنه يتمنى سلامة نفسه وماله[٢].

نقل القاسمي عن بعض الحكماء قولهم: «التموّل لأجل الحاجات وبقدرها محمود بثلاثة شروط، وإلا كان التموّل من أقبح الخصال:

**الشرط الأول**: أن يكون إحراز المال بوجه مشروع حلال، أي إحرازه من الطبيعة، أو بالمعاوضة، أو في مقابل عمل.

**والشرط الثاني**: أن لا يكون في التموّل تضييق على حاجات الغير، كاحتكار الضروريات، أو مزاحمة الصناع والعمال الضعفاء، أو التغلب على المباحات، مثل امتلاك الأراضي التي جعلها خالقها ممرحًا لكافة مخلوقاته (. . .).

**والشرط الثالث**: هو أن لا يتجاوز المال قدر الحاجة بكثير، وإلا فسدت الأخلاق. ولذلك حرّمت الشرائع السماوية كلها، والحكمة السياسية والأخلاقية والعمرانية، أكل الربا، وذلك لحفظ التقارب بين الناس في القوة المالية»[٣].

---

(١) نظم الدرر ٢٢/ ١٦١.
(٢) تفسير الرازي ٣٢/ ١٨.
(٣) القاسمي ١٠/ ٢٠٨.

وأخيرًا فإن هذه الآية تدخل في باب المقولات أو العبارات الوصفية (الكونية، القدرية)، التي تصف فطرة الإنسان في حالة معينة، وإن كانت تتضمن حكمًا قيميًا شرعيًا، وهو ضرورة الابتعاد عن الغنى الفاحش، أو عن الطغيان.

• **آيات أخرى:**

- ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٢٧].
- ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [القصص: ٧٦].
- ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ [طه: ٢٤، النازعات: ١٧].
- ﴿ٱلَّذِينَ طَغَوْاْ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ۝١١ فَأَكْثَرُواْ فِيهَا ٱلْفَسَادَ﴾ [الفجر].

* * *

# سُورَةُ العَادِيَاتِ

﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]

﴿وَإِنَّهُۥ﴾: أي الإنسان.

﴿ٱلْخَيْرِ﴾:

هنا: الدنيا، أو المال. قال قتادة: الخير من حيث وقع في القرآن هو المال. ولكن قوله هذا غير مسلم.

قال ابن القيم: الخير هنا هو المال، باتفاق المفسرين. فهو بمعنى المال هنا وفي كل موضع مشابه. فقد لا يأتي بمعنى المال، من ذلك قوله تعالى: ﴿أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقوله أيضًا: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠][(١)].

**وفي تفسير الآية وجوه:**

- إنه لشديد حب المال.
- إنه من أجل حب المال لبخيل. يقال للبخيل: شديد، ومتشدد.
- إنه من أجل حب المال لمنقبض (غير سعيد).

(١) تفسير ابن القيم ٦/ ٤٣٥.

**لم يقل:**

ـ إنه لشديد حبّ الخير. أو: لشديد الحبّ للخير. اللام في: (لحب): للتقوية اقتضاها التقديم والتأخير.

ـ إنه لأجل حبّ الخير لشديد.

هذه الآية تعبير عن واقع، وليست تعبيرًا عن حكم شرعي. ولذلك فهي تندرج ضمن المقولات الوصفية أو التقريرية (ما هو كائن أو واقع)، لا المقولات القيمية أو المعيارية أو التقديرية (ما يجب أن يكون).

ولهذا سمّى الله المال خيرًا، حسب تسمية الناس له في واقعهم. أما في الحكم الشرعي فقد يكون المال خيرًا، وقد يكون شرًا[1].

● **آيات أخرى:**

﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير الطبري ٣٠/ ٢٧٩، والماوردي ٤/ ٥٠٢، والزمخشري ٤/ ٢٧٨، وابن الجوزي ٩/ ٢١٠، والرازي ٣٢/ ٦٧، والقرطبي ٢٠/ ١٦٢، والدر المصون ١١/ ٨٩، وابن القيم ٦/ ٤٣٥، ونظم الدرر ٢٢/ ٢١٦، والقاسمي ١٠/ ٢٣٦، وابن عاشور ٣٠/ ٥٠٥.

# سُورَةُ التَّكَاثُرِ

﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]

﴿ٱلتَّكَاثُرُ﴾:

التباهي بكثرة المال والجاه والعدد والأعوان والجيش والأقارب ولذات الدنيا وشهواتها.

والتكاثر هنا إما بمعنى السعي وراء الكثرة، أو بمعنى التفاخر بين الناس، بعضهم على بعض، كقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف: ٣٤]، أو بالمعنيين معًا[(١)].

قال الرازي: «ألهاكم التكاثر عن كذا، وإنما لم يذكره لكي يذهب الخيال فيه كل مذهب. فيدخل فيه جميع ما يحتمله الموضع»[(٢)].

والحقيقة أنه كما لم يبين عن أي شيء ألهاهم، لم يبين أيضًا بأي شيء كان التكاثر: ألهاكم التكاثر بكذا، عن كذا.

---

(١) تفسير الطبري ٣٠/ ٢٨٣، والرازي ٣٢/ ٧٥، والقرطبي ٢٠/ ١٦٨، وابن القيم ٦/ ٤٣٧، وابن عاشور ٣٠/ ٥١٩.

(٢) تفسير الرازي ٣٢/ ٧٧.

وقال القرطبي: «نزلت في التجار، الذين ألهاهم التشاغل بالمعاش والتجارة»[١].

المعنى أن الإنسان يميل بفطرته إلى أن يكون ماله كثيرًا متكاثرًا، وهذا يعني أن حاجاته وأطماعه وشهواته غير متناهية، في حين أن الموارد متناهية، ولهذين السببين كان ثمة مشكلة اقتصادية.

- **هل هذا خاص بالكفار أم يعمّ المسلمين أيضًا؟:**

قال ابن القيم: «ليس في اللفظ، ولا في السنة الصحيحة، ولا في أدلة العقل، ما يقتضي **اختصاص الخطاب بالكفار**، بل ظاهر اللفظ وصريح السنة والاعتبار يدل على **عموم الخطاب**، لكل من اتصف بإلهاء التكاثر له، فلا وجه لتخصيص الخطاب ببعض المتصفين بذلك (...). فالواقع يشهد بعدم اختصاصه، وأن الإلهاء بالتكاثر وقع من المسلمين كثيرًا، بل **أكثرهم قد ألهاه التكاثر**. وهم في الإلهاء والتكاثر **درجات لا يحصيها إلا الله**»[٢].

وأدخل ابن القيم فيه: **التكاثر بين العلماء**، في الكتب والتصانيف وكثرة المسائل وتفريعها وتوليدها، وأن يطلب كل واحد أن يكون أكثر من غيره[٣].

هذه الآية تدخل في المقولات الوصفية، لا المقولات القيمية.

---

(١) تفسير القرطبي ٢٠/ ١٦٨.
(٢) تفسير ابن القيم ٦/ ٤٤٢.
(٣) تفسير ابن القيم ٦/ ٤٣٧.

﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]

﴿ٱلنَّعِيمِ﴾:

الأمن، الصحة، الفراغ، السمع، البصر...

قال الطبري: «الصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أخبر أنه سائل هؤلاء القوم، عن النعيم، ولم يخصص في خبره أنه سائلهم عن نوع من النعيم دون نوع، بل عمّ بالخبر في ذلك عن الجميع، فهو سائلهم كما قال عن جميع النعيم، لا عن بعض دون بعض»(١).

- **هل هذا خاص بالكفار أم يعمّ المسلمين أيضًا؟:**

قال الرازي: في أن الذي يسأل عن النعيم من هو؟ فيه قولان: أحدهما، وهو الأظهر، أنهم **الكفار**. والآخر أنه **عام في حق المؤمن والكافر**. ففي الحديث الشريف: «**لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به**» [رواه الترمذي]. وذكر الرازي الماء من جملة النعيم، وقال عنه: «أهون موجود، وأعز مفقود»(٢).

وقال ابن الجوزي: «والصحيح أنه عام في كل نعيم، **وعام في جميع الخلق**»(٣).

---

(١) تفسير الطبري ٣٠/ ٢٨٥.
(٢) تفسير الرازي ٣٢/ ٨٠ و٨٢.
(٣) تفسير ابن الجوزي ٩/ ٢٢٣.

وذكر القرطبي قول رسول الله ﷺ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ**» [رواه البخاري][(١)].

وتدل الآية على مبدأ إداري حديث، وهو أن المسؤولية بقدر السلطة، فالنعيم سلطة، ويُسأل الإنسان عنه على حسب قدره.

* * *

(١) تفسير القرطبي ٢٠/ ١٧٤.

# سورة العصر

﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر].

١ ـ **الذين آمنوا، وعملوا الصالحات**، مستثنون بإلا: هم قلة.

٢ ـ **التواصي بالحق**: مهم جدًا في بناء أمة متحضرة، واستمرارها. وهل تقوم أمة إلا على الحق والعدل؟

٣ ـ **التواصي بالصبر**: ويشمل الصبر على الطاعات والأعمال الصالحة والنافعة، كما يشمل الصبر عن المعاصي والأعمال الفاسدة والضارة. وفي رحلة الحياة والحضارة إننا محتاجون إلى الصبر والمصابرة، في كل شيء، في العلم والبحث العلمي والمنافسة. هذه هي أهم القيم التي يجب أن نتحلى بها في معركة التنمية والتقدم والتحضر.

قال رسول الله ﷺ: «**الصبر ضياء**» [صحيح مسلم].

وقال الغزالي: «ذكر الله الصبر في القرآن في نيف وسبعين موضعًا، وأضاف أكثر الخيرات والدرجات إلى الصبر، وجعلها ثمرة له. والصبر هو ثبات باعث الدين في مقابل باعث الشهوة، وهو مِلاك الفضائل، فما

التحلّم والتكرّم والتعلّم والتقوى والشجاعة والعدل والعمل في الأرض ونحوها إلا من ضروب الصبر»(١).

وقال الرازي: «دلّت الآية على أن الحق ثقيل، وأن المحن تلازمه، فلذلك قرن به التواصي في طاعة الله تعالى، وعن المعاصي»(٢).

ونقل ابن القيم قول الشافعي: لو تدبّر الناس هذه السورة لكفتهم، وذلك لما فيها من المراتب التي باستكمالها يحصل للشخص غاية كماله: **إحداها**: معرفة الحق، **والثانية**: عمله به، **والثالثة**: تعليمه من لا يحسنه، **والرابعة**: صبره على تعلّمه والعمل به وتعليمه(٣).

وقال ابن عاشور: «التخلق بالصبر مِلاك الفضائل كلها، ومن تدرع بالصبر سهل عليه اتباع الحق»(٤).

- **آيات أخرى:**

- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

- ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

* * *

(١) الإحياء ٤/ ٥٣.

(٢) تفسير الرازي ٣٢/ ٨٩.

(٣) زاد المسير ٩/ ٢٢٥، ومفتاح دار السعادة لابن القيم.

(٤) تفسير ابن عاشور ١/ ٤٧٧ و٣٠/ ٥٣٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# سُورَةُ قُرَيْشٍ

﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [قريش: ٤]

الجوع والخوف هما من أكبر أسباب التخلف عن ركب الأمم المتقدمة. والغنى والأمن هما من أكبر أسباب التقدم والازدهار. فالبلدان المتخلفة بلدانُ جوع وخوف، والبلدان المتقدمة بلدانُ غنى وأمن.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# سورة الماعون

﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]

يقول الطبري في معناه: «الزكاة، أو المتاع الذي يتعاوره الناس (يستعيره بعضهم من بعض) بينهم، كالقِدْر، والدلو، والفأس، وأشباه ذلك»[١].

ويقول الرازي: «هو ما لا يُمنع في العادة، ويسأله الفقير والغني، وينسب مانعه إلى سوء الخلق ولؤم الطبع، كالفأس والقِدْر والدلو والمقدحة (القداحة) والغربال والقدوم والشفرة. ويدخل فيه الملح والماء والنار.

والماعون: فاعول من المعْن: الشيء القليل. وقد تسمى الزكاة ماعونًا، لأنها تؤخذ بمقدار ربع العشر فقط، فهي قليل من كثير»[٢].

وذكر القرطبي في الماعون اثني عشر قولاً، لكن جميع هذه الأقوال متقاربة، وربما هي مترادفة، وتحوم حول المعاني المذكورة آنفًا. وذكر من بين هذه المعاني: ما لا يحلّ منعه، كالماء والكلأ والنار والملح.

---

(١) تفسير الطبري ٣٠/ ٣١٣.
(٢) تفسير الرازي ٣٢/ ١١٥.

وقال: إن أصل الماعون من المعن، وهو القلّة، أو من المعونة، والألف عوض عن الهاء[١].

قال ابن القيم: «إذا قُدّر أن قومًا اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان، لا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، أو استعارة ثياب يستدفئون بها، أو رحى للطحن، أو دلو لنزع الماء، أو قِدْر، أو فأس، أو غير ذلك، وجب على صاحبه بذله بلا نزاع. لكن هل له أن يأخذ عليه أجرًا؟ فيه قولان للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد. ومن جوّز له أخذ الأجرة حرّم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المِثل (الأجرة السائدة في السوق). قال ابن تيمية: والصحيح أنه يجب عليه بذل ذلك مجانًا»[٢].

❋ ❋ ❋

(١) تفسير القرطبي ٢٠/ ٢١٣، وانظر أيضًا تفسير الماوردي ٤/ ٥٣٠، وأبي حيان ١٠/ ٥٥١.

(٢) تفسير ابن القيم ٦/ ٤٥٧.

# سُورَةُ الفَلَق

﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]

• **الحسد:**

الحسد تمني زوال نعمة المحسود، وإن لم يصر للحاسد مثلها.

والمنافسة: هي تمني مثلها، وإن لم تزل.

فالحسد شرّ مذموم، والمنافسة رغبة مباحة[١]. والمنافسة هنا معناها: الغبطة.

وفي الحديث: «**لا حسد إلا في اثنتين**»، أي: لا غبطة، وهذا من المجاز[٢].

هناك كتب في الاقتصاد الوضعي تكلمت عن الحسد. وقد يحسن الكلام عنه في معرض الكلام عن المنافسة. والمنافسة في العلوم والأعمال والاقتصاد مطلوبة، لكن لا بد لها من ضوابط حتى نحصل

---

(١) تفسير الماوردي ٤/ ٥٥١.

(٢) تفسير ابن عاشور ٣٠/ ٦٢٩.

على خيرها، ونأمن شرّها إذا انقلبت إلى منافسة قاتلة[١].

● **آيات أخرى:**

﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

* * *

(١) راجع مقالتي عن المنافسة في مجلة الفرقان، الكويت، العدد (١٢)، لعام ١٩٨٩م، نقلتها في كتابي: بحوث في الاقتصاد الإسلامي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس الأحاديث النبوية

**الأرقام المذكورة هي أرقام السور وأرقام الآيات**

- أعطى النبي أموال بني النضير للمهاجرين ٥٩/٧.
- اعقلها وتوكل ٣/ ١٢٢ ١٢/ ٦٧.
- إن صدقة أحدكم لتقع في يد الله ٢/ ٢٧٦.
- إن الناس إذا رأوا الظالم ١٣/ ١١.
- انطلق من كان عنده يتيم ٢/ ٢٢٠.
- إنما الربا في النسيئة ٩/ ٦٠.
- أنهلك وفينا الصالحون ١٣/ ١١.
- خذ من شبابك لهرمك ٣/ ٤٩.
- الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ٢/ ٢٧٥.
- رفع إليه أن رجلاً أعتق ٣٧/ ١٤١.
- سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة ٥٨/ ١٢.
- الصبر ضياء ١٠٣/ ٣.
- قضى النبي على أهل المواشي ٢١/ ٧٨.
- كان رسول الله ﷺ سمحًا لا يرد أحدًا ٥٨/ ١٢.
- كان النبي ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ٣٧/ ١٤١.
- كان يحبس لأهله قوت سنتهم ٣/ ٤٩ ٩/ ٢٨.

- كنت إذا جئت إلى النبي ﷺ تصدقت بدرهم ٥٨/ ١٢.
- لا تسأل الإمارة ١٢/ ٥٥.
- لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة ٢/ ٢١٩.
- لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله ٣/ ١٢٢ ٩/ ٢٨.
- لو كان لابن آدم واديان من ذهب ٣/ ١٤ ٤٢/ ٢٧.
- لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول... لاستهموا ٣٧/ ١٤١.
- ما عال من اقتصد ٢٥/ ٦٧.
- المعتدي في الصدقة كمانعها ٦/ ١٤١.
- نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ٢٣/ ٣ ١٠٢/ ٨.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس المصطلحات الاقتصادية

**الأرقام المذكورة هي أرقام السور وأرقام الآيات**

- الأجرة السائدة في السوق ١٠٧/٧.
- الاحتكار ٣/ ٤٩.
- الادخار ٣/ ٤٩ ١٢/ ٤٦.
  - دوافع الادخار ٣/ ٤٩.
- الأرباح ٤/ ٥.
- الأرباح والخسائر ٦/ ١٤٠.
- الأزمات.
  - الربا سبب الأزمات ٢/ ٢٧٦.
- الاستهلاك ١٢/ ٤٦.
  - استهلاك الأغنياء ٦٩/ ٣٤.
  - استهلاك الفقراء ٦٩/ ٣٤.
- الأصول الثابتة ٣/ ١٤ ٨/ ٤١.
- الأصول السائلة ٣/ ١٤.
- الاقتصاد الوضعي ١١٣/ ٥.
- الاكتناز ٩/ ٣٤.
- الأموال العامة ٤/ ٦.

- الإنسان الرشيد ٤/ ٦ ١١/ ٧٨.
- الأنشطة الاقتصادية ٨٩/ ٢٠.
- الإنفاق الاستهلاكي ٦/ ١٤١.
- الإنفاق دالّة الدخل ٦٥/ ٧.
- البنك الإسلامي ٣/ ١٣٠.
- التجارة الدولية ٤١/ ١٠ ٤٣/ ٣٢.
- تحديد النسل ٤/ ٣.
- التحليل الاقتصادي ٣/ ١٤.
- التخصص وتقسيم العمل ٤/ ٣٤ ٤٣/ ٣٢.
- التخلف والتقدم ١٠٦/ ٤.
- تدنية السيئات ٢٣/ ٩٦.
- تدنية العقاب ٦٥/ ٥.
- تعظيم الأجر ٦٥/ ٥.
- تعظيم الثمن ٦/ ١٥٢.
- تعظيم الثواب ٦٥/ ٥.
- تعظيم الحسنات ٢٣/ ٩٦.
- تعظيم الربح ٦٥/ ٥ ٨٣/ ١.
- تعظيم الريع ٦٥/ ٥.
- تعظيم المنفعة ٦/ ١٥٢ ٢٣/ ٣ ٦٥/ ٥.
- التفاوت في الثروة والدخل ١٦/ ٧١ ٤٣/ ٣٢ ٥٩/ ٧ ٨٩/ ١١.
- التفضيل الزمني ٢١/ ٣٧ ٧٥/ ٢٠ ٧٦/ ٢٧ ٨٧/ ١٧.
- التقلبات الاقتصادية ٢/ ٢٧٦.

- التكاليف المالية ٧/ ١٩٩ ٣٦/ ٤٧.
- تكاليف النقل ٩/ ٢٨.
- تكلفة المفسدة ٦/ ١٤٠.
- تكلفة فوات المصلحة ٦/ ١٤٠.
- تنظيم النسل ٤/ ٣.
- التنمية ٤/ ٦ ١٢/ ٥٥ ٢٣/ ٣.
- ثبات القوة الشرائية ٢/ ٢٧٩.
- الثمن وظيفة الثمن ٥٨/ ١٢.
- الخسائر.
  - تقليل الخسائر ١٨/ ٧١.
- خطة يوسف ﷺ ١٢/ ٤٦.
- الحالّ أكبر قيمة من المؤجل ٣٠/ ٣٩.
- دراسة الجدوى ٩/ ٦٠.
- الرخص ٧/ ١٨٨.
- الرشد ٤/ ٥ ٤/ ٦ ١١/ ٧٨.
- الربح ٢/ ٢٧٥ ٨/ ٤١
- الربح التفاضلي ٧/ ٥٨.
- الزمن له حصة من الثمن ٢/ ٢٧٥ ٢١/ ٣٧ ٣٠/ ٣٩ ٧٥/ ٢٠.
- السلع ٧/ ١٥٧.
- سوء توزيع الثروة ٣٨/ ٢٣.
- عدم التأكد ٧/ ١٨٨
- عقلية التخلف ١٣/ ١١.

- علم المحاسبة ٢/ ٢٨٢ ٦/ ١٤٠ ١٢/ ٥٥.
- الغلاء ٧/ ١٨٨ ٣٠/ ٤١.
- فرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها ١٣/ ٤.
- الفقراء شركاء ٧٠/ ٢٤.
- فوائد التأخير ٢/ ٢٨٢.
- قرض حالّ تحت الطلب ٢/ ٢٨٢.
- القيمة الحالية ٧٥/ ٢٠.
- القيمة الزمنية ٢/ ٢٤٥ ٢/ ٢٧٥.
- القيمة الزمنية للنقود ٢١/ ٣٧.
- قيمة الزمن في البيع ٢/ ٢٧٦.
- قيمة الزمن في القرض ٢/ ٢٧٦.
- الكفاءة والعدالة ٨٩/ ٧.
- المالية العامة ٧/ ١٩٩.
- المخاطرة ٢/ ٢١٩ ١٠/ ٣٦.
- توزيع المخاطر ١٢/ ٦٧.
- المزايا النسبية للبلدان ٤/ ٣٢ ٤١/ ١٠ ٤٣/ ٣٢.
- المزايا النسبية للأشخاص ٤/ ٣٢ ١١/ ٣ ١٧/ ٨٤.
- المشكلة الاقتصادية ٣/ ١٤ ١١/ ٦ ٨٩/ ٢٠ ١٠٢/ ١.
- مشكلة الندرة ٣/ ١٤ ١١/ ٦ ٨٩/ ٢٠.
- المصلحة الشخصية ٤/ ٥ ١٢/ ٥٥ ٨٩/ ٢٠.
- المصلحة العامة ٤/ ٥ ١٢/ ٥٥ ٨٩/ ٢٠.
- مضاعِف الإقراض ٢/ ٢٤٥.

- مضاعِف الإنفاق ٢/ ٢٤٥.
- المعجل أكثر قيمة من المؤجل ٢١/ ٣٧ ٧٥/ ٢٠.
- المقولات القيمية ٣/ ١٤ ٤١/ ٤٩ ٨٩/ ٢٠ ٩٦/ ٦ ١٠٠/ ٨ ١٠٢/ ١.
- المقولات الوصفية ٣/ ١٤ ٤١/ ٤٩ ٨٩/ ٢٠ ٩٦/ ٦ ١٠٠/ ٨ ١٠٢/ ١.
- المنافسة ١٠٣/ ٣ ١١٣/ ٥.
- المنظمون ٤/ ٦.
- الموارد ٨٩/ ٢٠.
- الموارد الحرة ١١/ ٥٢.
- الموارد المتجددة ١٦/ ٩٦.
- النظرية الاقتصادية ٣/ ١٤.
- النقود السلعية ١٢/ ٦٢.
- النقود المعدودة ١٢/ ٢٠.
- النقود الموزونة ١٢/ ٢٠.
- هلاك الأمم ١٧/ ١٦.
- اليد الخفية ٨٩/ ٢٠.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# المراجع

١ ـ **الإتقان في علوم القرآن**، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٤م.

٢ ـ **إحياء علوم الدين**، للغزالي، المطبعة العثمانية المصرية، القاهرة، ١٣٥٢هـ = ١٩٣٣م.

٣ ـ **أدب الدنيا والدين**، للماوردي، تحقيق مصطفى السقا، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٤ ـ **إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد**، دار المكتبي، دمشق، القاهرة، الشارقة، ٢٠٠١م.

٥ ـ **أصول الاقتصاد الإسلامي**، لرفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت، دار البشير جدة، ط ٥، ١٩٨٩م.

٦ ـ **الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، دار البشير، جدة، ٢٠٠٥م.

٧ ـ **الأم**، للشافعي، طبعة الشعب، القاهرة، د. ت.

٨ ـ **الأموال**، لأبي عبيد، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م.

٩ ـ **البرهان في علوم القرآن**، للزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

١٠ ـ **التصوير الفني في القرآن**، لسيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

١١ ـ **تفسير ابن العربي**، أحكام القرآن، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الفكر، بيروت، د. ت.

١٢ ـ **تفسير الآلوسي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

١٣ ـ **تفسير ابن جزي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

١٤ ـ **تفسير ابن الجوزي، زاد المسير**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.

١٥ ـ **تفسير ابن عاشور**، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

١٦ ـ **تفسير ابن عباس**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٨٠هـ = ١٩٦٠م.

١٧ ـ **تفسير ابن عطية**، المحرر الوجيز، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

١٨ ـ **تفسير ابن القيم**، جمع علي الصالحي، مكتبة دار السلام، الرياض، د. ت.

١٩ ـ **تفسير ابن كثير**، تحقيق عبد العزيز غنيم وزميليه، كتاب الشعب، القاهرة، د. ت.

٢٠ ـ **تفسير أبي حيان**، البحر المحيط، بعناية صدقي محمد جميل، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د. ت.

٢١ ـ **تفسير البقاعي، نظم الدرر**، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

٢٢ ـ **تفسير البغوي**، تحقيق خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٢٣ ـ **تفسير الجصاص**، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٢٤ ـ **تفسير الخازن**، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٢٥ ـ **تفسير الرازي**، دار الكتب العلمية، طهران، د. ت.

٢٦ ـ **تفسير الزحيلي**، دار الفكر، دمشق، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٢٧ ـ **تفسير الزمخشري**، الكشاف، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٢٨ ـ **تفسير السمين الحلبي**، الدر المصون، تحقيق أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٢٩ ـ **تفسير سيد قطب، في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

٣٠ ـ **تفسير السيوطي**، الدر المنثور، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٣١ ـ **تفسير الطبري**، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.

٣٢ ـ **تفسير طنطاوي جوهري**، الجواهر، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٣٣ ـ **تفسير القاسمي**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

٣٤ ـ **تفسير القرطبي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٣٥ ـ **تفسير الماوردي**، تحقيق خضر محمد خضر، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

٣٦ ـ **تفسير المراغي**، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.

٣٧ ـ **تفسير المنار**، محمد عبده ومحمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٣٨ ـ **الجواب الكافي**، لابن القيم، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣٩ ـ **جواهر القرآن**، للغزالي، تحقيق محمد رشيد قباني، دار إحياء العلوم، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٤٠ ـ **الحاوي**، للماوردي، تحقيق محمود مطرجي وزملائه، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٤١ ـ **دلائل الإعجاز**، للجرجاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

٤٢ ـ **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، د. ت.

٤٣ ـ **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة، د. ت.

٤٤ ـ **سنن النسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٨م.

٤٥ ـ **صحيح البخاري**، دار الحديث، القاهرة، د. ت.

٤٦ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٤٧ ـ **عدة الصابرين**، لابن القيم، تحقيق نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

٤٨ ـ **العقود الدرية**، لابن عابدين، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٤٩ ـ **علم الاقتصاد في عشرين صفحة**، لرفيق يونس المصري، منشور في الموقع. ٢٥/ ١٢/ ٢٠١١م.

٥٠ ـ **الغياثي**، للجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، دون ناشر، ١٤٠١هـ.

٥١ ـ **فتاوى ابن تيمية**، طبعة السعودية، الرياض، ١٣٩٨هـ.

٥٢ ـ **فتاوى ابن حجر المكي**، دار صادر، بيروت، د. ت.

٥٣ ـ **فتاوى الرملي**، بهامش فتاوى ابن حجر المكي.

٥٤ ـ **فتاوى السبكي**، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٥٥ ـ **الفكر الاقتصادي الإسلامي**، لرفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، القاهرة، الشارقة، ٢٠٠٩م.

٥٦ ـ **القواعد الكبرى**، للعز بن عبد السلام، تحقيق نزيه حماد وعثمان جمعة، دار القلم، دمشق، ١٤٢١هـ.

٥٧ ـ **المذاهب الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي**، لرفيق يونس المصري، دار القلم دمشق، الدار الشامية، بيروت، دار البشير، جدة، ٢٠١٣م.

٥٨ ـ **المجموع**، للنووي، تحقيق محمد بخيت المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، د. ت.

٥٩ ـ **مختصر كتاب البلدان**، للهمذاني، ليدن، ١٣٠٢هـ.

٦٠ ـ **المستدرك**، للحاكم، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

٦١ ـ **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، للسيوطي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.

٦٢ ـ **مقاصد الشريعة**، لابن عاشور، الدار التونسية، تونس، ١٩٧٨م.

٦٣ ـ **مقدمات ابن رشد**، دار صادر، بيروت، د. ت.

٦٤ ـ **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، القاهرة، د. ت.

٦٥ ـ **مناهل العرفان في علوم القرآن**، للزرقاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٦٦ ـ **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# قائمة المحتويات

● مقدمة ........................ ٥

١ ـ سورة الفاتحة ........................

٢ ـ سورة البقرة ........................ ٧

الآية ٣٠ : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ........................ ٧

الآية ٢١٩ : ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ ........................ ١٠

الآية ٢٢٠ : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ ........................ ١٨

الآية ٢٤٥ : ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ........................ ٢٠

الآية ٢٧٥ : ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ ........................ ٢٢

الآية ٢٧٥ : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ........................ ٢٥

الآية ٢٧٦ : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ ........................ ٢٦

الآية ٢٧٩ : ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ... ٢٩

الآية ٢٨٢ : ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ ........................ ٣٠

٣ ـ سورة آل عِمْران ........................ ٤١

الآية ١٤ : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ ........................ ٤١

الآية ٤٩ : ﴿تَدَّخِرُونَ﴾ ........................ ٤٥

الآية ١٢٢ : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ........................ ٤٦

الآية ١٣٠ : ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ ........................ ٤٧

الآية ١٩٩ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ .................. ٥١

٤ ـ سورة النساء .............................. ٥٥

الآية ٣ : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ .................... ٥٥

الآية ٥ : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ .................. ٥٧

الآية ٥ : ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ........................... ٦٠

الآية ٦ : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ ........................... ٦٢

الآية ٦ : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ... ٦٣

الآية ١١ : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ .................... ٦٦

الآية ٣٢ : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ....... ٦٩

الآية ٣٤ : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ .................. ٧٢

الآية ١٦١ : ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ ................. ٧٢

٥ ـ سورة المائدة .............................. ٧٥

الآية ٩٠ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ ............... ٧٥

٦ ـ سورة الأنعام .............................. ٧٧

الآية ٦ : ﴿فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ﴾ ....................... ٧٧

الآية ٥٦ : ﴿لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ﴾ ........................ ٧٨

الآية ١٤٠ : ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ ............... ٧٨

الآية ١٤١ : ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ ............................ ٨٠

الآية ١٥٢ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ .......... ٨١

الآية ١٥٢ : ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ ................... ٨٤

٧ ـ سورة الأعراف .............................. ٨٧

الآية ١٩ : ﴿فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ ............. ٨٧

الآية ٥٨ : ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ .............. ٨٨

الآية ٨٥ : ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ ........ ٨٩
الآية ٩٦ : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ﴾ ... ٩٢
الآية ١٥٧ : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ ..... ٩٣
الآية ١٨٨ : ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ ....... ٩٤
الآية ١٩٩ : ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ ........ ٩٦
٨ ـ سورة الأنفال ........ ٩٩
الآية ٤١ : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ ........ ٩٩
الآية ٦٠ : ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ........ ١٠٠
٩ ـ سورة التوبة ........ ١٠١
الآية ٢٨ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ ... ١٠١
الآية ٣٤ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ ........ ١٠٣
الآية ٦٠ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ ........ ١٠٦
١٠ ـ سورة يونُس ........ ١٢١
الآية ٣٦ : ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾ ........ ١٢١
١١ ـ سورة هُود ........ ١٢٥
الآية ٣ : ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾ ........ ١٢٥
الآية ٦ : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ........ ١٢٦
الآية ٥٢ : ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ﴾ ....... ١٢٨
الآية ٦١ : ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ ........ ١٢٩
الآية ٧٨ : ﴿رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ ........ ١٣٠
١٢ ـ سورة يوسُف ........ ١٣٣
الآية ٢٠ : ﴿دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ ........ ١٣٣

الآية ٤٦ : ﴿سَبْعٌ عِجَافٌ﴾ ........................ ١٣٣
الآية ٥٥ : ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ .......... ١٣٥
الآية ٦٢ : ﴿اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ﴾ .................... ١٣٧
الآية ٦٧ : ﴿لَا تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ﴾ .................... ١٣٨
الآية ٧٢ : ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ .................... ١٤٠
**١٣ ـ سورة الرعد** .............................. **١٤١**
الآية ٤ : ﴿يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ﴾ ... ١٤١
الآية ١١ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ ...... ١٤٥
الآية ٢٦ : ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ ............... ١٤٧
**١٤ ـ سورة إبراهيم** ..............................
**١٥ ـ سورة الحِجْر** ..............................
**١٦ ـ سورة النحل** .............................. **١٤٩**
الآية ٧١ : ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ ............ ١٤٩
الآية ٩٦ : ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ ................ ١٥٠
الآية ١١٢ : ﴿يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ﴾ ............... ١٥١
الآية ١١٢ : ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ ١٥٢
**١٧ ـ سورة الإسراء** .............................. **١٥٥**
الآية ٩ : ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ ............ ١٥٥
الآية ١٦ : ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ .......... ١٥٥
الآية ٢٦ : ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ ........................ ١٥٦
الآية ٢٩ : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ ............. ١٥٨
الآية ٣٦ : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ................ ١٥٩

الآية ٨٤: ﴿كُلٌّ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ .................... ١٦١
**١٨ - سورة الكهف** .............................. ١٦٣
الآية ٢٢: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ .................... ١٦٣
الآية ٧١: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾ .................... ١٦٥
**١٩ - سورة مريم** ..............................
**٢٠ - سورة طه** .............................. ١٦٩
الآية ١٢٤: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ ...... ١٦٩
**٢١ - سورة الأنبياء** .............................. ١٧١
الآية ٣٧: ﴿خُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ مِنۡ عَجَلٖ﴾ .................... ١٧١
الآية ٧٨: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾ .......... ١٧٢
**٢٢ - سورة الحج** ..............................
**٢٣ - سورة المؤمنون** .............................. ١٧٧
الآية ٣: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾ .................... ١٧٧
الآية ٨: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ .................... ١٧٨
الآية ٣٣: ﴿وَأَتۡرَفۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ .................... ١٧٩
الآية ٧٠: ﴿جَآءَهُم بِٱلۡحَقِّ وَأَكۡثَرُهُمۡ لِلۡحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾ .................... ١٨٠
الآية ٧١: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ .................... ١٨١
الآية ٩٦: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ .................... ١٨٢
**٢٤ - سورة النور** .............................. ١٨٥
الآية ٣٣: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ .................... ١٨٥
**٢٥ - سورة الفرقان** .............................. ١٨٧
الآية ٦٧: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾ .......... ١٨٧

٢٦ ـ سورة الشعراء ..........................

٢٧ ـ سورة النمل .......................... ١٩١

الآية ٣٢: ﴿أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ .......................... ١٩١

٢٨ ـ سورة القَصص .......................... ١٩٥

الآية ٢٦: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ .......................... ١٩٥

الآية ٥٥: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ .......................... ١٩٦

الآية ٧٧: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ .......................... ١٩٧

الآية ٧٩: ﴿يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ﴾ .......................... ١٩٩

٢٩ ـ سورة العنكبوت ..........................

٣٠ ـ سورة الروم .......................... ٢٠١

الآية ٣٩: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ .......................... ٢٠١

الآية ٤١: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ .......................... ٢٠٥

٣١ ـ سورة لقمان ..........................

٣٢ ـ سورة السجدة ..........................

٣٣ ـ سورة الأحزاب ..........................

٣٤ ـ سورة سبأ ..........................

٣٥ ـ سورة فاطر ..........................

٣٦ ـ سورة يسٓ .......................... ٢٠٩

الآية ٤٧: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾ .......................... ٢٠٩

٣٧ ـ سورة الصافّات .......................... ٢١١

الآية ١٤١: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ .......................... ٢١١

٣٨ ـ سورة صٓ .......................... ٢١٥

الآية ٢٣ : ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً وَلِيَ نَعۡجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ ........ ٢١٥
**٣٩ ـ سورة الزُّمَر** .............................. ٢١٧
الآية ١٨ : ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ ........... ٢١٧
الآية ٤٩ : ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍۭ﴾ .................. ٢١٨
**٤٠ ـ سورة غافر** ..............................
**٤١ ـ سورة فُصّلت** .............................. ٢٢١
الآية ١٠ : ﴿وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا﴾ ................ ٢٢١
الآية ٤٩ : ﴿لَّا يَسۡـَٔمُ ٱلۡإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلۡخَيۡرِ﴾ .............. ٢٢٣
**٤٢ ـ سورة الشورى** .............................. ٢٢٧
الآية ٢٧ : ﴿وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ .......... ٢٢٧
الآية ٣٨ : ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ .................. ٢٢٨
**٤٣ ـ سورة الزخرُف** .............................. ٢٣١
الآية ٣٢ : ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ﴾ .......... ٢٣١
الآية ٣٢ : ﴿وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ﴾ .............. ٢٣٢
الآية ٥٤ : ﴿فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ﴾ ................ ٢٣٥
**٤٤ ـ سورة الدخان** ..............................
**٤٥ ـ سورة الجاثية** ..............................
**٤٦ ـ سورة الأحقاف** ..............................
**٤٧ ـ سورة محمد** ..............................
**٤٨ ـ سورة الفتح** ..............................
**٤٩ ـ سورة الحُجُرات** ..............................
**٥٠ ـ سورة قٓ** ..............................

٥١ ـ سورة الذاريات ..............................
٥٢ ـ سورة الطور ..............................
٥٣ ـ سورة النجم ..............................
٥٤ ـ سورة القمر ..............................
٥٥ ـ سورة الرحمن ..............................
٥٦ ـ سورة الواقعة .............................. ٢٣٧
الآية ٨٢: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ .............. ٢٣٧
٥٧ ـ سورة الحديد .............................. ٢٣٩
الآية ٧: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ ..............
الآية ١١: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾ ....... ٢٤٠
٥٨ ـ سورة المجادلة .............................. ٢٤٣
الآية ١٢: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ .............. ٢٤٣
٥٩ ـ سورة الحشر .............................. ٢٤٧
الآية ٧: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ .............. ٢٤٧
٦٠ ـ سورة الممتحَنة ..............................
٦١ ـ سورة الصفّ ..............................
٦٢ ـ سورة الجمُعة .............................. ٢٥١
الآية ١١: ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ .............. ٢٥١
٦٣ ـ سورة المنافقون ..............................
٦٤ ـ سورة التغابن ..............................
٦٥ ـ سورة الطلاق .............................. ٢٥٥

الآية ٢ : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ .......... ٢٥٥
الآية ٢ : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ٢٥٥
الآية ٣ : ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ .......... ٢٥٧
الآية ٥ : ﴿وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ .......... ٢٥٨
الآية ٧ : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ .......... ٢٥٩
**٦٦ ـ سورة التحريم** ..........
**٦٧ ـ سورة المُلْك** ..........
**٦٨ ـ سورة القلم** ..........
**٦٩ ـ سورة الحاقّة** .......... **٢٦١**
الآية ٣٤ : ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ .......... ٢٦١
**٧٠ ـ سورة المعارج** .......... **٢٦٣**
الآية ٢٤ : ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ .......... ٢٦٣
**٧١ ـ سورة نوح** ..........
**٧٢ ـ سورة الجنّ** ..........
**٧٣ ـ سورة المزّمّل** ..........
**٧٤ ـ سورة المدّثّر** .......... **٢٦٧**
الآية ٦ : ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ .......... ٢٦٧
**٧٥ ـ سورة القيامة** .......... **٢٧١**
الآية ٢٠ ـ ٢١ : ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝٢٠ وَتَذَرُونَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ .......... ٢٧١
**٧٦ ـ سورة الإنسان** .......... **٢٧٣**
الآية ٢٧ : ﴿يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ .......... ٢٧٣
**٧٧ ـ سورة المرسَلات** ..........

٧٨ ـ سورة النبأ ........................
٧٩ ـ سورة النازعات ........................
٨٠ ـ سورة عبسَ ........................
٨١ ـ سورة التكوير ........................
٨٢ ـ سورة الانفطار ........................
٨٣ ـ سورة المطففين ........................ ٢٧٥
الآية ١ : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ ........................ ٢٧٥
٨٤ ـ سورة الانشقاق ........................
٨٥ ـ سورة البُروج ........................
٨٦ ـ سورة الطارق ........................
٨٧ ـ سورة الأعلى ........................ ٢٨٣
الآية ١٦ : ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا (١٦) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ ........ ٢٨٣
٨٨ ـ سورة الغاشية ........................
٨٩ ـ سورة الفجر ........................ ٢٨٥
الآية ٧ ـ ٨ : ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (٧) الَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى الْبِلَـٰدِ﴾ .... ٢٨٥
الآية ١١ ـ ١٢ : ﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِى الْبِلَـٰدِ (١١) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾ .. ٢٨٦
الآية ٢٠ : ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ ........................ ٢٨٧
٩٠ ـ سورة البلد ........................
٩١ ـ سورة الشمس ........................
٩٢ ـ سورة الليل ........................
٩٣ ـ سورة الضحى ........................

٩٤ ـ سورة الشرح ..........

٩٥ ـ سورة التين ..........

٩٦ ـ سورة العلَق .......... ٢٨٩

الآية ٦ ـ ٧: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ .......... ٢٨٩

٩٧ ـ سورة القَدْر ..........

٩٨ ـ سورة البيّنة ..........

٩٩ ـ سورة الزلزلة ..........

١٠٠ ـ سورة العاديات .......... ٢٩٣

الآية ٨: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾ .......... ٢٩٣

١٠١ ـ سورة القارعة ..........

١٠٢ ـ سورة التكاثر .......... ٢٩٥

الآية ١: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ .......... ٢٩٥

الآية ٨: ﴿ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ .......... ٢٩٧

١٠٣ ـ سورة العصر .......... ٢٩٩

الآية ٣: ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ .......... ٢٩٩

١٠٤ ـ سورة الهُمَزة ..........

١٠٥ ـ سورة الفيل ..........

١٠٦ ـ سورة قريش .......... ٣٠١

الآية ٤: ﴿أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾ .......... ٣٠١

١٠٧ ـ سورة الماعون .......... ٣٠٣

الآية ٧: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ .......... ٣٠٣

١٠٨ ـ سورة الكَوثر ..............................
١٠٩ ـ سورة الكافرون ..............................
١١٠ ـ سورة النصر ..............................
١١١ ـ سورة المسَد ..............................
١١٢ ـ سورة الإخلاص ..............................
١١٣ ـ سورة الفلَق .............................. ٣٠٥
الآية ٥ : ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ .............................. ٣٠٥
١١٤ ـ سورة الناس ..............................
• فهرس الأحاديث النبوية .............................. ٣٠٧
• فهرس المصطلحات الاقتصادية .............................. ٣٠٩
• المراجع .............................. ٣١٥
• قائمة المحتويات .............................. ٣٢١

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ISBN 978-9933-486-41-9
9 789933 486419

تُطلب جميع كتبنا من:

**دار القلم ـ دمشق**
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
www.alkalam-sy.com

**الدار الشامية ـ بيروت**
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

**دار البشير ـ جدّة**
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١